

لِمَنْسَكَهُ الْفَقِيقُ الْمُلِيقُ الْأَعْلَى الْجَمِيعُ



بِيَانِ الْحَدِيدِ

كَا بَنَ اللَّهُ صَاحِبُ

فَالْيَقِينُ

شَكِيرٌ حَمِيرٌ كَيْمَانٌ لَّهُدَى الْمُهَاجِرِي
إِلَيْكُمْ لَيْلَةُ الْحِجَّةِ الْأَنْتَرِي
(فَيْض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُبَشِّرُ بِالْفَتْحِ الْمُكْتَمِلِ لِلْأَجْمَعِينِ

وَتَقْيِيمٌ
بِبَانِي الْحِكَمِ
كتاب القصاص
شرح الاسلام



المَوْسُوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ الْمُمِيَّزُ لِلْتَّبَرِينِيِّ فَوَسِيلَ

تَقْتِيْحٌ

مِبَانِيُ الْحِكْمَةِ

كِتَابُ الْقَصَاصِ

شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ

نَالِيفٌ

سَيِّدُ الْجَاهِلَاتِ اللَّهُ أَكْبَرُ
الشِّيْخُ الْمَيْرَاجُونِيُّ الْبَنْبُرِيُّ

(فَوَسِيلَ)



دار الصديقة الشهيدة (سلام الله علني)

اسم الكتاب: تبيح مباني الأحكام (كتاب القصاص)

المؤلف: آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى (قدس سره)

تاريخ النشر: ١٤٢٩ هـ. ق - ١٣٨٧ هـ.

الطبعة: الثالثة

عدد المطبوع: ٢٠٠٠ مجلد

المطبعة: شريعت

ISBN: 978-964-8438-29-1

شابل: ٩٧٨-٩٦٤-٨٤٣٨-٢٩-١

العنوان: ايران - قم المقدسة - شارع معلم - رقم الفرع ٢٥ - رقم الدار ٢٥

تلفون المكتب: ٧٧٤٤٢٨٦ - ٧٧٤٣٤١٩ - ٧٧٣٣٤٣٩

تلفون دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام): ٧٧٣٩٠٠٥ - ٧٧٣٢١٥٣

فاكس المكتب: ٧٧٤٣٧٤٣ - فاكس دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام): ٧٨٣١٢٧٢

www.tabrizi.org

الموقع على الانترنت:

tabrizi-mktab-qom@hotmail.com

البريد الالكتروني:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إن علم الفقه هو العلم المرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الفرد واستقرار المجتمع، فهو العلم الذي يعتمد بتنظيم علاقة الإنسان بربه من خلال أحكام العبادات وهو الدخيل في حفظ صحة الإنسان وسلامة بدنه من خلال أحكام الأطعمة والأشربة وأحكام الطهارة والنجاسة، وهو الكفيل أيضاً بتنظيم العلاقة الإنسانية بمجتمعه من خلال أحكام النكاح، وبيان حقوق الزوج والزوجة ولأولاده، وهو العلم المتকفل بتأمين حياة المجتمع واستقراره من خلال أحكام القضاء والحدود والديات، ومن أهم هذه الأبواب باب القصاص الذي عبر عنه الذكر الحكيم بقوله: «ولكم في القصاص حياة يا أولى الأbab» لماله من الدخل الواضح في حياة النوع الإنساني بسد أبواب الجريمة ومحو الظلم والاعتداء.

ونظراً لأهمية هذا الباب فقد بحثنا فيه واستوعبنا مسائله وأحكامه لمدة سنين في الحوزة المباركة في قم المشرفة، وهذه خلاصة تلك المباحث، نسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب الحوزات العليمة وفضلائها، وأن يتقبله منا بأحسن القبول، إنه سميع الدعاء قريب مجيب.

وهو قسمان [١]:

القسم الأول في قصاص النفس

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

الفصل الأول في الموجب

وهو ازهاق النفس المعصومة المكافأة عمداً عدواً، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالباً. ولو قصد القتل بما يقتل نادراً، فاتفق القتل، فالأشبه القصاص، وهل يتحقق مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، وإن لم يكن قاتلاً في الغالب، إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود.

[١] القسم الأول من مباحث القصاص يرجع إلى مباحث قصاص النفس.
والقسم الثاني إلى مباحث قصاص الطرف.

وقد جعل الماتن ^{مثيراً} للمباحث الراجعة إلى قصاص النفس فصولاً وتعرض في كل فصل لجانب من جوانبه وتعرض في الفصل الأول لموجب القصاص، يعني

الموضوع لجواز القصاص الذي يأتي أن جوازه حقي، فيكون لولي القصاص إسقاطه مع العوض أو بلا عوض، وحيث أن حرمة قتل إنسان لا يلازم ثبوت حق القصاص كما في القتل الحرّ عبداً أو المسلم كافراً ذمياً أو الأب ابنه، ذكروا في تحديد الموضوع للقصاص أنه إزهاق النفس المعصومة المكافأة عمداً عدواً. والمراد أنّ الموضوع لثبوت حق القصاص القتل الخاص وهو أن يقتل شخصاً تكون لدمه حرمة دم قاتله وأن يقع القتل مع التعمد فيه وبقصد العداون عليه بأن يكون ظلماً لا قصاصاً أو دفاعاً.

وما يدلّ على اعتبار هذه القيود في ثبوت القصاص يأتي في ضمن مباحث شروط القصاص.

والقيدان الأولان - أي المعصومة المكافأة - راجuan إلى النفس، والأخيران - أي عمداً وعدواناً - راجuan إلى الإزهاق.

ويخرج بقيد العمد، القتل الصادر عن المجنون والصبي، لأنّ عمدهما خطأ على ما يأتي.

ثم إنّ القتل عمداً كما ذكر وإن كان موضوعاً لجواز القصاص في مقابل القتل خطأ محضاً والقتل خطأ شبيه العمد، فإنّ الثاني موضوع للدية على العاقلة، والثالث موضوع للدية على القاتل إلا أنه يقع الكلام في بعض الموارد في القتل في أنه من القتل عمداً الموضوع للقصاص أم لا؟ فإنه لا خلاف في تحققه فيما إذا قصد القتل بفعل يكون قاتلاً عادةً، أي غالباً ونظيره ما إذا قصد نفس الفعل الذي يكون قاتلاً غالباً وإن لم يكن الداعي إلى ذلك الفعل قصد القتل، كما إذا ضرب على رأسه بحديدة وإن لم يكن

الداعي إلى الضرب المزبور قصد قتلها، والوجه في كونه من القتل عمداً إن قصد ما يكون قاتلاً كذلك من قصد القتل تبعاً.

ويدل على كون القتل بما يكون قاتلاً نوعاً يحسب عمداً وإن لم يكن فاعله قاصداً القتل مؤثة أبي العباس وزيارة عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»^(١).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «جميع الحديد هو عمد»^(٢):

وفي صحيحه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله علیه السلام أنه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد». قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الديمة والكفاره أهو أن يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم. قلت: فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه، وعليه كفاره وديمة»^(٣).

والظاهر أنه يدخل في القتل عمداً ما إذا قصد القتل بفعل يغلب عليه عدم ترتب القتل بأن يكون الداعي إلى ذلك الفعل قصد قتله كما إذا ضربه بالعصا ولم يرفع حتى مات فإن الضرب المزبور وإن لا يترب علىه القتل نوعاً يعني غالباً، إلا أنه حيث كان داعيه إليه قصد قتله يكون القتل الواقع عمدياً وإن ناقش في كونه عمداً بعض

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢١:١٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢٧:١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، باب القود ومبلغ الديمة، الحديث ٥١٩٥، الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩.

الأصحاب على ما قيل.

والوجه في كونه قتلاً عمدياً هو أن الفعل العمدي ما صدر عن الفاعل بالقصد والمفروض وقوع الفعل وكون الضارب قاصداً له. ويشهد لذلك صحيفة الحلبى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصاب بحديدة، أو بحجر أو بعصا أو بوكرة، فهذا كلّه عمد»^(١).

وفي صحيفة الحلبى وأبي الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولئ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث فيه ولكن يجيز عليه بالسيف»^(٢).

ولو فرض إطلاق هذه بالإضافة إلى الضرب بالعصا بقصد القتل أو عدمه فيحمل على صورة قصد القتل بما تقدم في صحيفة الفضل بن عبد الملك من قوله: (وسأله عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة فهو أن يتعمد....).

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يحسب القتل عمداً ما إذا قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً غالباً ولم يكن الداعي له إلى الفعل المزبور قصد قتله ولكن انقق الموت كما لو ضرب رجلاً بعصا وعود خفيين على رأسه بمرات فاتفاق موته به من غير أن يكون قاصداً قتله، حيث ذكر عليه في موثقة أبي العباس وزرارة «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله»^(٣).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٢٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

وفي مونقة أخرى لأبي العباس البقياع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الذي لاشك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتله بمثله»^(١).

ثم لوفرض الاطلاق في بعض الروايات الدالة على كون القتل عمداً فيما لو قصد الفعل الذي لا يقتل غالباً ولو مع عدم قصد القتل، يرفع اليد عن الاطلاق بالتقيد بقصد الفعل في الوثقة الأولى والتصریح بكونه خطأ في المونقة الثانية كما أشرنا إلى ذلك في روايات الضرب بالعصا وأنه لم يقلع الضرب حتى مات المضروب.

وأمّا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فيها (أنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريده الشيء فيصيب غيره)^(٢)، فلا تنافي ما ذكرنا، لأنّ المفروض في صدرها وقوع الفعل بقصد القتل والقتل بالوكزة مع قصده عمداً كما تقدّم.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه إن قصد القتل بفعله وترتب عليه القتل فهو تعمد في القتل، بلا فرق بين كون ذلك الفعل مما يتربّط عليه القتل نوعاً أم لا، لأنّ يكون ترتب القتل عليه نادراً أو أمراً محتملاً يساوي احتمال عدم ترتبه.

وكذا يحسب القتل تعمدياً فيما إذا أراد الفعل دون القتل ولكن كان الفعل مما يتربّط عليه القتل نوعاً.

وأمّا إذا لم يكن الفعل مما يتربّط عليه القتل نوعاً ولم يكن قاصداً إلى القتل بل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢٦: ١١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٤.

ثم العمد قد يحصل بال مباشرة وقد يحصل بالتسبيب، أما المباشرة فكالذبح والختن، وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الفامز والجرح في المقتل ولو بغرز الأبرة [١].

المقصود كان نفس الفعل فاتفاق الموت يحسب القتل شبه العمد وأما إذا لم يقصد الفعل ولا القتل بمن وقع عليه الفعل أصلاً أو قصدهما أو قصد أحدهما بشيء فوقع على غيره فقتل فهذا خطأ محض في الثاني بلا كلام، وفي الأول أيضاً، على إشكال يأتي التعرض له.

[١] ثم إنه يذكر في كلمات الأصحاب أن التعمد في القتل نارة يحصل بال مباشرة، وأخرى بالتسبيب، ويذكرون للتعمد في التسبيب مراتب:

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المتفق.

والمرتبة الثانية: أن ينضم إليه فعل المجنى عليه.

والمرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان.

والمرتبة الرابعة: ما ينضم إليه مباشرة إنسان آخر، والمراد من مباشرة حيوان أو إنسان آخر فعلهما.

والتأمل في كلماتهم في التفرقة بين التعمد الحاصل بال مباشرة والتعمد الحاصل بالتسبيب بالمرتبة الأولى هو أنه إذا لم يتوسط بين زهوق الروح وفعل الجاني شيء يصح معه إسناد القتل أيضاً، بأن كان فعل الجاني من السبب الأخير، والعلة التامة للموت عرفاً وإن كان فعله بالآلية، فهو من التعمد الحاصل بال مباشرة كما إذا قتله بذبحه أو خنقه بيده أو سقى السم القاتل بإيجاره في حلقه وضربه بالسيف في عنقه أو السكين أو المثقل والحجر، أو جرحه في موضع يقتل بجرحه فيه أو بغرزة الأبرة فيه، بخلاف

وأمام التسبيب فله مراتب:

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المخالف وفيه صور:
(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به [١]، لأنّه مما يقصد به القتل غالباً، وكذا
 لو رماه بحجر المنجنيق. وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات، أو أرسله
 منقطع النفس أو ضمناً حتى مات.

التسبيب فإنّه يتوسط بين فعل الجاني وزهوق روحه ما يصح إسناد القتل إليه كما إذا
 رماه بسهم في قلبه فمات، حيث يصح أن يقال قتله السهم أو رماه بحجر المنجنيق
 حيث يقال: إنّ حجره قتله.

ولكن في بعض الأمثلة التي ذكروها للتعمّد بالتسبيب تأمل، كما لو خنقه بحبل
 لم يرخ عنه حتى مات فإنه لا فرق بينه وبين الخنق بيديه أو ذيجه بالسكين أو غيره.
 وعلى كلّ تقدير، فالتفرق بين التعمّد الحاصل بال المباشرة أو بالتسبيب بالمرتبة
 الأولى غير مهمّ في المقام، لأنّ الموضوع للقصاص قتل النفس المحترمة المكافأة
 عمداً وعدواناً سواء كان ذلك القتل بال المباشرة أو بالتسبيب كما أنّ الموضوع للدية هو
 القتل خطأً ويكون القتل خطأً في القتل بال المباشرة كما إذا رأى في الظلمة شيئاً فاعتقد أنه
 سبع فقدّه نصفين بالسيف ثمّ بان أنه كان إنساناً محقون الدم.

وعلى كلّ، نتعرض في المقام لصور القتل بالتسبيب بمراتبه الأربع والصور التي
 ذكرها الماتن ^{متى} لكلّ منها.

[١] لا كلام في حصول القتل عمداً فيما إذا رماه بسهم يريد قتله فإنّ القتل بما
 لا يقتل مثله مع قصد القتل يوجب القصاص كما تقدم فضلاً عما يقصد قتله بما يكون
 مما يقتل بمثله، بل يمكن كما ذكرنا سابقاً أنه لو قصد رمي بسهم ولكن لا يريد قتله بأن
 أراد إصابة رجله أو غيره مما لا يكون إصابته فيه قاتلاً، فأصاب في مقتله، يثبت

القصاص فإن رمي السهم مما يقتل بمثله، وفي موئلة أبي العباس عن أبي عبد الله علیه السلام: «أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله. قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها»^(١)، فإن ظاهر فعله علیه السلام أن الخطأ فيما كان الرمي بمثل الحصاة. وعلى الجملة الرمية القاتلة إنما يكون خطأً فيما إذا رمي شيء فلم يصبه بل أصاب إنساناً فقتله فإنه يدخل في الخطأ الذي لا شك فيه، فتكون الديبة على العاقلة.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الرمي بحجر المنجنيق ونحوه مما يقتل بإصابته ولو فيما إذا أصاب في مقتل.

وأما لو خنقه بحبل حتى مات فقد تقدم أنه من التعمد بالقتل مباشرة، ولا فرق بينه وبين ما ورد في صحيح البخاري وأبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولني المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث به ولكن يحيى عليه بالسيف»^(٢).

وعلى الجملة، إذا أراد القتل بفعله، فوقع القتل يكون القتل تعمدياً سواء كان ذلك الفعل بما يقتل بمثله كرمي السهم أم لا كالضرب بالعصا.

وكذا يكون القتل تعمدياً فيما إذا لم يقصد القتل بل قصد الفعل ولكن كان بما يقتل مثله كالضرب بالحديدة والرمي بحجر المنجنيق. ومن هذا القبيل ما لو خنقه بحبل ولكن أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات بأن أوجب الخنق المزبور بلاه في بدنها حتى مات، فإنه إن قصد بذلك قتله فالأمر ظاهر وإن لم يقصد قتله فالتصريح به في

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢٦:٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢:٢٤.

كلمات بعض الأصحاب عدم الفرق بين قصد القتل وعدمه وبين كون حدوث الضمن والمرض بسدّ موضع النفس أو الخنق مع إرساله غير مقطوع النفس أمراً اتفاقياً نادراً أم لا. بل يناسب ذلك إلى ظاهر المشهور كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل إرساله ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس وعقب ذلك قوله أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد، والأشبه القصاص إن قصد القتل، والدية إن لم يقصد أو أشبه القصد، حيث إن مقتضى هذا التعقيب بعد جعل الإرسال ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس، أنه لا يعتبر في كون الإرسال ضمناً عمداً قصداً القتل أو حدوث المرض بالخنق المزبور أمراً عادياً.

وقد يقال في وجه دخوله في القتل عمداً أن المرض مع الخنق المزبور يعدّ من الفعل القاتل عادة وإن لم يقصد الجاني القتل.

وفيه أن الملاك في كون القتل عمدياً الموجب لثبوت القصاص إنما قصد القتل، ولو لم يكن الفعل مما يتربّ عليه القتل إلا نادراً، أو قصد الفعل القاتل نوعاً أو احتمالاً متعارفاً وإن لم يقصد القتل، وشيءاً منهما في الفرض غير متحقق، لأن المرض الحاصل بالفعل أو دخالته فيه لم يكن مقصوداً للجاني، وإن ترتب على فعله اتفاقاً.

نعم، لو كان الخنق المزبور مما يوجب البلاء عادةً يكون القصد إلى الخنق وسدّ موضع النفس قصداً إلى تحقيق البلاء في بدنها واعتبار كون الفعل المزبور دخيلاً في حدوث البلاء بهذا النحو لم يذكر في كلامهم.

واختار صاحب الجوهر ^ت^(١) ثبوت القصاص في موارد حدوث المرض

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٢٤.

بالفعل، وإن كان حدوثه بدخلة الفعل أمراً نادراً، وقال هذا الثبوت باعتبار الفرق بين العمد إلى القتل والقتل عامداً، والموضوع للقصاص في لسان الأدلة هو الثاني، والقتل عامداً يصدق عرفاً في موارد ترتب القتل واتفاقه على الفعل المقصود، غاية الأمر إذا ترتب القتل على الفعل اتفاقاً وعلى وجه الندرة ولم يكن قصد الجاني القتل، يرفع اليد عماداً على ثبوت القصاص بالقتل عامداً بالروايات الدالة على عدم القصاص فيما إذا صدر من الجاني الفعل غير القاتل ولكن اتفق القتل، ولكن لا يرفع اليد عنه في مورد حدوث المرض بالفعل المزبور بل بقي هذا الفرض -أعني تعقب المرض- تحت أدلة القصاص، ولو لعدم الجابر للنصوص المخرجة في هذا الفرض المؤيد عدم خروجه عن أدائه بنصوص ضمان سراية الجرح غير القاتل مثله.

أقول: القصاص فيما كان المقصود الفعل بلا قصد القتل ولم يكن الفعل مما يتربّط عليه المرض المميت، إلا بوجه الاتفاق والندوة، ولم يكن الجاني قاصداً لحصول المرض، المزبور مشكلاً بل من نوع، لمثل قوله عليه السلام في موئذنة أبي العباس وزرارة «والخطأ أن يتعمّده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله^(١). فإن الفعل الصادر في الفرض لا يقتل مثله وحدوث المرض ليس من فعله المقصود.

وفي صحيحه أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ فقال: نعم...»^(٢). حيث لم يذكر الإمام عليه السلام في الجواب قيداً بما إذا لم يتتفق بالضرب المزبور مرض ترتب عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢٦: ٩.

أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد والأشبه القصاص إن قصد القتل [١] والدية إن لم يقصد أوأشتبه القصد.

الموت. وعلى الجملة الموضوع لثبوت القصاص بحسب الروايات بمحاجة ما ورد في الخطأ شبه العمد، هو التعمد إلى القتل أو التعمد إلى الفعل القاتل عادةً، ولو بحسب حال المضروب من حيث الصغر والضعف والمرض وحرارة الهواء أو برودتها كما تقدّم.

وأمّا ما اذعاه ^{تَبَّعَ} من أنّ عدم خروج فرض تعقب المرض عن أدلة القصاص مؤيدة بنصوص ضمان سراية الجرح غير القاتل مثله، فلم يتّضح مراده ^{تَبَّعَ}، فإن كان المراد سراية الجرح غير القاتل بالإضافة إلى ضمان الدية يعني دية النفس، كرواية ذريخ قال: «سألت أبا عبد الله ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} عن رجل شيج رجلاً موضحة وشوجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهم الدية في أموالهما نصفين»^(١) فلا تأييد فيه للمقام، بل ما ذكرنا في المقام يأتي في الجرح أيضاً، فإنه إن قصد الجرح الذي يترتب عليه الموت غالباً أو مساوياً أو قصد بالجرح القتل فيثبت الموضوع للقصاص وإلا يثبت الدية في مال الجاني، لكون القتل خطأ شبه العمد كما ذكره في الصورة الرابعة، وإن ذكر الماتن وغيره فيها، بل عن المشهور أن السراية عن جنائية العمد، توجب القصاص، وإن لم تكن الجنائية عمداً مما قصد به القتل ولا مما يترتب عليه القتل غالباً أو احتمالاً مساوياً. وإن كان المراد سراية الجرح غير القاتل يوجب القصاص نفسها فلم نجد ما يدلّ عليه من رواية فضلاً عن الروايات.

[١] لما تقدّم من ثبوت القصاص مع التعمد إلى القتل ولو لم يكن الفعل قاتلاً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ٢١١.

عادة وأنه إذا لم يقصد القتل يثبت الدية في مال الجاني فإنه من القتل شبه العمد.
[١] اتصف الفعل بأنه يقتل مثله أو لا يقتله مثله يختلف بحسب حال من يقع عليه الفعل من حيث القوة والضعف والمرض، ومن حيث زمان الفعل من حيث حرارة الهواء وبرودتها ففي أي مورد اتصف الفعل بأنه يقتل مثله يكون القتل عمدياً سواء قصد الجاني القتل أم لا، وفيما لا يكون قاتلاً فإن قصد الجاني القتل فهو عمد وإلا خطأ شبه العمد.

وما في الكلام المأثور يثبت في المقام لو ضربه بما دون ذلك فأعقبه مرضًا ومات، فالباحث فيه كالأول ظاهره ما تقدم فيما إذا أرسل المخنوق ضمناً فمات فإنه من القتل عمداً فيوجب القصاص وإن احتمل بعضهم أن يكون المراد ما تقدم فيما إذا حبس نفسه يسيراً ثم أرسل من ثبوت القصاص مع قصد القتل وثبوت الديمة مع عدمه ولكن الاحتمال لا يناسب ما تقدم منه ومن غيره في الإرسال ضمناً.

وما ذكر في وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجناية القاتلة بلا قصد القتل، لا يمكن المساعدة عليه، لأن الفعل وإن يحدث المرض به، ولكن المرض غير مقصود وليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمراً نوعياً ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. وعلى الجملة الفعل لم يقصد به القتل، وليس، مما يقتضى، بمثله فلا موضوع للقصاص ..

ومما ذكرنا يظهر حكم مالو حسبه ومنعه من الطعام والشراب فمات فاته إن كان

(الثالثة): لو طرحته في النار فمات، قتل به، ولو كان قادراً على الخروج [١] لأنَّه قد يُشَدَّه ولأنَّ النار قد تشنج الأعصاب بالملائقة فلا يتسير له الفرار. أما لو علمَ أنه ترك الخروج تخاذلاً، فلاؤقد، لأنَّه أعنان على نفسه. وينتَدح أنه لا دية له أيضاً لأنَّه مستقل باتفاق نفسه. ولا كذلك لو خرج، فترك المداواة فمات، لأنَّ السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون، والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء، بل بالإحرق المتتجدد الذي لو لا المكث لما حصل. وكذا البحث لو طرحته في اللجة، ولو فصده فترك شدَّه أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية.

مثل الحبس والمنع عن الطعام والشراب المفروض مما يقتل به مثل الإنسان المزبور أو قصد بفعله قتله، ثبت موضوع القصاص، وإنَّ يكون القتل شبه عمد فعلى القاتل الدية في ماله.

[١] مراده ^{في} أنه لو طرحته شخص في النار فمات بذلك الطرح فيها، يقتل ذلك الشخص قصاصاً حتى فيما لم يقصد بطرحه فيها قتله، لأنَّ الإلقاء في النار يحسب مما يقتل بمثله، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون في البين مانع من خروجه عن النار أو لم يكن، لأنَّ مجرد عدم المانع عن الخروج لا يوجب تمكُّنه من الخروج عنها، لأنَّ المطروح قد يُشَدَّه أي يدخل فيه الشدَّة يعني الدهشة، وهو التحير وزوال الفهم، وأنَّ النار قد تشنج أعصابه فلا يتمكَّن على الخروج منها.

نعم، لو أحرز أنه كان متمكناً على الخروج منها ومع ذلك ترك الخروج تخاذلاً، فلاموضوع للقصاص، لأنَّ المطروح أعنان على نفسه ولا تثبت الدية أيضاً، كما هو الحال في جميع من يكون قاتل نفسه.

وعلى الجملة، كما أنَّ القصاص يثبت فيما إذا أحرز عدم تمكُّنه من الخروج عن

النار، كذلك يثبت فيما إذا احتمل عدم تمكّنه على الخروج لدهشة حصلت له بـإلقائه في النار أو تشنج أعصابه بـملاقة النار أو غير ذلك. وإنما ينفي القصاص بل الديمة أيضاً فيما أحرز أنه تخاذل وترك الخروج بالاختيار.

وبما أن الأصحاب ذكروا أنه لو جرّحه شخص وترك المجرور مداواة جرحه، فسرى الجرح بـترك المداواة فـمات يثبت القصاص على الجارح مطلقاً أو فيما كان الجرح بحيث يسري لو لا مداواته ويقتل، تصدّى ~~ذلك~~ لبيان الفرق بين ترك الخروج من النار حيث قالوا بـسقوط القصاص بل وعدم ثبوت الـديمة أيضاً، كما عن جماعة، ولعله المشهور، وبين ترك المداواة فإن تركها لا يوجب سقوط القصاص، وقال في وجه الفرق إن النار لا تقتل الشخص بمجرد الوقوع فيها بل تقتل بالـمكث فيها، وبما أن المطروح في النار قد مكث في النار باختياره فهو قاتل نفسه، وهذا بخلاف ترك المداواة، فإن القتل مع ترك المداواة أيضاً يستند إلى الجرح وسرايته، ولذا يكون الجرح وسرايته مضموناً فيثبت القصاص، وعلى الجملة المداواة على المجرور كانت واجبة وقد عصى بـتركها فإنه يجب على الشخص حفظ نفسه عن الـهلاك إلا أن عصيـانـه بـتركـها لا ينافي استناد القتل إلى الجرح الساري الذي هو فعلـالـجـانـيـ.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: في أن الإلقاء في النار وترتب الموت عليه مع عدم خروج المطروح عنها والشك في أن عدم خروجه كان تخاذلاً أو تهاوناً هل يوجب الضمان على الذي طرحته فيها أم لا؟

والثاني: في الفرق بين ما ذكرـواـفيـالمـطـروحـفيـالـنـارـأوـالـماءـمنـأنـهـإـذـمـكـثـفيـالـنـارـأوـالـماءـباـخـيـارـهـمعـتمـكـنهـمنـالـخـرـوجـعـنـهاـلاـيـثـبـتـعـلـىـالـذـيـأـلقـاهـفـيـهاـ

لقصاص ولا دية، لأن المطروح أعنان على نفسه وبين ما ذكروا من أنه إذا جرح شخصاً وترك المجرد مداواة جرحه، فسرت إلى نفسه ومات يثبت على الجنائي القصاص.

أما الكلام في المقام الأول، فلا بد من التفصيل بين النار التي يكون الألقاء فيها ولو بلامكث فيها قاتلة نوعاً ولو بالسرابية والخروج عنها لكثرتها واشتغالها أو لعدم التمكن من الخروج عنها نوعاً، فالألقاء فيها يوجب القصاص سواء قصد الملقي بالكسر بالإلقاء، قتله أم لا لأنه يصدق أنه قتله بما يقتل مثله وإن لم يقصد قتله فإن هذا موضوع للقصاص كما تقدم. ويلحق بذلك ما إذا كانت النار غير قاتلة بالإلقاء فيها بل يموت الشخص بالمكث فيها، ولكن الخروج عنها لم يكن ممكناً، لكونها في ودهة أو كان مانع آخر عن خروجه عنها.

وأما إذا لم يكن في البين مانع عن الخروج عنها ولم يخرج فمات بالمكث ولكن لم يعلم أنه ترك الخروج مع تمكنه عليه تخاذلاً أو تهاوناً أو لم يتمكن لطريان الدهشة أو تشنج أعصابه بمقابلة النار ونحو ذلك، ففي ثبوت القصاص في الفرض تأمل بل منع حتى لو كان قصد الملقي من الإلقاء قتله، لأن الفعل القاتل في الفرض هو المكث في النار المزبورة، ومن المحتمل أن يكون المكث فيها من الفعل الاختياري للمطروح فيكون هو المعين على نفسه.

وعلى الجملة، لم يحرز استناد القتل إلى من ألقاه فيها ليقال إنه كان الفعل بقصد القتل، ومتضمناً الأصل - يعني الاستصحاب - عدم استناد الفعل والقتل إلى الملقي فينتفي الموضوع للقصاص ولا يعارض بأصله عدم استناد الفعل القاتل إلى اختيار المطروح وإرادته وعدم كون المطروح قاتل نفسه، فإنها غير جارية حيث لا يثبت بها تعين القاتل في الملقي وكون فعله هو القاتل كما هو الموضوع للقصاص، ولذا ذكر

بعض الأصحاب عدم ثبوت القصاص في الفرض ولكن يثبت الديه على الملقي.
ولكن في ثبوت الديه أيضاً تأمل، حيث إنه لم يثبت أنه القاتل حتى يتلزم
بالقصاص أو بالديه. نعم، الأحوط على الملقي - بالكسر - إعطاء الديه والمصالحة مع
أولياء المقتول.

وأما المقام الثاني، وهو الفرق بين ترك المجروح مداواة جرمه حتى مات
بالسراية وبين ترك الخروج عن الماء أو النار حتى هلك بالمكث فيهما فغاية تقريره أن
القتل يستند عرفاً إلى من أوجد السبب، يعني المقضي والتمكّن فيمن وقع عليه
السبب على إيجاد المانع من سراية أثره لا يوجب سلب استناد القتل إلى فاعل السبب
والأمر في ترك مداواة الجرح الساري إلى النفس كذلك، وهذا بخلاف صورة الإلقاء في
النار أو الماء، فإن السبب القاتل لم يحصل بفعل الجاني، يعني الملقي - بالكسر - بل
سبب القتل وهو المكث في الماء أو النار حصل بفعل المطروح و اختياره.

وعلى الجملة أن المطروح وإن ترك الواجب عليه بترك مداواة نفسه وخالف
وجوب حفظ نفسه عن الهلاك إلا أن ذلك لا ينافي استناد القتل إلى غيره فيكون نظير
المريض الذي يترك مداواة نفسه فلا يقال إنه قتل نفسه، ولكن يقال إنه ترك حفظ نفسه
عن الهلاك ونظير ما إذا هاجمه غيره مع تمكّنه على الدفاع ولكن ترك الدفاع فقتل، فإن
تمكّنه على الدفاع لا يوجب أن لا يصدق على مهاجمه أنه قاتله، ولكن تركه الدفاع
وتخاذله كان حراماً لوجوب حفظ نفسه عن الهلاك.

ولكن ربما يتبدّل إلى الذهن أنه لو كان الفرق بما ذكر صحيحاً، فلا يصح ما
ذكره ^{هذا} بعد ذلك أنه لو فصده فترك المقصود شدّ موضع الفصـد فـمات بخـروج الدـم
ونزيفـه، لا يـكون ضـمان على الفـصـاد لـالقصـاص ولا الـديـه، سواء كان المرـاد الفـصـد

(الرابعة): السراية عن جنائية العمد، توجب القصاص مع التساوي [١]، فلو قطع يده عمداً فسرت، قتل الجارح، وكذا لو قطع اصبعه عمداً بالآلة تقتل غالباً فسرت.

عدواناً أو مداواة.

وما في الجوادر من أنَّ الكلام في المقام في الفصد عدواناً وعدم شد المقصود موضع الفصد نظير المكث في النار تخاذل^(١) لا يمكن المساعدة عليه، وذلك فإن القتل في مسألة الطرح في النار كان مستندأ إلى المكث وكان المكث من الفعل الاختياري للمطروح، بخلاف نزيف الدم فإنه متربَّ على فعل الفضاد، غاية الأمر بما أنَّ الفصد حتى مع عدم شد موضعه لا يقتل عادة ولم يكن من قصد الفضاد قتله، ينتفي القصاص ولكن يثبت الديمة كما تقدَّم أنَّ الأمر في الجرح غير القاتل وغير الساري أيضاً كذلك من انتفاء القصاص وثبتوت الديمة.

[١] ظاهر كلامه ^{شيئ} أنه إذا تعمد الجارح في جنايته فسرت تلك الجنائية فمات المجنى عليه يثبت القصاص بلا فرق بين كون جراحته مما تسرى ويموت الشخص بسريتها نوعاً أو كانت سريتها اتفاقية كما صرَّح به كثير من الأصحاب وهو المنسب إلى المشهور، ولكن تقدَّم أنَّ هذا فيما إذا قصد بالجرح قتله أو كانت الجراحة قاتلة نوعاً ولو بسريتها.

وأمَّا إذا لم يكن في البين شيء منهما فاتفقت السراية والموت فالثابت الديمة على القاتل، ولعلَّ ما في كلام الماتن من أنه «لو قطع اصبعه بالآلة تقتل غالباً فسرت» من تقييد الآلة بكونها قاتلة يناسب ما ذكرنا، وإنَّما فلاموجب للتقييد.

(الخامسة): لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً، وكان الوقوع [٢] مما يقتل غالباً، فهلك الأسفل، فعلى الواقع القود، ولو لم يكن يقتل غالباً، كان خطأ شبيه العمد، فيه الديبة مغلظة، ودم الملقي نفسه هدراً.

[٢] الواقع على إنسان من علو، على صورتين:
الأولى: أن لا يحسب وقوعه على إنسان فعلاً اختيارياً للواقع كما إذا دفعته الريح العاصفة أو دفعه الغير فوق على إنسان فقتله.
الثانية: أن يكون وقوعه من فعله اختياري بأن ألقى نفسه من علو على إنسان فقتله.

وفي الصورة الثانية التي تدخل في صورة القتل بالتسبيب إن كان قصده من إلقاء نفسه عليه، قتل من يقع عليه أو كان إلقاء نفسه عليه مما يقتله، يثبت القصاص، وأمّا إذا لم يقصد من إلقاء نفسه عليه قتله، ولم يكن الإلقاء عليه مما يقتل الواقع عليه نوعاً، فلا قصاص بل إنه من خطأ شبيه العمد، فيثبت الديبة المغلظة.

وفي جميع فروض الصور الثانية لو مات الملقي بإلقاء نفسه يكون دمه هدراً، لأنّه قاتل نفسه ولو خطأ، بل لو كان موته لفعل من وقع عليه دفاعاً عن نفسه فالأمر كما ذكر.

وأمّا الصورة الأولى: فإن كان وقوعه على إنسان بغير دفع الغير بل لإطارة الريح ونحوه من الأمور الاتفاقية وقتل بوقوعه على شخص ذلك الشخص، لم يثبت عليه قود ولا دية لافي مال الواقع ولا في عاقلته. كما يشهد بذلك عدّة روايات: منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له»^(١).

وظاهر نفي الشيء - خصوصاً بـ ملاحظة نفي الديبة فيمن قتله القصاص - نفي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤١: ٢.

(ال السادسة): قال الشيخ: لاحقيقة للسحر [١] وفي الأخبار ما يدل على أنَّ له

الدية أيضاً كنفيه فيمن قتله القصاص.

وفي معتبرة عبيد بن زراة قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»^(١). وفي صحيحه قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء»^(٢). وظاهرها كظهور ما قبلها، الوقع بلا اختيار، وأمّا إذا كان وقوعه عليه بدفع الغير، فإنَّ كان دفعه على الغير مما يقتل أو قصد الدافع من دفعه قتل من يقع عليه، يثبت القصاص على الدافع، وإنَّ تكون الدية على المدفوع يدفعها إلى أولياء من وقع عليه ويرجع بها إلى دافعه، خلافاً للمشهور حيث جعلوا الدية ابتداءً على الدافع وذكروا أنه ليس عل المدفوع دية، واستندوا في ذلك إلى استناد القتل إلى الدافع.

وما ذكروه وإنَّ كان على القاعدة لعدم صدور فعل اختياري عن المدفوع إلا أنه لابد من رفع اليد عن القاعدة لصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. قال: وإنَّ أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»^(٣). وقد عمل بها الشيخ، وحكي عن غيره أيضاً، فلاموجب لطرحها.

وهذه الصورة كما أشرنا خارجة من صور القتل بالتسبيب.

[١] المراد من نفي الحقيقة للسحر أنَّ السحر لا تأثير له في شيء ومنه موت

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤١:٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤١:١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٠:١.

حقيقة، ولعلَّ ما ذكره الشيخ قريب، غير أنَّ البناء على الاحتمال أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجِب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ، وكذا لو أقرَّ أنه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزم الإقرار، وفي الأخبار يقتل الساحر، قال في الخلاف: يحمل ذلك على قتله، حداً لفساده لا قواداً.

الإنسان ونفي التأثير عنه بنحو التأثير المادي ظاهر والنفي عنه التأثير بنحو خرق العادة بأن يكون إرادة الساحر وقصده عند سحره أو بسحره مؤثراً نظير إيجاد الشيء أو إزالته بخرقهما بإرادته من بيده المعجزة عند استعمالها أو باستعمالها فلو مات إنسان عند سحر ساحر فالموت غير مستند إلى سحره ولا إرادة الساحر فلا يكون على الساحر قصاص بل ولا دية حتى ما لو أراد موته بل لو اعتقد الساحر أنه قتله بسحره واعترف بأني قتله بسحري فلا قيمة لإقراره، لأنَّ الإقرار مع العلم بخطأ المقرر لا قيمة له، فيكون نظير ما إذا قال شخص أنا قلت زيداً بداعني، أو قال: قتلت بحدة عيني من حدي عليه.

ويستدلُّ على عدم الحقيقة للسحر بقوله سبحانه: «يُخْبِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَ»^(١) قوله تعالى: «فَلَمَّا أَقْوَى سُحْرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ»^(٢) قوله: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»^(٣).

ويستفاد من المحكى عن التبيان وجه آخر أيضاً لنفي حقيقته حيث قال: كل شيء خرج عن العادة الجارية، لا يجوز أن يتأنى من الساحر ومن جوز إتيان الساحر بشيء من ذلك فقد كفر، لأنَّه لا يمكنه العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة لأنَّه أجاز مثله من جهة الحيلة والسحر.

(١) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٢.

أقول: لا أحتمل أن يلتزم أحد بأنّ السحر لا يكون له حقيقة ولا يوجب الخيال في المسحور بنحو تشویش باله واضطراب نفسه حتى يتخيّل أنه في وسط نار مشتعلة أو في البحر الذي يغرقه مائه أو يهاجم عليه من كل جانب ليقتلوه إلى غير ذلك من التخيّلات كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه: «يَخْيَلُ إِلَيْهِ مِنْ سَاحِرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَ»^(١)، وقوله تعالى: «سَاحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ»^(٢)، وعلى ذلك فإنّ أوجب التخيّل المستند إلى سحر الساحر الخوف في نفس المسحور بقصد هلاكه، فهذا المقدار يوجب صحة استناد القتل إلى الساحر فيكون موجباً للقصاص.

وكذا فيما يكون الخوف المذبور في مثل المسحور المذكور قاتلاً وإنّما يثبت الدية في مalle.

وعلى الجملة، ثبوت القصاص أو الدية على الساحر لا يتنى على ثبوت الحقيقة الواقعية للسحر بل ذكرنا في مبحث حرمة السحر من المكاسب المحرمة أنه يظهر من بعض الأخبار وكذا من قوله سبحانه: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ»^(٣) أنّ الحاصل خارجاً يعدّ من فعل الساحر ويستند إلى سحره وإنّ له مرتبة من خرق العادة حيث إنّ العقد وإن فرض استناده إلى التخيّل بعضاً إلا أنّ الحلّ لا يناسب التخيّل وكذا فيما قيل من السحر على النبي ﷺ.

وعلى أي تقدير فلو اعترف بأنّي قتلته عمداً بسحري يقتل، وإن اعترف بأنّي قتلته خطأً بسحري يقع عليه الدية حتى لو فسر الخطأ بالخطأ المحسّن لما يأتي من أنّ

(١) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٢.

المرتبة الثانية: أن ينضم إليه مباشرة المجنى عليه وفيه صور: (الأولى) لو قدم له طعاماً مسموماً [١] فإن علم وكان ممِيزاً فلائقود ولا دية وإن لم يعلم فأكل ومات فللولي القود، لأن حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأكله فمات، قال في الخلاف والمبسوط: عليه القود، وفيه إشكال.

الدية لا ثبتت على العاقلة باقرار الجاني.

[١] للمرتبة الثانية من القتل بالتسبيب وهو ما كان ترتب القتل على فعل الجاني لانضمام فعل المجنى عليه، صور ذكرها في ضمن فروع:
 الأولى: ما إذا قدم للمقتول طعاماً مسموماً فمات بأكله وللتقديم فرض:
 (الأول) أن يعلم الأكل أن في الطعام سماً فأكله باختياره وإرادته مع تمييزه ففي هذا الفرض لا قود ولا دية على مقدمه فإن الأكل في الفرض هو قاتل نفسه، وبتعبير آخر تقديم الطعام للأكل في الفرض وإن يكن مجرماً نظير تقديم السكين لمن يريد قتل نفسه حيث أنه إعانته على ظلم الظالم لنفسه وهو مجرم كإعانته الظالم للغير في ظلمه، إلا أن القتل يستند إلى المباشر فلا يكون في ناحية التقديم غير الإعانته عليه.
 (الثاني) أن يكون الأكل المزبور جاهلاً بأن في الطعام سماً فقدم العالم بالحال الطعام المزبور له ليأكله. وفي هذا الفرض يثبت القود على مقدمه فيما كان تقديمه بقصد قتل الأكل أو كان السم المزبور مما يقتل الشخص به. وكذا إذا لم يكن مما يقتل الشخص بمجرده ولكن يوجب المرض القاتل.

واما إذا لم يكن بقصد القتل ولا مما يقتل به ولو بحدوث المرض فانتفق الموت فيدخل القتل حينئذ في الخطأ الذي يشيه العمد. وعلى الجملة القتل وإن ترتب في هذا الفرض على فعل مقدم الطعام وأكله إلا أن جهالة الأكل بالحال توجب استناد القتل إلى

مقدمه العالم بالحال وإلى ذلك أشار الماتن المحقق بقوله: «لأن حكم المباشرة سقط بالغور».

(الثالث) أن يكون مقدم الطعام أيضاً جاهلاً بالحال كالأكل، وهذا الفرض وإن يخرج عن المرتبة الثانية وداخل في المرتبة الرابعة من التسبب كما يأتي، إلا أن المقدم مع جهله بالحال يكون مثل الأكل الجاهل بالحال في عدم استناد القتل إليه، بل يكون الضمان حينئذ على من جعل السم في الطعام المزبور كما إذا أضاف صاحب المنزل شخصاً وهياً له الطعام وجعل فيه السم وقال للجاهل بالحال قدمه إلى الضيف. فما يظهر من كلام مجمع الفائدة والبرهان من ثبوت الديمة على المقدم في الفرض أيضاً لا يمكن المساعدة عليه.

نعم لو كان المقدم عالماً بالحال يكون القصاص عليه لا على جاعل السم فيه، لأن المباشر إذا كان مساوياً للمسبب يستند الفعل إلى المباشر كما في الفرض الأول والمقدم بالإضافة إلى جاعل السم كالمباشر فمع علمه بالحال يكون الضمان عليه.

ولا يرد النقض على ما ذكرنا من أن مع تساوي المباشر وفاعل السبب يستند الفعل إلى المباشر لا إلى فاعل السبب بمسألة ضمان الطبيب حيث أن المريض مع احتماله كون الدواء ضاراً وتناوله باختياره يكون الضمان على الطبيب، فإن الضمان المزبور على تقدير تماميته للشخص.

نعم ما ذكرناه من عدم ضمان المقدم مع جهله بالحال بل يكون الضمان على جاعل السم فيه إنما هو فيما إذا قال الجاعل للمقدم خذه وقدمه إلى الضيف، وأما إذا أخذ الجاهل بالحال من عنده إعاناً لصاحب المنزل فقدمه للضيف فأكل فمات فلا يبعد أن يقال أن القتل حينئذ يستند إلى فعلهما معاً، غاية الأمر الاستناد إلى جاعل

السم يحسب تعمدًا وإلى المقدم خطأً.

(الرابع) أن يكون الطعام مسموماً من غير فعل شخص آخر ومن غير التفات من مقدمه للغير بل كان المقدم كالأكل جاهلاً بالحال. وفي هذا الفرض يثبت الديبة على المقدم لأن تقديمها في نفسه تسبب غاية الأمر لغفلته عن حال الطعام يحسب قتله به خطائياً.

لا يقال: استناد القتل في الفرض إلى مقدم الطعام دون المباشر ينافي ما تقدم من أن مع تساوي فاعل السبب والمباشر يستند الفعل إلى المباشر.

فإنه يقال: ما تقدم إنما هو في صورة تساويهما في العلم، وأماماً مع جهلهما فالمتبع الاستناد العرفي، ولذا ذكر جماعة أنه لو حفر بثراً عميقاً في داره ونسى حفره وأمر الغير في ظلمة بالمرور على الموضع فوق فيه، فالدية على الحافر الأمير مع أن فاعل السبب كالماشي المذكور غافل حيث أمره ولو مع غفلته عن حفره يعتبر تسبباً عرفاً يستند الفعل إليه، وكذلك الحال في تقديم الطعام المسموم من الغافل.

وبالجملة، الغفلة عن كون الفعل قاتلاً توجب الانتقال إلى الدية، وكذلك الغفلة عن كونه قاتلاً غير من يريد قتله كما إذا أراد قتل غير الأكل المزبور فقدمه إلى الأكل المزبور باعتقاد أنه من يريد قتله لظلمة أو نحوها. وهذا مثله وإن لم يدخل في ضابط خطأ شبه العمد الذي تقدم إلا أنه لا يحتمل الفرق في ثبوت الدية على الجاني بين مثل الموارد المزبورة وما يدخل في ذلك الضابط بعد خروجه عن ضابط قتل العمد حيث إن ضابط قتل العمد أن يصيّب القتل أو الفعل القاتل بمن أراده كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «العدم أن يتعمده فيقتله بما يقتله مثله».

ونظير تقديم الطعام المسموم إلى غير من يريد قتله اشتباهاً ما إذا أراد قتل أحد فقتل شخصاً آخر باعتقاد أنه الذي يريد قتله بحيث لو كان ملتفتاً إلى أنه غيره لما كان

يقتله أصلًا فإن هذا الفرض أيضاً غير داخل في قتل العمد الموجب للعقود فإن قتل العمد أن يصيب من يقصده وفي الفرض لم يصبه.

ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فإن كان مع علم الجاعل بأنه السم القاتل أو جعل بقصد أن يقتل صاحب المنزل، ثبت القود عليه إذا أكل صاحب المنزل الطعام فمات حيث إن جعل السم القاتل من أحد الأسباب الذي يقتل الشخص بمثله وما عن الماتن المحقق ~~هيئ~~ من الإشكال في ثبوت القصاص، لأن صاحب المنزل هو المباشر للأكل الموجب لموته ولم يحصل من الجاعل التقديم ولا إجباره على أكله، لا يمكن المساعدة عليه بعد ما ذكرنا من أن جعل السم في طعام صاحب المنزل مع غفلته عن الحال مما يقتل الغير بمثله.

نعم لو التفت صاحب المنزل إلى جعل السم فأكله فمات، لم يكن على الجاعل قصاص ولادية، لأن المعني على قتل نفسه. نعم الفعل المذكور من الجاعل حتى مع التفات صاحب المنزل حرام، لأنه تعد وإعانة على قتل النفس.

ولو فرض أن صاحب المنزل والجاعل كلاهما غافلان ثبت الديمة على الجاعل، لأن الجعل بحسب الفرض التسبب، وقد تقدّم الجواب عن شبهة ما إذا تساوى المسبب والمباشر، يستند القتل إلى المباشر، حيث قلنا إن التسوية في موارد العلم والالتفات.

ولو جعل الشخص السم في طعامه في منزله ودخل شخص آخر فأكله بغير إذن من صاحب المنزل، لا يوجب ذلك على صاحب المنزل يستند القتل إلى الأكل فهو قاتل نفسه حتى فيما إذا علم صاحب المنزل أن الداكل قد يأكله طمعاً في الطعام المزبور.

الثانية: لو حفر بثراً بعيدة في طريق ودعا غيره [١] مع جهالته فوقع فمات فعليه القود، لأنَّه مما يقصد به القتل غالباً.

الثالثة: لو جرَحه فداوى نفسه بدواء سمي [٢]، فإنَّ كان مجهزاً فالأول جارح

نعم، لو لم يكن جعله دفاعاً عن نفسه وما له يكون فعله حراماً حيث يجب عليه التحفظ على نفس الغير من التلف.

ومثله ما إذا أدخل الطعام المسموم معه في منزل الغير وجعل الطعام المزبور في كيس ونحوه بحيث لا يشتبه على صاحب المنزل أنه مال الداخل ولا يجوز التصرف فيه بلا إذنه ومع ذلك أكله صاحب المنزل بلا إذنه فمات فلا يكون على الداخل قود ولاديه، لأنَّ التعدي وقع من صاحب المنزل حيث أكله بلا إذنه فهو القاتل لنفسه. نعم إدخاله ولو مع احتماله وقوع الأكل عدواً، كان محظياً عليه حيث يجب التحفظ على نفس الغير من الهلاك.

[١] الظاهر عدم الحاجة إلى التقييد بالدعوة فيما إذا حفر البئر المزبورة في الطريق الذي معرض مرور الناس وكان البئر بنحو يجهل المارة حفرها، فإنه إذا سقط فيها أحد فمات، فإنَّ كانت بنحو تقتل الواقع فيها أو كان القصد من حفرها القتل، يثبت القصاص.

وإن لم يكن الواقع فيها قاتلاً إلا بنحو الاتفاق ولم يقصد القتل بحفرها، يكون عليه الدية على قرار ما تقدَّم.

نعم، إذا حفر البئر في ملكه أو في غير الطريق المزبور ودعا غيره المرور عليه أو كان المازِغافلاً أو مثل الصبي غير المميز، يثبت القصاص مع كون الواقع فيه قاتلاً عادةً أو قصد القتل به وإنْ يكون عليه الدية نظير ما تقدَّم في جعل السُّم في طعام الغير.

[٢] إذا جرَح شخصاً فداوى المجرور جرَحه بدواء سمي بحيث كان الدواء

والقاتل هو المقتول فلا دية له ولو لوليه القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص، وإلا كان له أرش الجراحة وإن لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة، فاتفاق في المقتول، سقط ما قابل فعل المجروح، وهو نصف الديمة وللولوي قتل الجارح بعد رد نصف الديمة. وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف، وكذا البحث لو خاط جرمه في لحم حي، فسري منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولوي قتل الجارح بعد رد نصف ديته.

المزبور مجهزاً بحيث يستند القتل إلى الدواء خاصة، فال مجروح هو قاتل نفسه ولا يكون على الجارح قصاص أو دية. نعم لولوي المقتول قصاص الجراحة إن كان في الجرح المذكور قصاص وإلا يتطلب من الجارح أرش الجنائية.

وأمّا إذا لم يكن الدواء السمي مجهزاً بل يكون الغالب فيه السلامة ولكن استند الموت في الفرض إلى جرح الجارح والمداواة معاً، ففي الفرض يسقط ما قابل فعل المجروح يعني نصف الديمة فيكون للولوي قتل الجارح بعد رد نصف الديمة، كما أنّ له مطالبة نصف الديمة على الجارح والاغماض عن القصاص لما سيأتي من أنّ كلّ مورد يكون لولي الدم القصاص برد بعض الديمة، يجوز له القصاص ...

وكذا الحال فيما لم يكن الدواء السمي مجهزاً ولكن يكون الغالب فيه التلف فإنه في الفرض أيضاً يسقط نصف الديمة ويجوز لولي المقتول القصاص من الجارح بعد رد نصف الديمة أو مطالبة نصفها والاغماض عن القصاص فيما إذا استند الموت إلى كلا الأمرين من الجرح والمداواة.

أقول: لابد من تقييد كل ذلك بما إذا كان الجارح قاصداً قتل المجروح وإنما موضوع للقصاص، بل يؤخذ منه نصف الديمة، ولم يظهر وجه الاطلاق في كلام الماتن المحقق عليه السلام حتى القول بالقصاص في سراية الجرح غير القاتل فإن الموت في

المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان. وفيه صور: (الأولى)، إذا ألقاه في البحر فالتحقه الحوت قبل وصوله، فعليه القود [١]، لأن الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة، وقيل: لا قود، لأنَّه لم يقصد إتلافه بهذا النوع وهو قوي. أمَّا لو ألقاه إلى الحوت فالتحقه فعليه القود، لأنَّ الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة.

الفرض لم يستند إلى سرايته ولذا يسقط نصف الديمة، كما صرَّح به الماتن، فإنَّ سقوط نصف الديمة شاهد أكيد على عدم استناد الموت إلى السراية.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا جرَحه الجار وخطَّ المجرُوح المزبور فمات بسرايَة الجرح والخيط، فإنه مع استناد موته إلىهما معاً، يسقط نصف الديمة، فإنَّ كان من قصد الجار قتلَه فلو لي المقتول القصاص برد الديمة وإنَّ يكون على الجار نصف الديمة. ويأتي إن شاء الله أنَّ الديمة تقسَّط على الجانبين ولا ينظر إلى قوة جنائية أحدهما وضعف الآخر أو إلى تعدد جنائية أحدهما ووحدة جنائية الآخر.

وعلى الجملة يجري في الفرض أيضاً ما إذا كان جرح الجاني بقصد القتل أو كان جرحه قاتلاً نوعاً وإنَّه بلا موجب للقصاص بل يكون عليه نصف الديمة مع استناد القتل إلى كلا الأمرين كما هو المفروض في المقام.

[١] بخلافِ بين أن يقصد قتله بالإلقاء أم لا، فإنَّ الإلقاء في البحر يكون من الفعل القاتل عادةً، ومعه لافرق أن يموت بالغرق في البحر أو التقام الحوت أو بإصابة رأسه بالحجر في البحر، وقد ذكر جماعة من الأصحاب أنَّ على ملقيه القود، لأنَّ الألقاء في البحر في نفسه فعل قاتل غایة الأمر يكون الموت فيه غالباً بالغرق وتختلف ذلك لا يوجِّب خروج فعله عن كونه مما يقتل بمثله.

ونظير ذلك ما ألقاه من مكان شاهق فمات في الأثناء قبل الوصول إلى الأرض من خوفه فإنَّ الغالب فيه وإن يكون الموت بالوقوع على الأرض إلا أن تختلف ذلك

(الثانية): لو أغري به كلباً عقوراً فقتله [١]، فالأشبه القود، لأنَّه كالآلَّة، وكذلك لو ألقاه إلىأسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق أو بريئة.

(الثالثة): لو انهشَّ حيَّةً قاتلةً فمات، قتل بها، ولو طرح عليه حيَّةً قاتلةً فنهشَّته فهلك، فالأشبه وجوب القود، لأنَّه مما جرت العادة بالتلف معه.

لا يكون خروج فعله عن كونه قاتلاً.

وما عن الماتن ^{مثير} من منع القصاص في الفرض لا يمكن المساعدة عليه ولا فرق بين ما ذكر وبين ما يذكر بعد ذلك من إلقائه على الحوت فالتفهم فعليه القود، لأنَّ الحوت ضار بالطبع فهو كالآلَّة.

وعلى الجملة، الإلقاء في البحر كالإلقاء إلى الحوت فعل قاتل عادةً، والاختلاف في الفعل القاتل المقصود، يعدُّ من التخلف في آلة القتل ولا يقادس ذلك بما إذا ألقاه من شاهق إلقاء قاتلاً ولكن قتله الغير قبل وقوعه على الأرض برمية قاتلة فإنَّ هذا من قبيل الاشتراك في القتل مع استناده إلى كلا الفعلين أو إلى غير الرامي فإنَّ فعل إنسان آخر لا يعدُّ آلة لفعل الملقي.

[١] مما ذكرنا في الصورة الأولى يظهر الحكم في الصورة الثانية وهي ما إذا أغري به كلباً عقوراً بأنَّ كان مما يقتل بعقره عادةً أو قصد أنْ يقتله بعقره فإنه يكون على مغريه القود في كلتا الصورتين حيث إنَّ عقر الكلب يعدُّ آلة بالإضافة إلى فعل مغريه. ونظير ذلك إذا ألقاه إلىأسد لا يمكن له الفرار عنه فقتله فإنَّ على الملقي القود، حيث إنَّ افتراسه لو لم يكن أقوى من عقر الكلب العقور فلا ينبغي التأمل في أنه لا يقصر عنه. نعم لو أمكن له الفرار فامتنع عنه لا يكون على الملقي قود ولا دية، لأنَّ القاتل والمعين على نفسه، وقد تقدَّم أنْ نفي القود أو الدية عن الملقي لا يستلزم جواز فعله وعدم تعلق التعزير عليه.

(الرابعة) لو جرّحه ثم عَصْبَهُ الأَسْدُ وَسَرَّتَا [١]، لم يسقط القود وهل يرد فاضل الديمة؟ الأشبه نعم، وكذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد وحرّ في قتل عبد.

(الخامسة) لو كَتَفَهُ وَأَلْقَاهُ فِي أَرْضِ مَسْبِعَةٍ، فَافْتَرَسَهُ الأَسْدُ اتِّفَاقاً، فَلَا قُودٌ وَفِيهِ الْدِيْمَةُ.

وكذا يظهر الحال فيما يذكره في الصورة الثالثة من إنهاشه حيّة قاتلة بأن قبض الحية وألقها من جسده فإن الانهاش فعل يقتل بمثله فيكون عليه القود نظير ما طرح عليه حيّة فنهشه فمات.

[١] ولو جرّحه بقصد قتله أو بجرح قاتل وعصبه الأسد فمات بسرابيتمما يكون على الجارح القود، لأن المفترض أنه بقصده القتل أو كون جرّحه قاتلاً، متعمداً في القتل غاية الأمر بما أن الموت مستند إلى أمررين أحدهما فعله والآخر فعل الأسد، يثبت القصاص للولي عنه برد فاضل الديمة أي نصفها، نظير ما إذا قتل ابن اثنان أحدهما أبوه والآخر الأجنبي، فإن القصاص يتعلق على الأجنبي حيث لا يقتصر من الأب، ولكن يرد نصف الديمة على الأجنبي.

وكذلك فيما قتل العبد اثنان أحدهما حرّ والآخر عبد يتعلق القصاص على العبد ويرد نصف قيمته على مولاه.

ودعوى الفرق بين اشتراك الأب والأجنبي في قتل الولد أو قتل العبد باشتراك الحرّ والعبد وبين عصّ الأسد فإن جنائية الأسد غير مضمونة بخلاف جنائية الأب والحرّ، لا يمكن المساعدة عليها فإن جنائية الأسد كما أنها غير مضمونة بالإضافة إلى الغير كذلك غير مضمونة بالإضافة إلى الجارح بعد صدق استناد القتل إلى جرّحه وعصّ الأسد، بل ربما يقال إنه لو نهشته بعد عصّ الأسد حيّة فمات بحيث استند موته إلى جرح الجنائي وعصّ الأسد ونهش الحيّة، يرد عليه الثلثان من الديمة فإن الفرض كاشتراك ثلاثة في قتل

المرتبة الرابعة [١]: أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر، وفيه صور:
 (الأولى): لو حفر واحد بثراً فوق آخر بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون
 الحافر، وكذلك لو ألقاه من شاهق، فاعتبره آخر فقده نصفين قبل وصوله الأرض،
 فالقاتل هو المعترض. ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون
 الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً، ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن، لكن تسلم
 عيناه، أي تفقة.

واحد ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك بعد فرض الاستئناد المزبور.
 ولا يخفى أنه يكون القصاص من الجارح في فرض قصده القتل أو كون جرحه
 قاتلاً نوعاً، والأيكون عليه نصف الديمة أو ثلثة لا القصاص كما أنّ الأمر في مقدار الديمة
 كذلك لو أغمض الولي عن الاقتراض وطالبه بالديمة.

ولا يخفى أيضاً أن الكلام في المسألة ما إذا لم يكن عض الأسد ونهش الحياة
 مستندًا إلى فعله بإلقاء المجنى عليه في أرض مسبعة وإنما يكون الحال فيها كالحال في
 الصورة الخامسة التي ذكرها بقوله « ولو كتّه وألقاه في أرض مسبعة...» أي أرض
 يوجد فيه السبع، فإنه لو كان إلقائه فيها بقصد قتله بافتراس السبع أو كان السبع فيها
 بنحو يكون الافتراض فيه أمراً غالباً يتعلّق على الملقي القود مع تحقق الهلاك وإن كان
 وجود السبع وافتراضه أمراً نادراً ولم يكن من قصده قتله، يكون عليه الديمة ويظهر وجه
 ذلك كله مما تقدم، كما يظهر وجه الخلل فيما ذكره الماتن ^{ثيثر} من نفي القود، إلا أن
 يكون مراده عدم كون القصد بالإلقاء قتله.

[١] المرتبة الرابعة: ما إذا كان فعل إنسان آخر دخيلاً في تتحقق القتل من القاتل
 ولهذه المرتبة صور:

(والصورة الأولى): ما إذا كان فعل المباشر بحيث يستند القتل إليه وإن كان فعل

الآخر دخيلاً في تحقق القتل من المباشر، كما إذا حفر بثراً ووقع فيه إنسان بدفع آخر فمات الواقع، فإن القتل يستند إلى الدافع وإن يكن حفر البتر دخيلاً في تتحققه بحيث لو لا حفرها لما كان الدافع قاتلاً.

ونظير ذلك ما إذا ألقاه من شاهق قبل أن يصل إلى الأرض اعترضه آخر فقده نصفين بسيفه فإن القتل يستند إلى من قده نصفين وإن كان يقتل لولا الفد، بالوقوع الأرض.

نعم، إذا كان المعترض له يعد كالآلة كما إذا ألقاه في دار المجانين فاعترضه مجنون قتله، يكون القود على الملقي فيما إذا كان إلقائه فيها بقصد قتله أو كان الإلقاء فيها قاتلاً عادة كما تقدم نظيره في الإلقاء في البحر فالتهمة الحوت قبل وقوعه في الماء.

ومن قبيل ما ذكر من استناد القتل إلى المباشر ما لو أمسكه واحد وقتله الآخر فإنه القود على القاتل دون الممسك، نعم يحبس الممسك أبداً حتى يموت ولو كان في بين ثالث ناظراً أي: مراعياً لهما في إتمام فعلهما لم يضمن كالممسك إلا أنه تسمل عيناه أي تفقأ وتشق.

ويدل على ذلك صحيحـة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غمماً، كما حبسه حتى مات غمماً»^(١) ونحوها مرفوعة سماعة^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليهما السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في (صاحب) الرؤبة أن تسلم عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل^(١).

وقد ذكر بعض الأعلام أن الممسك يحبس بعد ضرب جنبه ويجلد كل سنة خمسين جلدة، واستشهد لذلك بمعتبرة عمرو بن أبي المقدام «أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى، والله، ما أدرى ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال - فقال لأبي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد اقض بينهم - إلى أن قال - فقال: يا غلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله عليه السلام كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد ردَّ إلى منزله يا غلام! نحْ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يابن رسول الله والله ما أنا قتلتُ ولكنني أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نحْ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال: يابن رسول الله ما عذبتَه ولكنني قتلتَه بضربي واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه (يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة)^(٢).

ولكن لا يخفى أنها واردة فيمن أخرج المقتول من منزله ليلاً، ومن المحتمل أن يكون ضرب جنبه وضرب خمسين كل سنة من جهة إخراجه المقتول من منزله ليلاً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر [١] ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه. وفي رواية علي بن رئاب يحبس الأمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير ممِيز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنَّه بالنسبة إليه كالآلة.

ولا يمكن تسرية هذا الحكم إلى مطلق الممسك، والله العالم.

[١] ظاهر كلامه ^{يشير} أنه إذا أكرهه المكره على قتل شخص لا يجوز للمأمور قتله فإن قتله يجري عليه القود ويحبس الأمر بقتله حتى يموت ويقال مع ذلك بعدم تحقق الإكراه في القتل، لأنَّه مع علم المأمور بأنه على تقدير العمل بأمر الأمر يقتل قصاصاً لأنَّ النفس بالنفس فلا يكون موافقة أمر الأمر توقية لنفسه عن الهلاك.

والمعتبر في موارد تتحقق الإكراه أن يكون الموافقة على إكراه المكره - بالكسر - توقية لنفسه من الضرر الأعظم ولذلك ذكر الماتن ^{يشير} تتحقق الإكراه في غير القتل كما إذا أمر بجرح الآخر أو قطع عضوه كيده وألا - أي إن خالف المأمور أمره - يقتله، فإنه الإكراه المجوز.

ويلزم على ذلك أنه لو أمره بقطع يد غيره أو جرحه مثلاً، فإن لم يقطع أو لم يتمثل أمره بقطع يد المأمور وإن لم يجرحه يجرح الأمر المأمور، فلا يتحقق الإكراه المجوز، لأنَّه ليس امتناعه توقية لنفسه من الضرر الأعظم، بخلاف ما إذا قال إن لم يقطع أو لم تجرح قتلتكم فإنه يتحقق في هذه الصورة الإكراه المجوز، ولكن لا يخفى أنَّ رفع الإكراه امتناعية وكما لا ترفع الحرمة فيما إذا أكرهه على قتل الغير كذلك لا ترفع في موارد القطع والجرح وإن كان الضرر المتوعَّد به قتل المكره - بالفتح -.

وعلى الجملة، لا حكمة لرفع الإكراه في هذه الموارد مما يكون الرفع فيها خلاف الامتناع على الغير بل يكون هذه الموارد داخلاً في عنوان التزاحم بين حرمة

الجناية على الغير وبين وجوب حفظ النفس عن الهلاكة والتلف والجناية.
والحاصل: أن المشهور عدم جواز قتل الغير بالإكراه عليه ويعتلى على المكره - بالفتح - القود ويحبس الآخر.

ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر علیه السلام «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت»^(١).
فإن هذه الصحيحة لوم تكن ظاهرة في خصوص الإكراه فلا أقل من إطلاقها.
وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام قال: «إنما جعل التقبة ليتحقق بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقبة»^(٢)، ونحوها موثقة أبي حمزة الشمالي^(٣)، فإن قتل الغير بالتقبة التي داخلة في الاضطرار إذا كان غير مشروع فلا يجوز فعله بالإكراه عليه، بل يمكن التمسك بما دلّ على حرمة قتل النفس المحترمة بعد بيان عدم رافعية الإكراه والاضطرار حرمته فيكون المقام نظير ما إذا كان إنسان يموت جوعاً إلا أن يقتل إنساناً آخر فيأكل لحمه، وكما أنه لا يتحقق الاضطرار الرافع في المثال فكذا الإكراه في مفروض الكلام.

ولكن ذكر بعض المحققين^(٤) أنه لو أكرهه على قتل شخص وكان ماتوعد به من الضرر دون القتل فلا يجوز قتل الشخص المذبور، ولو قتله المكره بالفتح - كان عليه القود وعلى المكره - بالكسر - الحبس المؤبد، وأما إذا كان الضرر المتوعد به هو القتل فلا يبعد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ١.

(٤) مباني تكميل المنهاج: ج ٢، ص ١٣.

الالتزام بأنه يجوز للمكره قتله، ولكن يتعلّق عليه الديمة ويحبس المكره بالكسر مُؤبداً. والوجه في هذا التفصيل أنّ حديث رفع الإكراه وإن لا يرفع حرمة قتل النفس في الفرض لاختصاص الرفع بموارد الامتنان في الرفع إلّا أنّ حرمة قتل الغير مع وجوب حفظ النفس وعدم تعریضه للهلاك من المتزاحمين وحيث لا ترجح في البين، فلامناص من الالتزام بالتخيير وعليه يكون القتل سائغاً وغير صادر عن ظلم وعدوان، فلا يتربّى عليه القصاص، ولكن يثبت الديمة على القاتل، لأنّ دم أمرء مسلم لا يذهب هدراً ولا يقاد بمسألة الاضطرار إلى قتل الغير وأكل لحمه، لأنّ في حفظ النفس في هذا الفرض ارتكاب محرّمٍ قتل الغير وأكل لحمه.

أقول: ما يمكن لنا من إحراز التساوي هو تساوي ملوك قتل النفس مع ملوك قتل الغير، وأما تساوي صلاح التحفظ على النفس من هلاكتها مع ملوك حرمة قتل النفس المحترمة فلا سبيل لنا إلى إحرازه ومن المحتمل حدّاً أن يكون فساد قتل المؤمن متعمداً أكبر من صلاح التحفظ على نفسه كما لا يبعد استفادته ذلك من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا شَرِعَ التَّقْيَةَ لِيُحَقَّنَ بِهِ الدَّمُ وَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَا تَقْيَةَ» وعليه فوجوب التحفظ على النفس منوط على جواز ما يتوقف عليه ومع شمول الاطلاق فيما دلّ على حرمة قتل المؤمن متعمداً، لقتل الغير إكراهاً، ينتفي وجوب التحفظ على النفس لعدم التمكن عليه لحرمة مقدّمته.

هذا كله إذا كان المكره - بالفتح - بالغاً عاقلاً، وأما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز يتعلّق القوّد على الأمر حيث أنّ المجنون والصبي غير المميز يحسب آلة للأمر. وإذا كان الصبي مميزاً فلا يتعلّق عليه القوّد بل يتعلّق الديمة على عاقلته، لما دلّ على أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة كما يأتي، ويتعلّق بالأمر يعني - المكره - بالكسر.

ما تقدم من أنه يحبس مؤبدًا. والوارد في صحيحة زراة المتقدمة وإن كان فرض الأمر رجلاً وكذا المأمور، إلا أن المتفاهم أن ذكر الرجل من باب المثال.

ولو أمر امرأة بقتل الغير فقتلته، يتعلق القود بالمرأة ويحبس الأمر.

وعلى الجملة لكل من يتصدى لقتل الغير بإكراه المكره وكان المتصدى فاعلاً مختاراً يتعلق بالمكره الحبس عقوبة على ما أكرهه، كما يتعلق القود بالمتصدى إلا فيما إذا كان غير بالغ، لأن عمد الصبي وخطاؤه سيان.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: ما أشار إليه الماتن المحقق تبليغ من أن الصبي المميز يقتضى منه إذا بلغ عشر سنين على ما ذكره بعض الأصحاب.

ولعله لما ورد في الصبي البالغ عشر سنين أنه يصح وصيته وتصدقه ويحمل عليه ما ورد في معتبر السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل وغلام اشتراك في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار فقضى بالديمة»^(١).

وفيه أن ما ورد نفوذ وصيته إذا بلغ عشر سنين مع اختصاصه بقسم من الوصية كما ذكر في محله، لا يوجب جواز الاقتراض، والمعتبرة معارضة، بما دلّ على أن عمد الصبي وخطاؤه سيان حيث أن ظاهره الصبي المميز، إلا فلا عمد لغير المميز، فإنه كالآلية كما تقدم فيرجع إلى ما دلّ على رفع القلم عن الصبي بعد اختصاص كل منهما بالمميز كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

ويستوي في ذلك الحر والعبد [١]، ولو كان ممِيزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود، والديبة على عاقلة المباشر، وقال بعض الأصحاب: يقتص منه إن بلغ عشرة وهو مطرح وفي المملوك الممِيز تتعلق الجنابة برقبته فلا قود. وفي الخلاف: إن كان المملوك صغيراً أو مجئنا سقط القود ووجبت الديبة والأول أظهر.

ثانيهما: ما ربما يتadar إلى الذهن أنه يجوز للإنسان قتل الغير في مورد إكراهه على قتله مع كون الضرر المتوعَّد به القتل بعنوان الدفاع عن النفس.

ولكنه وهم محض، فإن الجائز في مورد الدفاع عن النفس، قتل المتعدِّي والمهاجم عليه وهو في الفرض المكره -بالكسر- لا الغير.

وأمّا دعوى جواز قتل الغير للاضطرار عليه فقد تقدَّم أنَّ الاضطرار لا يوجب جواز قتل الغير كما هو المستفاد من نفي التقية بإراقة الدم ونحوه.

نعم لو قام في مورد دليل على جوازه كما في ترسِّك الكفار في قتالهم ببعض المسلمين فذلك أمر آخر يلتزم فيه بالجواز.

[١] المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فيما تقدَّم بين كون المكره -الفتح- حرزاً أو عبداً فيتعلق القود بالعبد ويحبس سيده الأمر عبده بقتل الغير مؤبداً.

قال الماتن تَحْمِلُّ في النافع ولو كان المأمور عبده قوله أشبههما أنه كغيره. وظاهر ذلك وجود القائل بعدم تعلق القود بالعبد بل يتعلُّق القود بالسيد ويحبس العبد، ولكن هذا غير منقول إلا عن الاسكافي، وقيل مال إليه صاحب الوفي لموثقة إسحاق بن عمارة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال: يقتل السيد به»^(١).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: وهل عبد الرجل إلا كسوته أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد السجن»^(١) وروها الصدوق بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام.

ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال اختلف روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فروى بعضها أن على السيد القود وفي بعضها على العبد القود والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه، كان القود على سيده.

وقال الشيخ شيرازي في التهذيب بعد نقل الخبرين: «قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردما أوردناهما وينبغي أن يكون العمل على الخبر الأول (يعني الخبر الأول قبل الخبرين الدال على الاقتراض من مباشر القتل) لأن موافق لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيرة التي قدمناها، لأن القرآن قد نطق أن النفس بالنفس، وقد علمنا أنه ما أراد إلا النفس القاتلة، والأخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤبة والإمساك والقتل تؤيد ذلك أيضاً، لأن القصاص فيها إنما أوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا أن الممسك أمره أعظم من الأمر وإذا كان الخبران مخالفين للقرآن والأخبار فينبغي أن يلغى أمرهما ويكون العمل بما هو أصل على أنه يتحمل الخبران وجهاً وهو أن يحمل على من تكون عادته أن يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣٣: ٢

ويلجئهم إليه، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنَّه مفسد في الأرض» [١].

أقول: لا يخفى ما في كلامه [٢] أولاً حمل الروايتين على صورة اعتياد المولى بأمر عبده أو عبده بقتل الناس لكونه مفسداً في الأرض، ينافي الأمر بحبس العبد القاتل حتى يموت حيث أنَّ مقتضى العمل المزبور أن يقتل العبد قصاصاً ومولاه لكونه مفسداً، كما أنَّ حمل الروايتين على صورة كون العبد صغيراً، لا يمكن فبانه مع كون العبد صغيراً بمنزلة الآلة له لا موجب لحبسه حتى يموت.

وثانياً: ما ذكره [٣] من أنهما تخالفان الكتاب العزيز والروايات، غير تام، حيث أنَّ غاية ما يمكن أن يقال هو أنَّ مقتضى إطلاق الآلة الاقتصاص من المباشر حتى فيما كان عبداً قتل نفساً بأمر مولاه، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بالروايتين كسائر الموارد التي يرفع اليد عن اطلاق الآية أو عمومها بالخبر المقيد أو الخاص وشيء من الروايات لم يرد في الاقتصاص عن العبد القاتل بأمر مولاه غاية الأمر مقتضى الإطلاق في بعض الروايات كصحيح زرارة المتقدمة جريان القصاص على العبد فيرفع بهما عن إطلاقها أيضاً. هذا كله في المملوك البالغ العاقل.

وأمّا إذا كان صغيراً فيكون الصغير كسوط المولى وسفيه بالفحوى ولذا يتعلق على مولاه القود ومع خطائه في أمره يتعلق عليه الديبة، كما لا يخفى.

وقد ذكر العاتن [٤] أنه لو كان المأمور ممِيزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ فلا قود لا على الأمر ولا على المأمور لصغره، بل تكون الديبة على عاقلة الصبي كما هو مقتضى

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٢٥.

ما ورد من أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة.

وأما إذا كان المأمور عبداً مميناً تتعلق الجنائية برقبته.

ولكن مقتضى ما ذكرنا أنه لا فرق في المميز وغيره في أنّ القود على مولاه ومع خطأ المولى يكون عليه الديمة بلا فرق بين كون العبد بالغاً أو صغيراً.

فروع

الأول: لو قال اقتلني **وإلا قتلتك** [١] لم يسن القتل، لأن الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص، لأنّه كان ممِيزاً أسقط حَقَهُ بالاذن فلا يتسلّط الوارث.

[١] أقول: إذا قال شخص لآخر: اقتلني **وإلا قتلتك**، ففي هذا صورتان:

إحداهما: أن المكره يعلم أو يطمئن بأنه لو لم يقتله لما توجه إليه الضرر المتوعّد به فلا ينبغي التأمل في أنه لا يجوز له قتل الآخر، حيث أن إذنه في قتله لا يوجب ارتفاع الحرمة.

وما قيل من أن قتله وإن كان محراًماً أنه لا يتعلّق على المأمور القاتل القود، لأن المقتول بأمره أسقط ضمان النفس كما إذا أمره باتفاق ماله باللقائه في البحر فإنه وإن لم يجز للمأمور إلقاءه في البحر، لأنه تضييع وتبذير للملاء إلا أنه إذا ألقاه فيه لم يكن عليه ضمان.

ولكن لا يخفى ما في القياس فإن ضمان المتفق مال الغير إنما هو من جهة حرمة ماله وإذا أسقط المالك حرمة ماله بالاذن لإتلافه بلا عوض فلا يبقى موجب للضمان وللمالك سلطنة على ذلك وهذا لا ينافي عدم جواز الاتلاف بال مباشرة أو بالتسبيب تكليفاً بانطباق عنوان محراًم عليه من تضييع المال أو غيره، وهذا بخلاف إتلاف النفس والعضو، فإنه ليس للإنسان سلطنة على إتلافهما أو إسقاط حرمتهما ليكون إذنه للغير في الاتلاف إسقاطاً لاحترامهما.

وعلى الجملة، القصاص نفساً أو طرفأليس عوضاً للاتلاف بل هو حق للجزاء على الجنابة جعله الشارع لولي القصاص بعد فعلية الحق وما في كلام الماتن وجماعته عدم

الثاني: لو قال اقتل نفسك [١] فإن كان ممِيزاً فلا شيء على الملزِم وإلا فعلى الملزِم القود. وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال.

القصاص في الفرض، لأنَّه أُسقطه بالإذن فلا يتسلَّط الوارث، لا يمكن المساعدة عليه. ومما ذكرنا، ظهر أنَّه لا ينفذ إذن الإنسان لغيره، لقطع عينه أو قلبه أو كلتيه للترقيع إلى بدن مريض بالعوض أو مجاناً مع حياته أو بعد موته لما ذكرنا من عدم سلطنة الشخص على قتل نفسه أو الجنائية عليها بقطع عضوه لا حال حياته ولا بعد مماته ليجوز الجنائية مع إذن صاحب العضو.

نعم يقال لا بأس بالترقيع يعني العملية الجراحية لمن يتصدِّى لها مع إذن صاحب العضو بنحو الوصية أو بدونها، وفيما كان العضو من الحي مع عدم كون المقطوع منه من الأجزاء الرئيسية فإنَ الجنائية على الميت أو قطع العضو من الحي وإن لم يكن في نفسه عملاً جائزاً إلا أنه في مقام التزاحم بينه وبين وجوب إحياء النفس الذي في معرض التلف يجوز لأنَ إحياء النفس أهمَّ فلأقلَّ من احتمال الأهمية أو الأقل من عدم احتمال الأهمية في ناحية قطع العضو من الحي أو الميت.

ولكن لا يخفى أنه لا سبيل لنا إلى إحراز وجوب إحياء النفس المنحصر مقدمته في المحرم الذي يعدُّ جنائية على الحي أو الميت بل مقتضى حرمة الجنائية عدم التكليف بوجوب الأحياء، والاستدلال على أهمية الإحياء بجواز الجنائية على الغير حفظاً للنفس كما إذا قال: اقطع يد زيد وإلا أقتلك، غير تمام، لأنَ حرمة الإلقاء في الهلكة أهمَّ أو محتمل الأهمية من قطع عضو الغير ونحوه، بخلاف إحياء النفس المشرفة على الموت بالمرض، حيث أنَ وجوب إحيائها المتوقف على الجنائية على الغير غير معلوم فضلاً عن أهميته، والله سبحانه هو العالم.

[١] لو قال اقتل نفسك فإن كان المأمور ممِيزاً أو بالغاً عاقلاً فقتل نفسه لم يتعلَّق

بالمكره قود ولا دية بل يحبس إلى أن يموت لما تقدم. وإن كان غير ممیز يتعلق بالمكره القود.

وقد يقال بتحقق الإكراه المجوز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعّد به من القتل من نوع أصعب^(١).

ولكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجه وإلا جاز قتل النفس اضطراراً فيما إذا كان مرضه المهلك موجباً تحمل الزجر مدة طويلة، وأماماً إذا لم يكن في البين إلا مجرد الأمر من دون توعّد فقد ذكر الماتن ^ت عدم شيء على الملزم فيما إذا كان المأمور ممیزاً.

ولكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى.

ينافي التعرض في المقام لأمر وهو أنه إذا علم المكلّف بأنه لولم يقتل نفسه يبتلى بالمحذور الأشدّ وما فيه وزره أعظم كما قد يتتفق ذلك للأسير بيد أعداء الدين حيث قد يعلم أنه لولم يقتل نفسه لم يتحمل ما يفعله الأعداء من الزجر والعقاب، لأن يكشف لهم أسرار المسلمين ومكان قوتهم ولا يجد عند زجرهم أيّ وسيلة لكتمان ما ي يريدون منه ومع الكشف عن أسرار المؤمنين ومكان قوتهم تقع هزيمة يصعب عليهم تحملها ولا ينافي التأمل في أنه إذا أحرز مؤمن حال الأسير وعدم تحمله زجر الأعداء ويكشف لهم ما فيه ضرر عظيم وصدمة شديدة على المؤمنين يجب عليه التسبب إلى قتله بيد الأعداء لو أمكن وإنما يباشر قتله لكون ما يتربّط على ترك قتله أشدّ وأعظم

(١) مبني تكملاً المنهاج: ج ٢، ص ١٧.

الثالث: يصح الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: اقطع يد هذا أو هذا وإن قتلتكم، فاختار المكره أحدهما ففي القصاص تردد [١] منشأه أن التعيين عربي عن الإكراه والأشبه القصاص على الأمر لأن الإكراه تحقق والتخلص غير ممكן إلا بأحدهما.

بمراتب من قتلها ولكن لا يجوز للأسير المزبور المطلع على حاله وعدم تحمله الزجر قتل نفسه بل يجب عليه الكتمان وعدم الكشف عن أسرارهم المؤمنين ومكان قوتهم وغير ذلك ولو عند الزجر بأي مرتبة.

نعم، إذا علم من حاله عدم التحمل وأنه يكشف الأسرار أثناء الزجر يكون قتل نفسه جائزًا لإرشاد العقل إلى اختيار أقل الوزرين نظير ما ذكر في توسط الغاصب في أرض مغصوبية من اختيار التصرف الخروجي من باب أنه ارتكاب بما فيه الوزر الأقل. وعلى الجملة قد تقدم ما يظهر منه عدم جواز قتل الإنسان نفسه لباب الإكراه ولا بالاضطرار في حال، كما لا يجوز له قتل مؤمن من غير حق لباب الإكراه ولا بالاضطرار إلا في مورد توقف التحفظ على المصلحة الأهم ودفع الصدمة الشديدة المتوجهة على الحوزة الإسلامية والمؤمنين عليه. وفي مورد الجواز أو الوجوب كما ذكرنا يسقط القود على القاتل وينتقل الأمر إلى الديمة لاحترام دم المؤمن وأنه لا يذهب هدراً، والله العالم.

[١] مراده ^{بيان} أن الإكراه على الجنائية على الغير يوجب ارتفاع حرمتها كما إذا قال: اقطع يد هذا وإن قتلتكم، فله قطع يده وإذا قطعها يكون القصاص على المكره - بالكسر - لأن السبب مع جريان الإكراه أقوى من المباشر ولا يكون على المكره - بالفتح - شيء. وكذا ذكروا أنه لو أكرهه على إتلاف مال الغير يكون ضمان إتلافه على المكره - بالكسر - ولا يجوز للمالك الرجوع إلى المكره - بالفتح -.

الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلًا كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رحمة كالزنا، وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم

ولكن ما ذكروه من ثبوت القواد على المكره - بالكسر - بدعوى أن استناد القطع إليه أولى وأقوى من استناده إلى المباشر لا يخفى ما فيه، لأنَّه يصح أن يقال إنه لم يقطع يده بل قطعه فلان بإكراه منه، ولذا استشكل في القواعد فيما ذكروه بل المتعين في الفرض ثبوت الديبة على المكره - بالفتح - لفرض جواز قطعه الموجب لارتفاع الجنابة ظلماً وعدواناً. نعم للمكره - بالفتح - الرجوع إلى المكره - بالكسر - فيما خسره من الديبة حيث أنه أتلفها عليه بإكراهه.

وبهذا يظهر الحال فيما لو قال له اقطع يد هذا أو ذاك وإنَّا قتلتك فإنه لا يتعلَّق بالمكره - بالفتح - إلا الديبة، وليس على المكره - بالكسر - إلا التعزيز مع عدم كونه مفسداً في الأرض، وذكر إيقاضاً في الإكراه على إتلاف المال ضمان المكره - بالفتح - غایة الأمر يرجع إلى المكره لإتلافه عليه بإكراهه.

وإيضاً ظاهر الماتن وغيره أن جواز الجنابة لقاعدة رفع الأكره وذكرنا فيما تقدَّم عدم جريان الأكره في موارد يكون رفع التكليف فيها خلاف الامتنان وإنَّما يجوز الجنابة على الغير في طرفه أو ماله للمزاحمة بين حرمة إضرار الغير والجنابة عليه وبين وجوب التحفظ على نفسه ولو لم يكن الثاني أهمَّ فلاأقلَّ من احتمال كونه أهمَّ.

وتظهر الثمرة بين جريان الإكراه وبين ملاحظة التزاحم فيما لو قال: اقطع يد فلان وإنَّا قطعت يديك فإنَّ قبل بجواز القطع لرفع الإكراه جاز قطع يده لأنَّ الضرر المتوعَّد به على تركه، أكثر من اضراره بخلاف ما إذا قلنا أنَّ الجواز للتزاحم فإنَّ حرمة الجنابة على الغير بقطع يده مع وجوب التحفظ على يديه متزاحمان ولا سبيل لنا إلى إحراز الأهمية في وجوب التحفظ على يديه بل ولا احتمال الأهمية من دون احتمالها

ولا الحدّاد وكان القود على الشهود [١]، لأنّه تسبّب متلف بعادة الشرع.
نعم، لو علم الولي وبباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود، لقصده
إلى القتل للعدوان من غير غرور.

في ناحية حرمة قطع يد الغير.

[١] الصورة الثالثة من المرتبة الرابعة التي يكون انضمام فعل إنسان آخر دخيلاً في تحقّق القتل، ما إذا شهد اثنان بما يوجب قتلاً كما إذا شهدا بمحاجة القصاص أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا وثبت أنّهم شهدوا بالمحاجة زوراً وبهتاناً فإنه لا خلاف في ضمان الشهود وأنّه يتعلّق عليهم القود، لما ذكرنا في بحث الشهادة من اعتبار الشارع شاهد الزور متلّفاً في الأموال وغيرها.

وفي معتبرة مسموع كرددين عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَرْوِيَّةِ في الفقيه «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال شكت في شهادتي قال: عليه الدية قال: فإنه قال شهدت عليه متعمداً، قال: يقتل»^(١).

والمراد أنّ عليه ربع الديمة أو القتل بعد إرجاع ثلاثة أرباع الديمة إلى أوليائه، بقرينة غيرها كمعتبرة السكوني الآتية.

ومنها صحيحة إبراهيم بن الأزدي، قال: «سألت أبي عبد الله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع (الرابع) ويؤخذ الباقي إلى أهله ثلاثة إربع الديمة»^(٢).

والمراد من رجوعه، الاعتراف بتعمده بقرينة غيرها.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٠.

الرابعة: لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح [١]، وهو أن لا تبقى حياته مستقرةً وذبحه آخر فعلى الأول القود وعلى الثاني دية الميت فإذا كانت حياته مستقرةً فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنابته مما يقضى معها بالموت غالباً كشَّ الجوف وألامه أو لا يقضى به كقطع الانملة.

وفي معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام ... «وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجتمعها وهم ينظرون، فرجم ثم رجع واحد منهم، قال: يغرن ربع الديمة إذا قال شبهه علىي، وإذا رجع اثنان وقالا شبهه علينا غرّاما نصف الديمة، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبهه علينا غرّموا الديمة، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً»^(١). وعلى ذلك فهذه الروايات ونحوها تبني ضمان الديمة عن الحاكم والحداد وتثبت ضمانها أو القود على الشهود، وهذا يجري في الشهادة بموجب القصاص أيضاً.

نعم، لو استوفى الولي القصاص بعد ثبوت موجبه عند الحاكم، وكان عالماً بتزوير الشهود وبطلان شهادتهم، يكون القصاص على الولي، لأنّه قاتله عدواً من غير غرور. وأمّا إذا لم يباشر الولي القصاص وطلب من الحداد الاستيفاء فهل يكون الحال كما اذا باشره في تعلق القصاص على الولي أو يكون الولي في الفرض أحد الشركاء في التقل لا يبعد الأول لاستناد القتل إلى طلبه مع علمه بالحال.

[١] ذكروا أنه لو جنى على شخص فجعله في حكم الإنسان المذبوح بأن لا تبقى له معها حياة مستقرة والمراد بعدم بقاء الحياة المستقرة، عدم بقاء إدراك وشعور ولا نطق ولا حركة اختيارية له ثم ذبحه آخر، كان القود على الجاني الأول، وعلى الثاني

دية الجنائية على الميت، حيث أنه يصدق في الفرض على الأول أنه قاتله والجنائية الثانية الواردة عليه لا تقتصر عن الجنائية على الميت قطعاً فيكون على الثاني دية الجنائية على الميت.

وأما لو كانت حياته مستقرة يتعلق القصاص بالجاني الثاني حيث يستند قتله إليه حتى لو فرض أن الجنائية الأولى كانت مفضية إلى موته أيضاً لو لا الجنائية الثانية فإن الجنائية الثانية تمنع عن سراية الأولى وإفضانها إلى الورت.

وربما يتبدّر إلى الذهن أنّ ما ذكرنا في المقام من أنّ مع عدم بقاء الحياة المستقرة في المجنى عليه بالمعنى المزبور يحسب الجنائية الثانية، جنائية على الميت حتى ما إذا كانت الجنائية الثانية موجبة لتعجل زهوق روحه، ينافي ما ذكرنا في باب التذكرة من أنه إذا تردى حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحل الصيد به وأدركه وهو حي عينه تطرف وذنبه تحرّك فذكه، يكون حلالاً فإنه يعم ما إذا كانت طرفة عينه وتحرّك ذنبه غير اختياري وبده لزهوق روحه ولو كانت الجنائية الثانية في الإنسان المزبور جنائية على الميت يكون فري الأوداج في الحيوان في المثال من قطع أوداج الحيوان الميت.

ولكن الجواب أنّ مما ذكرنا في تذكرة الحيوان مقتضى الروايات الواردة في أنه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهق روحه ذكاة فيحل بها أكله.

وذكر في القواعد أنه لو قتل مريضاً مشرفاً وجّب القود، وظاهر صاحب الجوائز ^{ثانية} حمله على صورة الحياة المستقرة للمشرف بالمعنى المتقدم وفترره لصدق القتل عرفاً ولكن نقل عن كشف اللثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المزبور الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم وأنه يتعلق القود بالجاني في كلتا الصورتين لصدق القتل وفرق بين الجاني على المشرف وما تقدّم من الجنائيتين مع

الخامسة: لو قطع واحد يده وأخر رجله فاندللت إحداهما ثم هلك [١]، فمن اندمل جرحه فهو جارح والأخر قاتل يقتل بعد ردّه دية الجرح المندمل.

فرض عدم حياة مستقرة للمجنى عليه بالجناية الأولى بأن الموجب للقصاص من الجنائيين ما إذا استند تلف النفس إليها هذا لا يجري في المريض وليس موجب تعلق القصاص في الجناية على المريض المشرف أن المريض ربما تنتهي حالته إلى مثل تلك الحالة ثم يبرأ لأن هذا مشترك بين المريض والمجنى عليه.

ولكن ناقش في هذا الكلام بأنه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياة المستقرة له لا وجه للقول فيه وفرض البرء مع الحالة المزبورة لا يتحقق لافي المجنى عليه ولا في المريض المفروض^(١).

أقول: الظاهر هو الفرق في استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمل، وأن لا يطرء فيهما إلا بنحو خرق العادة.

[١] المراد استناد موته إلى الجرح غير المندمل وأنه أهلكه بالسرابة فيكون على الجارح المزبور القصاص فيما إذا كان فصده من الجنائية قتله حيث أن قطع اليد أو الرجل لا يكون مما يقتل به عادة، وقد تقدّم أن الموجب للقصاص في الهلاك مع السرابة أحد الأمرين، إما قصد القتل أو كون الجرح مما يقتل مثله، وأما الجارح الآخر المندمل الجرح الوارد بجنايته، فإن كان بقصد القتل أم لا فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي، وظاهر الماتن وغيره أنه يقتضي قصاص النفس من الجنائي الذي هلك المجنى عليه بسرابة جرحه بعد رد نصف الدية عليه أي دية العضو الذي اندمل جراحته وقيته بعضهم الرد بما أخذ من الجنائي الدية.

أقول: مقتضى القاعدة أن الجنائي الذي سرت جنايته يتعلق عليه القصاص يعني

قصاص النفس من غير أن يرد عليه نصف الديمة فإن رد الديمة على الجاني الذي ترتب على جنايته هلاك المجنى عليه يكون فيما إذا جرح اثنان شخصاً فمات بسرابية جراحتهما أو جنایتهما فإنه يرد أولياء المقتول نصف الديمة على كلّ منهما إن أرادوا القصاص من كلّ منهما وإن أخذوا من أحدهما الديمة أو عفوا عنه ولم يأخذوا منه القصاص ولا الديمة وأرادوا قتل الآخر فعليهم رد نصف الديمة عليه وأما إذا جنى واحد شخصاً فلم تسر جنايته وأخذ من الجاني الديمة أو اقتضى منه ثم جنى شخص آخر بجنایة قاتلة أو بقصد قتله فسررت فمات يجوز لأوليائه القصاص من الجاني الثاني من غير رد الديمة عليه، لأنّ قتل النفس مستند إليه أو إلى جنايته، فيتعلق عليه قصاص النفس والمقام من هذا التقبيل لفرض اندهال أحد الجرحين وموت المجنى عليه بسرابية الجنایة الأخرى من شخص آخر.

ولكن في رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن قطعت يده في جنایة جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أذوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه وإن شاؤوا طرحا عنه دية يد وأخذوا الباقى. قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنایة جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قاتله ولا يغرس شيئاً وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة قال: وهذا وجدناه في كتاب على عليه السلام^(١)، ولكن الرواية - مع كونها مفصّلة في رد نصف الديمة - لضعفها لا يمكن رفع اليد بها عن القاعدة التي أشرنا إليها مع عدم إمكان الالتزام

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٢:

فرع: لو جرحة اثنان كل واحد منها جرحاً فمات [١] فادعى أحدهما اندماج جرحة وصدقه الولي لم ينفذ تصديقها على الآخر، لأنّه قد يحاول أخذ دية الجرح من العاجز والديمة من الآخر، فهو متهم في تصديقها، لأنّ المنكر مدع للأصل فيكون القول قوله مع يمينه.

بمدلولها فإن لازمه أن لا يكون على القاتل شيء فيما إذا كانت الجنائية القاتلة خطأً أو كان المحنى عليه مقطوع اليد من قبل، إلا أم يلتزم بالفرقه بين القصاص والدية.

[١] إذا جرح كل من الاثنين شخصاً بقصد قتله وادعى أحدهما أنَّ جرمه كان مندماً وصُدِّقه ولئن المقتول فإنَّ تصديق الولي نافذ على نفسه، حيث إنَّ إقرار منه بعدم الحق له في قتل مدعى الاندماج ولو برد نصف الديمة عليه بل له القصاص من الجرح أو أخذ دية المندل، ولكن تصديق الولي غير نافذ بالإضافة إلى الجارح المنكر لاندماج جرح شريكه فلا يحق للولي قتل منكر الاندماج قصاصاً من دون رد نصف الديمة عليه، كما لا يجوز له مطالبته ب تمام دية النفس، وما في عبارة العاتن من عدم نفوذ تصديق الولي لمدعى الاندماج بالإضافة إلى منكره لكونه قد يحاول بتصديقه أن يأخذ دية الجرح من الجارح ودية النفس من الآخر فهو لا يساعد ما تقدَّم منه في المسألة الخامسة من أنه لو أريد القصاص من الجاني الذي سرت جنابته ردت عليه الديمة المأخوذة من الجاني الذي اندمل جرحة اللَّهم ان يوجه بأنَّ الرَّد مختص بصورة قتله قصاصاً وأمَّا إذا أخذت دية النفس منه لا يرد عليه الديمة المأخوذة للجرح المندل ولكن في التوجيه مالا يخفى.

وأما ما ذكره ثانياً من أن المنكر لاندماج جرح شريكه يدعى ما يوافق الأصل فيكون منكراً فيقدم قوله مع حلفه للولي على عدم الاندماج فهو أمر صحيح. ونتيجة ذلك أنه لا يجوز للولي الاقتراض منه إلا بعد رد نصف الديمة عليه أو أخذ نصف الديمة منه.

ال السادسة: لو قطع يده من الكوع وأخر ذراعه فهلك قتلا به [١]، لأن سراية الاول لم تقطع بالثاني، لشیاع ألمه قبل الثانية، وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر، لأن السراية انقطعت بالتعجیل وفي الأولى إشكال. ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس بجماعاً منا [٢] وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطررت فتوى الأصحاب فيه، ففي النهاية: يقتضي منه

[١] لو جنى أحد على شخص جنائية، ثم جنى آخر جنائية في موضع الجنائية الأولى، فمات المجنى عليه، كما إذا قطع واحد يد شخص من الكوع -أي من الزند مما يلي طرف الإبهام- ثم قطع شخص آخر ذراعه من اليد المقطوعة فمات المجنى عليه، يقع الكلام في أن الجنائية الأولى انقطعت سرايتها بالجنائية الثانية ويتعلق قصاص النفس بالجاني الثاني وأن الأول جارح نظير ما إذا قطع واحد يد إنسان وقتله آخر فإنه لا ينبغي التأمل في أن الثاني قاتل والأول جارح، كما تقدم، أو أن الجنائية الثانية -أي قطع الذراع- لا انقطع سراية الأولى فهما مشتركان في القتل يجوز الاقتصاص بالنفس من كليهما، ذكر الماتن ~~بأن~~ كغيره أن الجنائية الثانية لا انقطع سراية الأولى، فإن قطع اليد من الكوع أولاً قد أحدث في بدن المجنى عليه ألمًا لا ينقضي بحدوث الجنائية الثانية ولا يقادس بما ذكر من قطع واحد يده أولاً ثم قتله آخر حيث أن القتل يقطع سراية الجنائية الأولى، ثم استشكل في عدم انقطاع سراية قطع اليد من الكوع أولاً بقطع الذراع ثانياً.

أقول: المعيار في كون الاثنين مشتركين في القتل استناد موت المجنى عليه إلى جنائهما عرفاً، فإن استند إليهما يتعلق القود بكل منهما وإنما يكون القاتل هو الذي استند الموت بجنائته كما إذا كان الجنائية الثانية جنائية قاتلة ولو بلحاظ وقوع الجنائية الأولى قبلها، ويكون الأول جارحاً، كما تقدم.

[٢] ثم يقع الكلام فيما إذا قطع واحد يد إنسان من الكوع أولاً، ثم قطعها من

إن فرق ذلك وإن ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل، وهي رواية محمد بن قيس عن أحدهما. وفي المبسوط والخلاف: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وهي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام. وفي موضع آخر من الكتابين: لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل، والأقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الأولى، ولاكذا لو كانت الضربة واحدة.

الذراع ثانية، فمات، فإن كان القطع مما يوجب الديمة أصلًا فتدخل دية الطرف في دية النفس على ما ذكر الماتن وغيره من أن دية الطرف تدخل في دية النفس بالإجماع وظاهره كما صرّح به غير واحد بعدم الفرق بين أن تكون الجنایتان بضربة واحدة أو بضربيتين، وقيل بالفرق وأن دخول دية الطرف في دية النفس فيما إذا كانت الجنایتان بضربة واحدة ويؤخذ من الجنائي دية الطرف ودية النفس فيما استند الموت إلى الجنائية الثانية مع كونهما بضربيتين. نعم لو استند الموت إلى سراية الجنایتين لا يكون إلا دية النفس، وعلى ذلك يقع الكلام في مقامات:

الأول: في دخول دية الطرف في دية النفس فيما إذا كانت الجنایتان بضربة واحدة.

والثاني: دخول دية الطرف في دية النفس وعدم دخولها فيها إذا كانت الجنایتان بضربيتين.

والثالث: في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس فيما إذا كانت الجنایتان بضربة واحدة.

والرابع: دخول قصاص الطرف في قصاص النفس أو عدم دخوله فيه فيما إذا كانت الجنایتان بضربيتين.

أما المقام الأول، فالظاهر عدم خلاف في دخول دية الطرف في دية النفس،

ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال: «سألت أبا حعفر عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ماقيل له فإنه يتضرر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيده ضاربه وإن لم يتم فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديمة في ماله لذهب عقله قلت: فماتري عليه في الشجنة شيئاً؟ قال: لا، لأنه ضرب ضربة واحدة فجنت الضربتان جنایتين فألزمته أغلظ الجنایتين وهي الديمة، ولو كان ضاربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لأنلزمته جنایة ما جتنا كائناً ما كان إلا أن يكون فيما الموت بوحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه» الحديث^(١)، فإن مفادها دخول دية شجنة الرأس في دية ذهاب العقل الذي لا يحتمل الفرق بينه وبين النفس، وتحليل هذا التداخل بوجوه الجنایتين بضربة واحدة مقتضاها عدم التداخل مع عدم وقوع الجنایتين بضربة واحدة بأن حصل كل منهما بضربة مستقلة، اللهم إلا أن يدعى أن هذا التعليل راجع إلى غير الجنایة على النفس فلا يجري في الجنایة على الطرف والنفس، ولكن الدعوى ضعيفة فإن ظاهرها أن مع تعدد الضربات يلزم على الجاني كل جنایة حاصلة منها مالم تنتهي الجنایة الحاصلة من بعضها إلى قصاص النفس، ولذا يكون مقتضى الصحيح عدم تداخل دية الطرف في دية النفس مع تعدد الضربات.

نعم، يبقى في المقام دعوى إجماع الماتن وغيره بالتدخل، فإن تم فيرفع اليد به عن ظاهر الصحيح وإنما فمقتضى الأصل عدم التداخل، ثم أن عدم التداخل فيما إذا لم

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١: ٢٨١.

يستند الموت إلى مجموع الجنایات وإن فلا ينبغي التأمل في أن الشابت دية النفس خاصة ويبعد الالتزام بأنه لو جنى شخص على الآخر خطأً بأن قطع يده ثم بعد مضي زمان طويل قتله خطأً فيلترم بدية النفس خاصة ومن هنا فضل بعضهم بين الجنایتين بضربيتين مع وقوع فضل بين الضربتين بقليل أو كثير، واستشكل في التداخل في القسم الأخير، وهذا كله فيما إذا كانت دية الجنایة ثابتة بالأصل، وأماماً مع وقوع الصلح على الدية مع اطلاق الدية فيتنى التداخل على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس وعدمه.

ولا ينبغي التأمل في دخول الجنایة على الطرف في الجنایة على النفس إذا كانت الجنایتان بضربة واحدة، فيتعلق على الجناني القود خاصة، وفي صحيحه محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام «في رجل فرق عيني رجل وقطع اذني ثم قتله فقال: إن كان فرق ذلك اقتضى منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة اقتضى عنه ولم يقتضي منه»^(١).
 وفي صحيحه حفص بن البختري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال: إن كان ضربه ضربة اقتضى منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه»^(٢) وظاهر هاتين أن مع تعدد الضربات لا تداخل في البين، ولكن ظاهر صحيحه أبي عبيدة المتقدمة هو التداخل حيث ورد فيها أن مع تعدد الضربات لا تتدخل الجنایة الحاصلة من ضربة في الجنایة الحاصلة من ضربة أخرى ما لم يكن في البين قتل حيث مع وقوع القتل يقتضى

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٢:

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٣:

وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس [١] لافي الطرف.

مسائل من الاشتراك:

الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردد عليهم ما فضل عن دية المقتول فإذاً كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنایته وبين قتل البعض ويردد الباقون دية جنایتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي [٢].

من الجاني وتترك الجنایات الأخرى.

وربما يقال تحمل صحيحة أبي عبيدة الظاهرة في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مع تعدد الضربات على صورة الموت بالسراية من الجنایات فإن أمكن هذا الجمع فهو وإن لا يؤخذ بصحيحة محمد بن قيس وحفظ لموافقتها الكتاب العزيز الدال بإطلاقه على ثبوت القصاص في الطرف والنفس.

وربما يقال بأنّ مقتضى ما ورد في النهي عن التمثيل بالقاتل وإن مثل هو بغيره وقتله دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولكن لا يخفى أنّ التمثيل به غير القصاص في الطرف والنفس.

[١] وذلك فإن القتل لا ينفك عادةً عن الجرح والجنایة على الطرف فمع موت المجنى عليه بسرايته تكون الجنایة قتلاً ويثبت مقتضاه من دية النفس أو القود.

[٢] فيما اشترك اثنان أو الأزيد في قتل أحد ظلماً يكون الخيار لولي المقتول في القصاص عن كل واحد منهم أو يأخذ الدية، فلو اشترك ثلاثة في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل كل واحد منهم ويردد عليهم الفاضل من دية جنایتهم بأن يردد ثلثي الدية على أولياء كل واحد منهم فيكون عليه ديتاًنفس.

وإن اقتضى عن واحد يردد كلَّ واحد من المتروكين ثلث الدية على أولياء المقتول قصاصاً ولا يكون على ولِي القصاص شيء، وإن قتل منهم اثنين قصاصاً يردد المتروك دية جنابته أي ثلث الدية على أولياء كلَّ من المقتولين قصاصاً بأن يعطي كلاً من أوليائهما سدس الدية وعلى ولِي إكمال ثلثي الدية على أولياء كلَّ منهما بأن يردد على كلَّ منهما نصف الدية، يعني ثلثاً وسدساً ليتم لكلَّ منهما ثلثاً الدية.

ويظهر من كلمات الأصحاب التسالم على أمر وهو أنَّ أولياء المقتول قصاصاً في الفرض الثاني لا يطالبون الفاضل من دية مقتولهم من ولِي القصاص بل المطالب به شريكاه في القتل، وهكذا في الفرض الثالث يطالب أولياء المقتولين قصاصاً كُلَّ منهما الشريك المتروك بسدس دية مقتولهم ولا يحق لها مطالبة ولِي القصاص به، وهذا الحكم وإن كان على خلاف القاعدة لأنَّ اتلاف مقتولهم فعل ولِي القصاص فهو الضامن لما أتلفه عليهم، إلا أنه لا بد من الالتزام بالمتتسالم عليه فإنه يستفاد من الروايات المعterبة الواردة في حكم الشركاء في القتل، كصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ (في رجلين قتلا رجلاً) قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤذدوا دية ويقتلوا هما جميعاً قتلوا هما»^(١). وصحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ (في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: يخـير أهل المقتول فأيـهم شـأوا قـتـلـوا ويرـجـعـ أولـيـائـهـ عـلـىـ الـبـاقـيـنـ بـتـسـعـةـ أـعـشـارـ الـدـيـةـ)^(٢)، ومدلـولـهـماـ كـوـنـ الفـاضـلـ مـنـ دـيـةـ جـنـابـةـ الـمـقـتـولـ قـصـاصـاـ عـلـىـ الـمـتـرـوـكـينـ نـظـيرـ الفـرـضـ الثـانـيـ مـنـ الـمـثـالـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ، وـفـيـ صـحـيـحةـ عبدـ اللهـ بـنـ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٩.

مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهم أدوا دية كاملة وقتلوا هما وتكون الدية بين أراد المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوا وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدَّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كلِّيهما وإن قيل أولياء الدية كانت عليهما»^(١).

وفي معتبرة الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، قال: «إن شاء أوليائه قتلوا هم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخروا رجلاً فقتلواه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلَّ رجل منهم ثم الوالي بعد يلي أذهبهم وحبسهم»^(٢).

ويظهر من هذه أنَّ عفواً ولِي الدم عن القصاص أو حتى عن الدية أيضاً لا يوجب سقوط التعزير على الجاني فيكون للوالي أدبه وحبسه كما أنَّ ظاهرها أيضاً كون الفاضل من دية جنایة المقتول على المتروكين.

وفي صحیحة أخرى لابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام إذ قتل الرجالن والثلاثة رجالاً فإن أرادوا قتلهم ترافقوا أفضل الديات فإن قبل أوليائه الدية كانت عليهما وإن أخذوا دية أصحابهم^(٣) ولا يعارضها مثل معتبرة أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنَّ الله عز وجل يقول «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٥

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٣٥

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٣٥

فلا يسرف في القتل».

والوجه في عدم المعارضة أن هذه الرواية الدالة على أنه ليس للولي قتل أكثر من واحد مطلقاً تعم صورة امتناع الولي عن رد فاضل الديمة وصورة أدائه فاضلها، والروايات المتقدمة دالة على أن للولي قتل الجميع أو الأكثر مع رد فاضل الديمة، فتحمل هذه الرواية على صورة امتناعه عن رد فاضل الديمة فليس له في الفرض إلا قتل واحد، لأن مع قتل الواحد يكون الفاضل عن دينه على المتروكين كما تقدم في الروايات، ولو أغمض عن هذا الجمع العرفي يتعين طرحها لموافقتها لمذهب بعضهم من أنه ليس للولي قتل الجميع، لأنه إسراف في القتل حيث لم يذهب بالجناية غير نفس واحدة.

ثم إن ظاهر الماتن أن ولني المقتول إذا أراد قتل الجميع فلا يحق له قتلهم إلا بعد رد الفاضل من دية جنابتهم حيث قال: فالولي بال الخيار في قتل الجميع بعد ما يرد عليهم ما فضل... إلخ، وقد صرَّح بعض الأصحاب بذلك وعمم كل مورد يكون رد فاضل الديمة عليه ولو في غير الاشتراك في القتل، كما إذا قتل رجل امرأة وأراد أولياء المرأة القصاص من الرجل فإنه لا يحق لهم إلا بعد رد فاضل دية الرجل، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح عبد الله بن مسکان المتقدمة من قوله عليه السلام «إن أراد أولياء المقتول قتلهمما أدوا دية كاملة وقتلهمما»^(١) حيث أن في ظاهرها أداء الفاضل علق على إرادة قتل الجميع لاعتبر قتلهم.

وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٥.

وتحقق الشركة^[١] بأن يفعل كلّ واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجنابة، ولا يعتبر التساوي في الجنابة، بل لو جرمه واحد جرحاً والآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجنابة عليهما بالسوية ولو طلب الديمة كانت عليهما نصفين.

أهل المرأة أن يقتلوه قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة^(١) فإنّ ظاهرها أنّ حقّ القتل مشروط بأداء نصف الديمة.

وفي صحيح أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحـبـ يقطعـهماـ أـدـيـ إـلـيـهـمـاـ دـيـةـ يـدـ أحـدـ فـاقـتـسـمـاهـاـ ثـمـ يـقـطـعـهـمـاـ» الحديث^(٢)، حيث إنـهـ لـفـرـقـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـيـنـ قـصـاصـ النـفـسـ وـقـصـاصـ الـطـرفـ بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـلـتـزـمـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ بـعـضـ -أـنـ هـذـاـ لـيـخـتـصـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ رـدـ فـاضـلـ دـيـةـ جـنـابـةـ الـجـانـيـ عـلـىـ وـلـيـ الـقـصـاصـ، بـلـ يـعـمـ مـاـ إـذـاـ كـانـ إـكـمـالـ رـدـ الـفـاضـلـ عـلـيـهـ فـلاـ يـحـقـ لـهـ الـقـصـاصـ إـلـاـ بـعـدـ رـدـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ إـكـمـالـ الـفـاضـلـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـقـتـلـ باـشـتـراكـ ثـلـاثـةـ وـأـرـادـ الـوـلـيـ قـتـلـ اـثـنـيـنـ مـنـهـمـ فـيـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـقـتـلـ إـلـاـ بـعـدـ رـدـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ دـيـةـ النـفـسـ لـكـلـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ نـصـفـهـاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

[١] ذـكـرـ عليه السلام أـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ قـتـلـ وـاحـدـ يـتـحـقـقـ فـيـ مـوـرـدـيـنـ:
أـحـدـهـمـاـ: إـذـاـ فـعـلـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـدـدـيـنـ فـعـلـاـ يـقـتـلـ الشـخـصـ غالـبـاـ لـوـ انـفـرـدـ بـأـنـ ضـربـ كـلـ مـنـهـمـ ضـربـةـ قـاتـلـةـ.
وـثـانـيـهـمـاـ: مـاـ إـذـاـ كـانـ الـجـرـحـ مـنـ الـمـتـعـدـدـ وـإـنـ يـكـنـ فـعـلـ كـلـ قـاتـلـاـ، وـلـكـنـ قـتـلـ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٩٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في الطرف، الحديث ١٤٠.

الثانية: يقتضي من الجماعة في الأطراف كما يقتضي في النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد ردّ ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته، وله القصاص من أحدهم ويردّ الباقون دية جنایتهم وتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد، فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما وكذا لو جعل أحدهما آلة فوق يده والأخر تحت يده واعتمدا حتى التقى فلاقطع في اليد على أحدهما، لأنَّ كلامهما منفرد بجنایته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنایته حسب [١].

الشخص بسرايته مع قصد كل منهما قتله. ويتعين أن يلحق بهما مورد ثالث وهو ما إذا كان فعل كل أو بعضهم غير الجرح ولم يكن الفعل من كل قاتلأ ومات الشخص بفعل المجموع كما إذا ضربه عشرة بالسياط فمات، فإذا كان مجموع السياط الواردة على جسمه قاتله أو قصد كل منهما قتله بضربة يتعلّق على كل منهما القصاص لاستناد موته إلى الجميع مع قصد كل منهما قتله أو قصد الفعل القاتل ولو بضم فعله إلى فعل السائرين، وعلى الجملة فالملك في اشتراك القتل استناد موته إلى الجميع ولا يعتبر في ذلك تساوي المشتركين في عدد جنایتهم ولو جرح أحدهما جرحاً والأخر مائة وسرت الجنایات فمات، يكون على كل منهما حق القصاص، فإن الملك في الاشتراك الاستناد عرفاً وفرض اعتبار التساوي في الجنایات في موارد الاشتراك في القتل مع أنه فرض نادر لم يتعرّض لاعتباره في الروايات المتقدمة وغيرها، مما دلّ أن للولي قتل كل من المتعددين المشتركين في قتل مولاه كما لم يعتبر فيها وحدة الجنایات في الجنس، كما إذا جرحة أحدهم وضربه الآخر، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وحدتها في الجنس والنوع أو اختلافها، كما لا يخفى.

[١] ذكروا أنّ ما ذكروه في الاشتراك في القتل يجري في الاشتراك في الجنایة

على الأطراف فإن كانت الجنائية على الطرف بنحو الاشتراك يتعلّق على كلّ من المشتركين فيها القصاص، فإن اقتضى الولي من واحد يردّ الباقون على المقتضى منه الزايد عن دية جنائيته، وإن اقتضى الولي من الجميع يرد على كلّ الزايد على دية جنائية كلّ من المشتركين على غرار ما تقدّم في مسألة الاشتراك في القتل، ويدلّ على ذلك صحيحة أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال: إن أحبّ أن يقطعهما أذى إليهما دية يد واحد [فاقتسماهَا ثم يقطعهما، وإن أحبّ أخذ منها دية يد] قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده ربع الدية»^(١)، ومقتضاهما أنه إذا أراد القصاص من الجميع، فلا بدّ من أن يكون القصاص من الجميع بعد ردّ فاضل الدية عليهم، بخلاف ما إذا أراد الاقتصاص عن أحدهم، فإنه لا يتوقف القصاص منه على ردّ الباقيين فاضل الدية، بمعنى أن لا يحقّ للولي القصاص من أحدهم إلاّ بعد ردّ الباقيين الفاضل عن دية جنائيته عليه.

والمشهور ذكره أنّ الاشتراك في الجنائية على الطرف يختلف عن الاشتراك في القتل، فإنّ المالك في الاشتراك في القتل استناد موته إلى المتعدّدين وإن كانت جنائية كلّ منهم غير الجنائية الصادرة عن الآخرين كما مرّ، بخلاف الجنائية على الطرف، فإنّ الاشتراك فيها يحصل فيما إذا صدر فعل واحد من المتعدّد بأنّ كان الفعل الواحد صادرًا بنحو الاشتراك في نفس الفعل المفروض، ولا عبرة بوحدة الأثر من فعلهما مع كون فعل كلّ منهما غير الفعل الصادر عن الآخر ولو انفرد كلّ منهما بقطع جزء من يده فسقطت يده فلا يقتضى عن كلّ منهما بقطع اليد بل بمقدار جنائيته إذا أمكن وألا ينتقل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٤٥: ١.

الثالثة: لو اشترك في قتله أمرأتان [١] قتلتا به ولا رد، إذ لا فاضل لهما عن ديه،

الأمر إلى مطالبة الديه. ومن هذا القبيل إذا وضع أحدهما سكينه تحت اليد والأخر فوق يده واعتمد كلّ منهما على سكينه فسقطت يده بالتقائهما فلا يقطع يد أحدهما لأنّ كلّ منهما منفرد بفعل لم يشترك فيه الآخر، وإن سقطت يده بفعلهما. نعم لو قطع أحدهما بعض اليد والأخر البعض الآخر من غير أن يتلاقيا ثم سرت الجنایتان فسقطت يده يكون على كلّ منهما القصاص، لأنّ السراية المفروضة تحسب الفعل الواحد الصادر منهما بنحو الاشتراك فيه.

أقول: التفرقة بما ذكر بين الاشتراك في القتل والاشتراك في الجنایة على الطرف مشكل جدّاً بعد استناد انقطاع يده إلىهما كانقطاع نفس المقتول إلى المتعدد وإن الاطلاق في صحّيحة أبي مريم الانصاري أي عدم الاستفصال في الجواب عن اشتراكهما في قطع اليد بال نحو المعترض المشهور مع أنه فرض لعله نادر ولا أقل من تعارف الفرضين يدفع اعتباره، والله العالم.

[١] إذا اشترك أمرأتان حرّتان في رجل، فللولي قتل كلّ منهما من غير أن يردا، لأنّ دية الرجل تساوي ضعف دية المرأة فلا فاضل لهما على دية الرجل. وفي صحّيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال: يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»^(١) وإن كن أكثر من امرأتين بأن كن ثلاثة مثلاً فعلى كلّ منها ثلث الجنایة، فإن قتل الولي الجميع يردا على أولياء كلّ منها ثلث دية المرأة حيث إن عليه دية امرأة واحدة فيعطيها إلى أولياء المقتولين ثلاثة، وإن قتل اثنين تردا الثالثة ثلث دية الرجل إلىهما بالسوية، لأنّ جنایة كلّ منها الثالث من دية الرجل المساوي لثلثي دية المرأة وإن قتل الولي واحداً منها فيما أثار جنایة كلّ امرأة ثلث دية الرجل المساوي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٥: ٦٢.

ولو كنَّ أكثر كان للولي قتلهنَّ بعد ردَّ فاضل ديتها إن كنَّ متساويات في الدية وإلا كان أكمل لكلَّ واحد ديتها بعد وضع أرش جنایتها. ولو اشتركَ رجل وامرأة [١] فعلَى كلَّ واحد منهما نصف وللولي قتلهمَا، ويختصُّ الرجل بالرد، وفي المقنعة يقسم الرد بینهما ثلثاً وليس بمعتمد. ولو قتل المرأة فلا رد.

ثلثي دية المرأة يكون على الباقيتين ثلثان من دية الرجل المقتول، فيستحقُّ أولياء المرأة المقتولة ثلث دية المرأة حيث كانت جنایتها مساوية لثلاثي ديتها فيبقى على الباقيتين نصف دية الرجل ترداًه على ولِي مقتولهما.

ولو قتل رجلان امرأة فلولي المرأة القصاص من كلَّ منهما بعد ردَّ ثلاثة أربع دية الرجل على كلَّ من الرجلين أو أوليائهما، لأنَّ جنایتهما معاً تساوي نصف دية الرجل، حيث إنَّ دية المرأة المقتولة، فيكون الفاضل من دية الرجلين دية الرجلين دية نفس ونصفها. فاللازم على الولي الرد على كلَّ منهما ثلاثة أربع دية النفس.

[١] ولو اشتركَ رجل وامرأة في قتلَ رجل، فلولي المقتول أخذ الدية منهما فيكون على كلَّ من الرجل الجاني والمرأة الجانية نصف دية المقتول كما هو مقتضى اشتراك الاثنين في القتل، كما أنَّ على الولي قتل المرأة وفي صورة قتلها فلا ردَّ عليها، لأنَّ جنایتها تساوي ديتها ويأخذ من الجاني نصف الدية كما أنَّ له قتل الرجل وتردَّ المرأة على أولياء الرجل الجاني نصف الدية على الرجل الجاني المساوي لجنایتها، ولو قتلهمَا الولي يردَّ نصف الدية على الرجل الجاني وليس لأولياء المرأة الجانية ردَّ، لما تقدم من أنَّ جنایتها تساوي ديتها، بخلاف الرجل الجاني فإنه استوفى منه ضعف جنایته. وعن المفید ^{هذا} في المقنعة أنه إذا قتلهمَا الولي يردَّ نصف دية النفس عليهما ثلثاً، ثلثان منه للرجل، وثلث للمرأة، لأنَّ جنایة الرجل تحسب ضعف جنایة المرأة، ولكن لا يخفى لا وجه لهذا الاحتساب بعد استناد القتل إليهما وإلا لزم في صورة

وعلى الرجل نصف الديمة، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديمته، وقيل نصف ديتها وهو ضعيف [١]. وكل موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء [٢].

مطالبة الولي منهما أن يكون دية المقتول عليهما أثلاثاً وهو كماتري.

ويدل على الحكمين - وهما اختصاص الرجل بالردة وأن الديمة يكون عليهما بالنصف - ما ورد في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمداً فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلواه وترد المرأة على أولياء الغلام ربعة الديمة، وإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلواها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربعة الديمة. وقال: إن أحبت أولياء المقتول أن يأخذوا الديمة كان على الغلام نصف الديمة وعلى المرأة نصف الديمة»^(١).

وهذه الصحيحة وإن تضمنت لأمور لا يمكن العمل بها إلا أنه لا بأس بدلاتها على الحكمين المذكورين، ولا أقل من تأييدهما بها كما لا يخفى.

[١] لا موجب لردة نصف ديتها بعد كون جنابتها تساوي نصف دية الرجل، نعم رد ربعة الديمة المساوي لنصف ديتها ورد في صحيح أبي بصير المتقدمة، ولكنها كما ذكرنا لا تصلح للاعتماد عليها في هذا الحكم، حيث ورد فيها تساوي الغلام والمرأة في الرد ومقداره.

[٢] قد تقدم أن اعتبار كون الرد مقدماً على الاستيفاء إنما هو فيما وجب على الولي رد فاضل الديمة، وأما إذا كان فاضل الديمة على باقي الشركاء في القتل أو على

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٤.

الرابعة: إذا اشترك عبدٌ وحرّ في قتل حرّ عمداً، قال في النهاية: للأولاء قتلهمما يُرد إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم. أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل [١]. والأشبه أنَّ مع قتلهمما يرددون إلى الحر نصف الديمة ولا يردد على مولى العبد شيءٌ مالم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد فإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدوا إلى المولى الزايد، فإن استوعب الديمة وإلا كان تمام الديمة لأولياء الأول. وفي هذا اختلاف للأصحاب وما اخترناه أنساب بالمذهب.

الشريك الآخر فاعتبار تقدُّم الردّ احتماله مدفوع بطلاق الأخبار، بل ما ورد في بعضها من الردّ على أولياء المقتضى منه يشعر بخلاف الاعتبار.

[١] ذكر في النهاية فيما إذا اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ أنَّ لأولياء الحرّ المقتول قتل كلَّ منهما أو قتل أحدهما، فإن قتلهمما يكون عليهم ثمن العبد يرددون إلى سيدته، وإن قتلوا الحرَ فقط يؤدي مولى العبد إلى ورثة الجاني الحرَ خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم، وإن قتلوا العبد وليس لمولاه على الحرَ الجاني سبيل، وما ذكره ^{متى} في الفروض الثلاثة لا ينطبق على شيءٍ من القواعد وليس له دليل خاصٌ.

وأمّا في الفرض الأول - وهو فرض قتلولي المقتول كلاماً من الجاني الحر والعبد - فإنَّ على ولية المقتول نصف الديمة للجاني الحر وليس عليه لمولى العبد من قتل العبد شيءٌ إلا إذا زادت قيمته على دية جناته يعني نصف دية الحر فإن زادت قيمته عنه فلمولاه مقدار تلك الزيادة فقط.

نعم، لو فرض أنَّ العبد من قسم التفيس يساوي قيمته بأزيد من دية الحر يكون على ولية المقتول نصف الديمة، لأنَّ دية العبد - كما يأتي - لا تزيد على دية الحر، فمع

زيادة قيمته ردت إلى مقدار الديمة، وأمّا إذا قتل أولياء المقتول الحر فقط، قيل على مولى العبد دفعه إلى ولدِ الجنائي المقتول ليسترقه فيما إذا كانت قيمته مساوية لنصف دية الحر أو بمقدار نصف ديته إذا كانت قيمته أكثر من نصف دية الحر، وإن كانت قيمته أقل من نصف دية الحر كان باقي نصف الديمة على أولياء المقتول ظلماً ولا يبعد أن يقال في الفرض أنّ على أولياء المقتول ظلماً إذا قتلوا الجنائي الحر نصف دية الحر، كما في فرض قتلهم كلاماً من الجنائي الحر والعبد ولهم استرقاء العبد أو بمقدار نصف دية الحر، لأنّه لا دليل في فرض اشتراك الحر والعبد في القتل على رجوع ولدِ الجنائي إلى مولى العبد في فاضل الديمة ومتضمن القاعدة ضمان النصف على الولي فإنه انتصَ من الجنائي، وأمّا إذا قتل أولياء المقتول العبد فقط يرددون على مولاهم ما زاد على نصف دية مقتولهم الحر ويكون لهم على الحر الجنائي نصف دية مقتولهم وعلى ما قبل يكون ما زاد من قيمة العبد عن مقدار نصف دية الحر على الجنائي الحر ويؤدي باقي نصف الديمة على أولياء المقتول وعلى ما ذكرنا قال الماتن في الفرض الأول: والأشبه أنّ مع قتلهمما يؤدي أولياء المقتول نصف الديمة إلى الجنائي الحر، ولا يردد على مولى العبد شيءٍ مالم يكن قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد.

وذكرنا أنّ الأظهر بحسب القواعد أنّ ولدِ المقتول ظلماً إذا قتل الجنائي الحر فعليه دفع نصف الديمة يؤدي إلى الجنائي الحر قبل قتله، وأمّا العبد فإن قتيله يدفع إلى مولاهم الزائد على جنابه العبد كما إذا كانت قيمته أكثر من نصف دية الحر وإن كان قيمته أقل من نصف دية الحر المقتول ظلماً فليس له أن يرجع في الزائد إلى مولاهم، لأنّ الشخص لا يجني أكثر من نفسه وإذا لم يقتله فإنه يجوز له استرقاء بمقدار نصف دية مقتوله ويبقى الزائد لمولاه، وإن كانت قيمته أقل من نصف دية الحر فليس على مولاهم

الخامسة: لو اشترك عبد وامرأة في قتل حرّ فأولياء قتلهموا ولا ردّ على المرأة ولا على العبد إلا أن يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزايد. ولو قتلت المرأة به كان لهم استرافق العبد إلا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل [١].

وإن قتلوا العبد وقيمه بقدر جنایته أو أقل فلاردد، وعلى المرأة دية جنایتها، وإن كانت قيمته أكثر من الديمة ردت عليه المرأة ما فضل عن قيمته، فإن استواعب دية الحر وإن لا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً.

شيء لما تقدم من أنه لا يجني إلا مقدار نفسه.

وعلى الجملة، لا دليل في الفرض على رجوع أولياء الجاني الحر إلى مولى العبد، وما تقدم من رجوع أولياء الشريك المقتول إلى شريكه وارد في الشريك الحر القاتل. [١] يعلم الحكم في هذه المسألة مما تقدم، وحيث إن المفروض أن المرأة شريك العبد في القتل، فإن أراد ولد المقتول ظلماً قتلهما فلا ردّ على المرأة، لعدم زايد على جنایتها، وأما العبد فإن كان قيمته أزيد من جنایته يرد الولي على مولاه الفاضل من قيمته وإن نقص قيمته عن نصف دية الحر فليس شيء، وكذا إذا كان قيمة العبد بمقدار نصف الديمة لما تقدم من أن الشخص لا يجني أكثر من نفسه.

وإذا قتل الولي العبد خاصة وكانت قيمته مساوية لجنایته أو أقل فلاردد على مولاه وعلى المرأة دية جنایتها تردّها على ولد المقتول ظلماً، وإن كانت قيمة العبد أكثر من جنایتها ردت المرأة على مولاه فاضل قيمته فيما لم كانت قيمة مستواعبة لدية الحر، وإن نقص قيمته عن دية الحر ردت المرأة الفاضل من الديمة التي عليها لولي المقتول ظلماً، هذا ما ذكره الماتن بكتابه.

ولكن قد ذكرنا أن مقتضى القاعدة الأولية أن الولي إذا قتل العبد وكانت قيمته أكثر

من جنایته تكون الزايد على جنایته على ولی المقتول ظلماً وكونه على المرأة التي ترك الولي قتلها لم يقم عليه دليل، فيكون للولي أخذ نصف دية مقتوله منها، وإذا لم يقتل الولي العبد فله استرقاقه بلا فرق بين كون قيمته بمقدار جنایته أو أقل أو أكثر.

نعم، في صورة زيادة قيمته عن جنایته -أي نصف دية الحر- فعلى الولي رد ما فضل عن جنایته على مولاه إن رضي مولاه بذلك وألا يكون العبد مشتركاً بينهما ويحتمل أن يكون له رد ما زاد مطلقاً.

ويدل على هذا صحيحة ضریس الکناسی قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا هما فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليزدوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوه أن يقتلوا المرأة وياخذدا العبد أخذوا إلأن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليزدوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وياخذدا العبد أو يفتديه سيده، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلأن العبد»^(١).

وقد تقدم أن ما ورد في مثل هذه الصحیحة من كون خطأ المرأة والعبد عمداً لا يمكن الأخذ به، ولكن لا بأس بما ورد فيه من حكم قتل العبد عمداً، وما ورد فيها أيضاً من استرقاق كل العبد إذا كانت قيمته أكثر من جنایته برد فاضلها لモلاه مطلقاً وإن للمولى أن يفديه لا يخلو عن المناقشة مع عدم توافق الولي مع مولاه حيث إن الثابت لولي المقتول ظلماً مع زيادة قيمة العبد عن جنایته استرقاقه بمقدار جنایته.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٦٤.

وعلى كلّ تقدير فلا دليل على أنّ رد الفاضل من جنائية العبد من قيمته على المرأة التي ترك قتلها كما أشرنا إليه فيما تقدّم.

بقي في المقام مسألة يعلم بها الحكم في فروض الاشتراك في القتل مع عدم تساوي المشتركين في الديمة، وهي ما إذا اشترك رجل، وختى في قتل رجل أو امرأة حرّة وبما أنّ الختى يكون ديتها نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وبتعبير آخر تحسب الختى في نصف ديتها رجلاً وفي نصفها الآخر امرأة فلو قتل الرجل والختى رجلاً يكون للولي قتلهما، فإن قتلهما يردد على الرجل نصف ديتها وعلى الختى رباع دية النفس، لأنّ دية الختى ثلاثة أرباع دية النفس نصف دية نفس الرجل ونصف دية المرأة وجنايتها تساوي نصف دية النفس فيكون الفاضل نصف دية المرأة المساوي رباع دية النفس.

ولو قتل الرجل والختى امرأة حرّة فلو لولي المقتول قتلهما فيردد على الرجل نصف ديته ورباع ديته، لأنّ جنايته مساوية لنصف دية المرأة فيكون له ثلاثة أرباع الديمة، ويردد على الختى نصف دية النفس، لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة فيبقى لها نصف دية النفس فقط.

ومما ذكر يظهر أنه لو اشترك امرأة وختى في قتل رجل وقتلها الولي لا يكون للمرأة فاضل لأنّ جنايتها تساوي ديتها ويكون على الولي رد رباع الديمة على الختى، لأنّ ديتها ثلاثة أرباع الديمة وجنائيتها تساوي نصف الديمة.

ولو اشترك امرأة وختى في قتل امرأة فقتلهما الولي يكون على الولي رد نصف دية المرأة على المرأة الجنائية، لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة ويكون على الولي

أيضاً نصف دية يرده على الختى، لأن جنایتها تساوي نصف دية المرأة المساوي لربع الديمة، فيبقى لها من دينه نصف الديمة، حيث إن ديتها متساوية لثلاثة أرباع الديمة فذهب إحداها بجنایتها. ويعلم مما ذكرنا الحال في بقية الفروض.

الفصل الثاني

في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة

الأول: التساوي في الحرية أو الرق فيقتل الحر بالحر وبالحر مع رد فاضل ديته والحرّة بالحرّة وبالحرّ ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر [١].

[١] المراد أن الحر لا يقتل بقتله العبد أو الأمة، بل يقتل بقتله الحر والحرّة. نعم إذا قتل بالحرّة يجب على أولياء الحرّة رد فاضل ديته وهو نصف دية النفس.

ويشهد لذلك - مع التسالم بين الأصحاب على الحكم - صحيحه أبي بصير عن أحد هم على إبله قال: «إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الديمة إلى أهل الرجل»^(١)، وفي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام «في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء أوليائها قتلوا وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل»^(٢). وفي موثقة أبي بصير عن أحد هم على إبله قال: «قلت له: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوا وإن ألا قبلوا الديمة»^(٣)، إلى غير ذلك.

ولو لم يتمكّن أولياء الحرّة المقتولة من رد الفاضل، أو أرادوا أخذ دية الحرّة من الحرّ القاتل كان ذلك جايراً لهم، كما هو ظاهر صحيحه محمد بن قيس، ولكن ليس للحرّ القاتل إلزمتهم بأخذ الديمة والامتناع عن أخذ فاضل ديته. وعلى الجملة فلا أولياء

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦١: ١٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٦٥.

الحرّة المقتولة إلزام الحر القاتل باعطاء نصف الديمة وليس له إلزام أولياء المقتول بأخذ الديمة وترك القصاص.

وفي معتبرة أبي العباس وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن يقتلوا الرجل ويغirmوا نصف الديمة لورثته وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الديمة»^(١).

فما في الجوادر^(٢) من المناقشة في فرض امتناع الولي عن إعطاء فاضل الديمة أو لفقره في إلزام القاتل باعطاء دية المقتولة، لا وجه له، كما لا وجه للاستدلال على جواز إلزامه بالتمسك بهدر دم المقتولة بدونه حتى يحاب بأنه ليس في عدم جواز الإلزام طلّ الدم إلى هدره.

وذكرنا سابقاً أن للقاتل الجنائي مطالبة الأولياء بفاضل ديته قبل القصاص فلا يجوز لهم قتل الجنائي قبل إعطاء نصف الديمة. وفي صحبيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة»^(٣) وظاهر القضية الشرطية فعلية الجزاء يعني حق القصاص بفعلية الشرط وهو أداء نصف الديمة وما في مونقة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام «أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمها الديمة»^(٤)، محمول على صورة الامتناع عن رد فاضل الديمة أو عدم التمكن من ردّه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٦١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٨٢

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٦: ٦٢.

وكذلك يقتل الحرّ بقتله الحرّة والحرّ، وإذا قتلت الحرّة الحرّ لا يؤخذ منها فضل دية الرجل على المشهور، بل ادعى عدم الخلاف في ذلك ولا ينافيه تعبير الماتن بالأشهر، حيث يمكن أن يكون التعبير به للرواية للفتوى بالخلاف، والرواية هي صحيحة أبي مريم الأنصارى عن أبي جعفر عليهما السلام قال في امرأة قتلت رجلاً قال: قتلت وبيوّدَي ولتها بقية المال»، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب «بقية الديمة»^(١).

وهذه الرواية مخالفة للروايات الأخرى الدالة على أنّ جنایة الشخص لا تزيد على نفسه، وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليهما السلام ... إلى أن قال: في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال: إن شاء أهلها أن يقتلواها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنایته على نفسه»^(٢).

وفي صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ قُتِلَتْ بِهِ لِيْسَ لَهُمْ إِلَّا نُفُسُهَا»^(٣)، وفي خبر أبي بصير قال: «سأّلت أبا عبدالله عليهما السلام ... إلى إن قال: وسائله عن امرأة قتلت رجلاً، قال: «تقتل ولا يغرن أهلها شيئاً»^(٤).

وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام «في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»^(٥)، إلى غير ذلك.

ولو فرضت المعارضة بين هذه الروايات والصحّيحة الدالة على أخذ بقية

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦٢:١٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٩:١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٩:٣.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦٥:٤.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦١:١٥.

دية الرجل تطرح الصحيحة لموافقة الطائفه النافية لإطلاق الكتاب المجيد، قال الله سبحانه وتعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين» الآية^(١).

وفي صحيحه زرارة عن أحد همatics «في قول الله عز وجل «النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف» الآية، قال: هي محكمة»^(٢).

وعلى الجملة، ما حكى عن الرواندي من حمل الصحيحة الدالة علىأخذ باقى دية الرجل المقتول زائداً على قتل قاتلته على صورة يسار المرأة القاتلة، وهذه الروايات النافية غير قتلها على صورة إعسارها، جمع تبرعي، بل قوله ملائكة «ليس يجني أحد أكثر من جنابته على نفسه» الوارد في السؤال عن قتل المرأة زوجها متعمدة أب عن الحمل على صورة إعسارها، فالترجح مع الروايات النافية.

وما ذكر القمي في تفسيره في ذيل الآية «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين والأنف والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح «قصاص» من أنها منسوخة بقوله سبحانه: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» وقوله: «الجروح قصاص» لم تنسخ، لا يمكن المساعدة عليه، فإن الآية محكمة كما في صحيحه زرارة، غاية الأمر ورد على إطلاقها بعض التقييد كما في سائر المطلقات، بل ذكرنا في بحث الأصول أن المراد ببعض الروايات الواردة في نسخ الكتاب ورود المخصوص أو التقييد على عموم الآية وإطلاقها بل الأمر في «الجروح قصاص» أيضاً كذلك.

(١) سورة المائدah الآية ٤٥

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦١: ٦١

ويقتضى للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد، ويتساوي ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحرم ثم يرجع إلى النصف فيقتضى لها منه مع رد التفاوت [١].

ومن هذا القبيل ما نقل في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير العمانى بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن قوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرم بالحرم» الآية، نسخت ما فيها هذه الآية «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» وإن فقد تقدّم ما في صحيحه زرارة أنها محكمة.

[١] لا خلاف في أن المرأة يقتضى لها من الرجل في الجنائية على طرفها، كما يقتضى للرجل من المرأة في الجنائية على طرفه، كما لا خلاف في أن المرأة إذا اقتضى للرجل منها فلا يؤخذ منها شيء كما إذا قطعت المرأة يد رجل فاقتضى من المرأة بقطع يدها فلا يؤخذ منها شيء وإن كان دية يد الرجل ضعف دية يد المرأة.

ويدل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل فقا عين امرأة فقال: إن شاؤوا أن فقوا عينه ويؤدوا إليه ربع الديمة وإن شائت أن تأخذ ربع الديمة. وقال في امرأة فقوت عين رجل أنه: إن شاء فقا عينها والا أخذ دية عينه»^(١).

وهذا بخلاف ما إذا كان الجاني رجلاً والمجنى عليها امرأة، فإن دية الرجل والمرأة في الأطراف متساوية إلى حد الثالث، وإذا اقتضى للمرأة من الرجل قبل بلوغ الثالث لم يكن في البين رد على الرجل الجاني، وإذا تجاوز الثالث أو بلغه يقتضى للمرأة من الرجل مع رد نصف دية الطرف على الرجل حيث يكون دية الرجل بعد بلوغ الثالث أو تجاوزه ضعف دية طرف المرأة ودية المرأة نصف دية الرجل مثلاً إذا قطع الرجل أصبعاً من المرأة فلها القصاص من الرجل بقطع أصبعه من غير رد، وكذا في قطعه أصبعين من المرأة أو الثالث من أصابعها، وأما إذا قطع أربعاً من أصابعها فللمرأة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

أن تقتضي من الرجل وقطع أربعة أصابعه، ولكن عليها رد نصف دية أصابعه الأربعة عليه.

ويدل على الرد مثل ما ورد في صدر صحيح البخاري المتقدمة، وعلى التساوي في الديمة ما لم يبلغ ثلث دية الرجل الصحيحه الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة يأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة، فإذا بلغت ثلث الديمة ضعفت دية الرجل على دية المرأة»^(١)، وفي صحيح جميل بن دراج قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»^(٢).

وفي صحيح البخاري الأخرى قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الدييات والقصاص السن بالسن والشجنة بالشجنة وأصبع بالاًصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي ودية النساء ثلث الديمة»^(٣).

بقي في المقام أمور:

الأول: أنه قد ورد في معتبرة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائهما عن علي عليهما السلام قال: «ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس»^(٤) ولا عامل بظاهرها

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٢٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٦٢٣.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٢٤.

من الأصحاب، ومع الغمض عن ذلك فهـي معارضـة بالـأـخـبارـ المـتـقـدـمـةـ لإـطـلاقـ الـكـتـابـ المـجـيدـ الدـالـلـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ فـيـ الـأـطـرافـ الـعـيـنـ بـالـعـيـنـ وـالـأـنـفـ بـالـأـنـفـ وـالـأـذـنـ بـالـأـذـنـ وـالـسـنـ وـالـجـرـوحـ قـصـاصـ، وـحـمـلـهـاـ عـلـىـ تـسـاوـيـ الـقـصـاصـ بـيـنـهـمـاـ بـمـعـنـيـ عـدـمـ الـاقـتصـاصـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ الرـجـلـ مـنـ دـوـنـ رـدـ غـيرـ مـمـكـنـ لـأـنـ اـسـتـثـنـاءـ النـفـسـ عـنـ ذـلـكـ يـكـونـ بـلـامـعـنـيـ.

الثـانـيـ: قـيلـ إـنـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ تـسـاوـيـ الـمـرـأـةـ مـعـ الرـجـلـ فـيـ دـيـةـ الـطـرفـ يـرـتفـعـ بـتـجـاـزـ الـدـيـةـ ثـلـثـ دـيـةـ الـحـرـ، وـظـاهـرـ بـعـضـهـاـ الـأـخـرـىـ اـرـتـفـاعـهـ بـمـجـرـدـ بـلـوغـهـ ثـلـثـ دـيـتـهـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الرـدـ بـمـجـرـدـ بـلـوغـهـ الـثـلـثـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ تـجـاـزـهـاـ عـنـهـ.

ويـقـالـ بـعـدـ تـعـارـضـ الـأـخـبارـ المـتـقـدـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـةـ يـرـجـعـ فـيـمـاـ بـلـغـ مـقـدـارـ الـثـلـثـ وـلـمـ يـتـجـاـزـ عـنـهـ بـعـمـومـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ، كـمـاـ فـيـ صـحـيـحةـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ طـائـلـةـ فـيـ حـدـيـثـ «ـدـيـةـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ»^(١)، فـيـجـبـ رـدـ نـصـفـ دـيـةـ عـلـىـ الـجـانـيـ إـذـ اـقـتـصـ لـلـمـرـأـةـ مـنـهـ وـإـنـ أـخـذـتـ دـيـةـ مـنـهـ فـلـهـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ.

أـقـولـ: الـأـخـبارـ عـلـىـ أـنـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ وـارـدـةـ فـيـ دـيـةـ النـفـسـ، وـأـمـاـ فـيـ دـيـةـ الـأـطـرافـ وـالـجـرـاحـاتـ فـلـمـ يـرـدـ فـيـهـاـ اـطـلاقـ بـحـيثـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـهـ، وـلـوـ قـيلـ بـأـنـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ مـاـ ظـاهـرـهـ تـضـعـيفـ دـيـةـ الرـجـلـ بـعـدـ تـجـاـزـ ثـلـثـ دـيـةـ كـلـهاـ بـفـاءـ التـفـريعـ عـلـىـ الجـمـلةـ الشـرـطـيةـ السـابـقـةـ لـأـنـهـ جـمـلـةـ شـرـطـيةـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ مـقـابـلـ الشـرـطـيةـ قـبـلـهـاـ وـأـنـ الـغاـيـةـ فـيـ الشـرـطـيةـ قـبـلـهـاـ خـارـجـةـ عـنـ الـحـكـمـ المـغـيـبـيـ بـهـاـ وـلـوـ بـقـرـيـنةـ مـثـلـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٥١.

الوارد فيها: «جرحات الرجال والنساء سواء... حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة»^(١)، فإذا بلغت ثلث الديمة ضعفت، ونحوها ما في صححة جميل بن دراج^(٢) فلا يكون اعتبار بما ورد في الشرطية الثانية من ذكر عنوان تجاوز الثالث حيث لا يعتبر المفهوم إلا من الشرطية الأولى فيكون الشرطية الثانية المذكورة بفاء التفرير من التصريح ببعض مفهوم الشرطية الأولى كما في نظائرها.

الثالث: هل يجوز للمرأة في مورد لزوم رد نصف دية العضو أن تقتصر ببعض الاقتصاص من الرجل حتى لا يجب عليها رد الديمة كما إذا قطع الرجل أربعة أصابع من المرأة فأرادت أن يقطع اصبعي الرجل حتى لا يكون عليها رد نصف الديمة، فقد يقال بالجواز تمسّكاً بما دلّ على أن الجنابة على المرأة فيما تجاوز ثلث الديمة ترجع إلى النصف فيجوز لها القصاص من الجنابة عليها بالنصف بقطع اصبعي الرجل ولأنه إذا جاز لها قطع أربعة أصابع من الرجل الجاني جاز قطع اصبعيه قصاصاً من بعض جنابته وعدم الرد عليه يحسب أخذها الديمة من جنابة عليها في قطع اصبعيها الثالث والرابع. ولكن الأظهر عدم جواز ذلك بحيث يكون لها الحق من غير تراضيهما، وذلك فإنه لا دليل على التبعيض في جنابة واحدة، ومقتضى الأدلة أن لها قطع الأربع وردة العشرين أو أخذ الديمة على أصابعها يعني العشرين، فجواز قطع الاثنين إنما هو في ضمن جواز قطع الأربع، ولأن دية مجموع أصابعها الأربع، عشرون، لأن دية كل من أصابعها خمس من الإبل ليكون قطع الاثنين من أصابع الرجل وعدم الرد من

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٢٢:١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٢٢:٣.

ويقتل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالامة وبالعبد [١].

القصاص وأخذ الدية على الأصبعين الثالث والرابع. ومما ذكر يظهر الحال في أنه ليس لها قطع الثلاث من أصابع الرجل والردة عليه بخمسة من الإبل.

ثم إنَّه قد ذُكر في الجوادر^(١) أنَّ جواز قطع الأربع من أصابع الرجل مع ردة العشرين عليه فيما إذا كان قطع الأربع بضربة واحدة، وأمَّا لو كان بضربات أربع فلها الاقتراض من الرجل من دون الردة عليه كما صرَّح بذلك جماعة، وكذا فيما كان بضربتين وقد قطع في كل ضربة أصبعين من أصابع المرأة، فإن لها في الفرض قطع الأربع من أصابعه من غير ردة فإن في كل ضربة قد قطع الرجل اصبعاً أو أصبعين من أصابع المرأة فلها الاقتراض من كل من الاصبع أو الأصبعين أو أخذ الدية على كل منها والمفروض تساوي دية الرجل والمرأة في كل من الجنائيات ولا دليل في الفرض على سقوط جنائية بسبق جنائية أخرى.

[١] لا خلاف في أنَّ العبد يقتل بقتله العبد أو الأمة عمداً وكذلك تقتل الأمة بقتلهما العبد والأمة، ويدلُّ عليه الكتاب المجيد «النفس بالنفس»^(٢)، «والعبد بالعبد»^(٣). ثم إذا كان القاتل والمقتول مملوكيْن لمالك واحد يجوز للمالك الاقتراض من عبده أو أمته بلا فرق بين تساوي قيمتهما أو اختلافهما ويقتضيه الاطلاق المشار إليه، وفي موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٩٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

ولا يقتل حرّ بعد ولا مأة [١]، وقيل إن اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة.

شاء إن قتل وإن شاء عفواً^(١).

وأمّا إذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر وكانت قيمة القاتل زايدة على قيمة المقتول فقد ذكر العلامة في القواعد وتبعه غيره أنه يرد على مولى العاجني القاتل فاضل قيمته، لأنّ القيمة في المملوك بمنزلة الديبة في غيره.

ولكن لا يخفى أن الرد يحتاج إلى قيام دليل عليه ومقتضى الاطلاق المشار إليها جواز الاقتراض من غير لزوم شيء. نعم إذا أراد مولى المقتول استرافق القاتل فليس له منه إلا مقدار مالية مقتوله، وهذا القيام الدليل عليه كما يأتي.

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول من أصحابنا، وإن حكى عن بعض مخالفينا أنه لا يقتل إذا قتل عبده، وأمّا إذا قتل عبد غيره فيقتل.

ويدلّ على الحكم المذبور عدّة من الروايات:

منها: صحيحه أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل «كتب عليكم القصاص في القتلى العز بالحرّ والعبد بالعبد ولأنّي بالأنثى» قال: لا يقتل حرّ بعد ولكن ضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد»^(٢).

وفي صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يقتل الحرّ بالعبد وإذا قتل الحرّ العبد غرام ثمنه وضرب ضرباً شديداً»^(٣)، إلى غير ذلك مما يعمّ قتل غيره. نعم ذكر الشيخ في التهذيبين وجماعـة أن الحرّ إذا اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة على القتل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧١.

وتمانعاً عن الفساد، وكأنه هذا لا يكون من القصاص.

ويستدل على ذلك برواية الفتح الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به»^(١)، ورواه في الوسائل عن أبي الفتح الجرجاني وهو سهو.

وفي رواية يونس عنهم عليهما السلام قال: «سئل عن رجل قتل مملوكه قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعمداً للقتل به»^(٢)، ولا يبعد اعتبار الرواية سندًا.

وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام «أنَّ علَيْهِمَا قتل حرزاً بعده قتله عمداً»^(٣)، حيث حملوه على صورة الاعتياد، لأنها حكاية قضية في واقعة.

ولكن لا يبعد الالتزام بأنه إذا قتل مملوكه وكان معروفاً بقتل مماليكه يقتل كما هو ظاهر رواية يونس التي ذكرنا عدم البعد في اعتبارها سندًا، لأن اسماعيل بن مرار الراوي عنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ويونس بن عبد الرحمن يمكن أن يروي عن الكاظم والرضا عليهما السلام ويستند ما سمع عن أحدهما أو عن كليهما إلى جمعهم عليهما السلام فلا وجہ لما حکي عن الشهيد من الخدشة فيها بالإرسال.

ولكن هذا فيما إذا قتل مملوكه أو مملوكته بأن كان متعمداً على قتل عبيده أو إماءه، وأما إذا كان متعمداً لقتل مملوك الغير فتسريمة الحكم إليه مشكل ولا يبعد في الأخذ فيه بالطلاق بأنَّ الحرزاً لا يقتل بالعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً وينغرم ثمنه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٧٢.

ولو قتل المولى عبده كفراً [١] وعذر ولم يقتل به.

ويؤيد ذلك التقييد في رواية الفتح بن يزيد الجرجاني بقوله «إن كان المملوك له». وعلى الجملة لا يقتل الحر بالعبد والتعود على قتل العبيد ولو كانوا للغير وإن كان فساداً وجرأة إلا أن مطلق الفساد لا يوجب جواز القتل ما لم يدخل في عنوان المحارب.

نعم، في موثقة زيد بن على عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ولا بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس»^(١)، ولكن مفادها لا يمكن الأخذ به في شيء من الفقرات الثلاث، ضرورة عدم القصاص بين الصبيان حتى في النفس، فإن قتل الصبي يحسب خطأ محسناً تتحمل الدية على عاقلته وبين الرجال والنساء قصاص في النفس وغيرها وليس بين العبيد والأحرار قصاص، كما تقدم.

وأما معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص إلا في النفس»^(٢)، فيمكن الأخذ بما ورد في صدورها وغاية مفادها ثبوت القصاص بين الحر والعبد بنحو الموجبة الجزئية أو بنحو القضية المهملة فيحمل على صورة تعود المولى على قتل عبده، والله سبحانه هو العالم.

[١] المراد كفاره الجمع كما يشهد عليه صحيحه زرار عن أبي عبد الله عليهما السلام «في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفار؟ قال: عنق رقبة وصيام شهرين

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣٩: ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣٩: ٣.

متتابعين وصدقه على ستين مسكيناً^(١). وموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن رجل قتل مملوكاً له، قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله^(٢). وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً وأن يصوم شهرين»^(٣).

وبذلك يرفع اليد عن الاطلاق في حسنة عمران عن أبي جعفر عليهما السلام «في الرجل يقتل مملوكاً له قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزوجل»^(٤) بتقييده بإطعام ستين مسكيناً بقرينة ما تقدم.

وما في صحيحه الحلباني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك»^(٥) من التعبير بقوله عليهما السلام «يعجبني» لا ينافي كونه واجباً.

وأما أنه لا يقتل، فيدل عليه - مضافاً إلى إطلاق ما تقدم من أنه لا يقتل الحر بالعبد -

معتبرة يونس^(٦) ومعتبرة السكوني^(٧)، حيث ورد في الأولى أنه إذا كان المولى معروفاً بقتل العبيد يقتل، وإنما يضرب ضرباً شديداً على ما تقدم، وورد في الثانية على ما رواه في الفقيه أنَّ علياً عليهما السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مأة نكالاً وحبسه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٨.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٦٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٧.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٧.

(٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

(٧) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٣٧، الحديث ٣٥٢٣٠.

وغرّمه قيمة العبد فتصدق بها عنه، وبما أنه ورد في هذه المعتبرة الضرب بمانه وحبسه فقد حدد في بعض الكلمات من أصحابنا الضرب بمانه جلدة ضرباً شديداً وحبسه وأخذ قيمة العبد والتصدق بها أو إرجاع القيمة إلى بيت المال، حيث إن إرجاعها إلى بيت المال وارد في صحيحة يونس والتصدق بها في المعتبرة، ومقتضى الجمع بينهما برفع اليد عن إطلاق كل منهما في التعين بصراحة الأخرى في جواز ما ورد وتكون النتيجة هو التخيير.

ولكن يمكن أن يقال ما ورد في المعتبرة حكاية فعل فلا تدل إلا على مشروعيه الضرب بمانه وحبس مولى القاتل لا على وجوبهما حتى يرفع اليد بها عن إطلاق صحيحة يونس وغيرها من ذكر التعزير بالضرب الشديد وعدم ذكر الحبس بخلاف التغريم فإنه وارد في الصريحة والمعتبرة فيلتزم أنه حكم شرعي متربّ على قتل المولى عبده لأنّه داخل في التعزير ليكون اختياره بيد الحاكم ونظره كالحبس.

وبتعمير آخر التغريم الوارد فيها نظير التغريم الوارد فيمن قتل العبد، حيث ذكر في بعض تلك الروايات في مقام التأديب والتعزير نظير موثقة سمعاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود»^(١).

وفي صريحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب. قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمة دية الأحرار»^(٢)، فإن قوله «حتى لا يعود» تعليل راجع إلى ضريبة.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٧١.

وقيل يغنم قيمته ويتصدق بها، وفي المستند ضعف [١] وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به، ولو قتل عبداً لغيره عمداً اغنم قيمته يوم قتله [٢].

[١] قد تقدم عدم ضعف في مستنته وأن التصدق به تخير بينه وبين إرجاع القيمة إلى بيت مال المسلمين وأن ما في الروايتين من أن المولى إذا تعود على قتل مملوكه وعبده يقتل، يتعمّن الأخذ به ويتعذر إلى ما إذا تعود بقتل مملوكه لعدم احتمال الاختصاص بالعبد خصوصاً بمحاجة ورود المملوكة في رواية الفتح بن يزيد.

[٢] إذا قتل الحر عبداً لغيره عمداً ضمن قيمة العبد يوم قتله وعزّر بضرب شديد وكأنه لا خلاف في الحكم.

ويشهد له صحيح أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» قال: لا يقتل حر بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغنم ثمنه دية العبد»^(١) نحوها غيرها.

وإذا قتل الحر الأمة عمداً فالحكم أيضاً كذلك لا يقتل الحر بالأمة ويكون عليه قيمتها يوم قتلها فإن الروايات وإن كانت واردة في قتل الحر العبد والمملوك إلا أن المتفاهم منها عرفاً عدم الفرق بين قتل الحر العبد أو الأمة في أنه لا قصاص على الحر بقتله العبد أو الأمة فلا قصاص على الحرّة بل يكون عليها قيمة العبد والأمة يوم القتل لمولامهما، حيث إن اليوم المزبور يوم اشتغال الذمة بالديمة التي هي قيمة العبد أو الأمة، ويدلّ عليه رواية أبي الورد^(٢) ولضعف سندها صالححة للتأييد.

والأمر في قتل الحر العبد أو الأمة وفي قتل الحرّة العبد والأمة خطأ أيضاً كذلك، يعني يكون دية المقتول قيمته كان عبداً أو أمة، والفرق بينهما أنّ في صورة القتل عمداً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٤٨.

ولا يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة^[١] ولو كان ذمياً لذمي

تكون الديمة على القاتل، وفي صورة الخطأ على عاقلته، على ما يأتي: نعم يختص التعزير بالضرب الشديد بصورة القتل عمداً كما هو ظاهر.

[١] بلا خلاف يعتدّ به. ويدلّ على ذلك صحيحه الحلبي المتقدمة عن أبي عبدالله عليهما السلام حيث ورد فيها «إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأدب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يتجاوز بقيمة عبد دية الأحرار»^(١).

وفي صحيحه عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «دية العبد قيمته، فإن كان نفسياً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحرّ»^(٢).

وعلى ذلك فإن كان المقتول أمّة فديتها قيمتها، وإذا زادت قيمتها على دية الحرّة لا تكون ديتها أكثر من دية الحرّة. ودية الحرّة نصف دية الحرّ على ما دلت عليه الروايات، كصحيحه عبدالله بن مسكان، حيث ورد فيها «دية المرأة نصف دية الرجل»^(٣). وصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يقتل المرأة قال: «إن شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل»^(٤)، وغير ذلك مما ورد في دية الحرّة.

بقي في المقام أمر وهو أنّ ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ دية العبد قيمته وأنّ قيمته إذا تجاوزت دية الحرّ تكون ديتها بمقدار دية الحرّ ناظر إلى ضمان القاتل من جهة القتل وإذا كان الموجب لضمانه القيمة أمراً آخر فالقاتل يضمن تمام قيمته وإن زادت

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥١.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٥١.

لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية [١].

دية الحرّ كما إذا غصب عبد الغير ثم قتله وكانت قيمته أكثر من دية الحر فالقاتل يضمن تمام قيمته لأنّ ضمانه تماماً ليس بالقتل بل للغصب، ولو مات العبد المغصوب في يد الغاصب كان على الغاصب تمام قيمته فكيف إذا قتله بعد الغصب فإنّ القتل لا يسقط من ضمانه.

[١] دية الذمي الحرّ ثمانمائة درهم والذمية الحرة ديتها نصفها الما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الذكر وعلى ذلك لو قتل المسلم العبد الذمي الذي كان لذمي يكون دية العبد المزبور قيمته، وإذا تجاوزت قيمته دية الذمي الحرّ المفروض كون مولاه كذلك يكون على المسلم ثمانمائة درهم كما أنه إذا قتل المسلم الأمة الذمية يكون عليه أربعينات درهم دية الحرّ الذمية، فإنّ دية الأمة الذمية لا تتجاوز دية الذمية الحرّة، ومقتضى ما ذكر عدم الفرق بين أن يكون العبد الذمي لذمي والأمة الذمية للحرّ الذمي أو للحرّة الذمية أو كان العبد والأمة الذميين للمولى المسلم أو المسلمة.

ولكن ظاهر كلام جملة من الأصحاب والمصرّح به في كلام بعضهم كالعلامة وغيره أنّ العبد الذمي إذا كان لمسلم فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم ودية الأمة الذمية ما لم يتجاوز دية المسلمة الحرّة.

ويستدلّ على ذلك بما أرسله في الإيضاح (إنّ العبد لا يتجاوز بقيمة دية مولاه) وظاهر كلام الماتن أيضاً الالتزام بذلك حيث قيد كون العبد الذمي المقتول بكون مولاه ذميّاً والأمة الذمية المقتولة بكون مولاتها ذمّية فإنه بناءً على ما ذكرنا أنّ دية العبد الذمي لا تتجاوز عن دية الحرّ الذمي سواء كان مولاه ذميّاً أو مسلماً وكذلك الأمة الذمية لا تتجاوز ديتها أربعينات درهم كانت لذميّ أو لمسلم أو لمسلمة، بل ربما احتمل بعضهم أنّ العبد الذمي لذميّ إذا أسلم عند مولاه وقتل قبل أن يباع على مولاه لا يتجاوز

ولو قتل العبد حراً قتل به [١] ولا يضمن المولى جنابته لكن ولـي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فـكـه مع كراهيـة الولي.

ديته عن دية مولاـه الذـمـي أـخـذـا بـعمـومـ الخبرـ.

ولـكن لا يـخفـى من عدم وجودـ الخبرـ المـزـبـورـ فيـ كـتـبـ أـخـبارـناـ وـالـاسـتـنـادـ إـلـيـهـ فيـ رـفـقـ الـيدـ عـماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ مـقـتضـيـ الرـوـاـيـاتـ مشـكـلـ جـداـ.

وـماـ يـظـهـرـ مـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ ثـبـيـثـ مـنـ التـمـسـكـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ العـبـدـ الذـمـيـ مـقـتـولـ لـمـسـلـمـ بـالـاطـلاقـ فـيـ قـوـلـهـ مـلـيـلـاـ «ـدـيـةـ الـعـبـدـ قـيـمـتـهـ»ـ لـمـ يـظـهـرـ لـتـمـسـكـ بـالـاطـلاقـ المـزـبـورـ وـجـهـ بـعـدـ وـرـودـ الـقـيـدـ بـأـنـ الـدـيـةـ قـيـمـتـهـ مـاـلـمـ يـتـجـاـزـ دـيـةـ الـحـرـ الـظـاهـرـ فـيـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ إـذـاـ كـانـ العـبـدـ مـسـلـمـاـ وـالـحـرـ الذـمـيـ إـذـاـ كـانـ العـبـدـ مـقـتـولـ ذـمـيـاـ،ـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـعـالـمـ.

[١] بلا خلاف يعرف لقوله مـلـيـلـاـ فـيـ مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ: «ـيـقـتـلـ الـعـبـدـ بـالـحـرـ»ـ (١)،ـ وـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـلـاـ: «ـفـيـ الـعـبـدـ إـذـاـ قـتـلـ الـحـرـ دـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـيـإـنـ شـاؤـواـ قـتـلـوهـ وـإـنـ شـاؤـواـ اـسـتـرـقـوـهـ»ـ (٢)،ـ وـظـاهـرـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ أـنـ الـاختـيـارـ بـيـدـ ولـيـ الـمـقـتـولـ وـلـيـ مـوـلاـهـ إـلـزـامـ ولـيـ الـمـقـتـولـ بـأـخـذـ الـدـيـةـ وـنـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ كـمـاـ أـنـ الـولـيـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ الـاقـصـاصـ مـنـ الـعـبـدـ وـاستـرـقـاقـهـ وـلـيـسـ لـهـ إـلـزـامـ مـوـلاـهـ بـإـعـطـاءـ الـدـيـةـ أـوـ إـلـزـامـهـ بـرـدـ التـفاـوتـ بـيـنـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ وـدـيـةـ الـمـقـتـولـ بـعـدـ الـاقـصـاصـ مـنـ الـعـبـدـ أـوـ اـسـتـرـقـاقـ،ـ حـيـثـ إـنـ مـوـلاـهـ لـاـ يـغـرـمـ أـكـثـرـ مـنـ نـفـسـ الـعـبـدـ.

كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ ظـاهـرـ الصـحـيـحةـ أـيـ إـطـلاقـهـاـ الـمـقـامـيــ صـحـيـحةـ مـحـمـدـبـنـ قـيسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـلـاـ حـيـثـ وـرـدـ فـيـهـ «ـأـنـ الـعـبـدـ لـاـ يـغـرـمـ أـهـلـهـ وـرـاءـ نـفـسـهـ شـيـئـاـ»ـ (٣).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٧.

ولو جرح حراً كان للمجروح الاقتصاص منه، فإن طلب الديمة فـكـه مولاـه بأـرش الجنـاـية [١] ولو امـتنـعـ كان للمـجـروحـ استـرـفـاقـهـ إـنـ أحـاطـتـ بـهـ الجنـاـيةـ وإنـ قـصـرـ أـرـشـهاـ كانـ لـهـ أـنـ يـسـتـرـقـ مـنـ بـنـسـبـةـ الجنـاـيةـ مـنـ قـيـمـتـهـ،ـ وإنـ شـاءـ طـالـبـ بـيـعـهـ وـلـهـ مـنـ ثـمـنـهـ أـرـشـ الجنـاـيةـ فـإـنـ زـادـ ثـمـنـهـ فـالـزـيـادـةـ لـلـمـوـلـىـ.

[١] فـلـلـمـوـلـىـ فـلـكـ عـبـدـهـ بـأـرـشـ جـنـاـيـتـهـ فـإـنـ أـبـيـ مـنـ فـكـهـ بـأـرـشـ الجنـاـيـةـ يـكـونـ المـجـنـيـ عـلـيـ عـلـىـ التـخـيـيرـ بـيـنـ أـنـ يـسـتـرـقـ العـبـدـ كـلـهـ إـذـاـ أحـاطـتـ أـرـشـ جـنـاـيـتـهـ تـمـامـ قـيـمـتـهـ،ـ أوـ بـمـقـدـارـ نـسـبـةـ أـرـشـ الجنـاـيـةـ إـلـىـ قـيـمـتـهـ فـيـكـونـ العـبـدـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـوـلـاهـ وـبـيـنـ أـنـ يـطـالـبـ مـوـلـاهـ بـالـبـيـعـ وـيـسـتـوـفـيـ مـنـ ثـمـنـهـ أـرـشـ الجنـاـيـةـ،ـ وإنـ زـادـتـ قـيـمـتـهـ عـنـ أـرـشـهاـ فـالـزـيـادـةـ لـلـمـوـلـىـ.ـ وـلـكـنـ الـوـارـدـ فـيـ حـكـمـ جـنـاـيـتـهـ العـبـدـ عـلـىـ الـحـرـ صـحـيـحةـ الفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ أـلـيـلـاـ أـنـهـ قـالـ فـيـ عـبـدـ جـرـحـ حـرـاـ فـقـالـ:ـ (إـنـ شـاءـ الـحـرـ اـقـضـ مـنـهـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـهـ إـنـ كـانـ الـجـرـاحـةـ تـحـيـطـ بـرـقـبـتـهـ وـإـنـ كـانـتـ لـاـ تـحـيـطـ بـرـقـبـتـهـ إـفـتـدـاهـ مـوـلـاهـ فـإـنـ أـبـيـ مـوـلـاهـ أـنـ يـفـتـدـيهـ كـانـ لـلـحـرـ المـجـروحـ مـنـ العـبـدـ بـقـدـرـ دـيـةـ جـرـاحـةـ وـبـاـقـيـ لـلـمـوـلـىـ بـيـاعـ العـبـدـ فـيـأـخـذـ المـجـروحـ حـقـهـ وـبـرـدـ الـبـاـقـيـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ)ـ^(١).

وـظـاهـرـهـاـ أـنـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـ الـاقـتصـاصـ مـنـ العـبـدـ وـإـذـاـ لمـ يـقـتـصـ لـهـ استـرـفـاقـ العـبـدـ إـذـاـ كـانـ أـرـشـ جـنـاـيـتـهـ مـسـتـوـعـاـلـاـ لـتـمـامـ قـيـمـتـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ لمـ يـسـتـوـعـ بـأـرـشـهاـ قـيـمـتـهـ فـلـلـمـوـلـىـ أـنـ يـفـكـ عـبـدـهـ بـأـرـشـ الجنـاـيـةـ فـإـنـ اـمـتنـعـ يـكـونـ العـبـدـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ مـوـلـاهـ وـالـمـجـنـيـ عـلـيـ بـنـسـبـةـ أـرـشـ جـنـاـيـتـهـ إـلـىـ قـيـمـتـهـ فـيـبـاعـ العـبـدـ وـيـأـخـذـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ مـقـدـارـ حـصـتـهـ وـيـكـونـ الـبـاـقـيـ لـلـمـوـلـىـ.ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ مـدـلـولـهـاـ وـبـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـاتـنـ فـيـ أـمـرـيـنـ:

أـحـدـهـمـاـ:ـ إـنـ مـدـلـولـ الصـحـيـحةـ أـنـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ اـسـتـرـفـاقـ العـبـدـ فـيـمـاـ إـذـاـ أحـاطـتـ جـنـاـيـتـهـ بـقـيـمـتـهـ وـلـيـسـ لـلـمـوـلـىـ إـلـازـمـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ بـأـخـذـ أـرـشـ الجنـاـيـةـ وـيـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٤.

ولو قتل العبد عبداً عمداً^[١] فالقود لمولاه، فإن قتل جاز وإن طلب الديمة تعلقت برقبة الجاني، فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرفاقة ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكَّه بقيمة الجنابة وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول، وإن كانت قيمته أقلَّ فلمولي المقتول قتله أو استرفاقة ولا يضمن مولى القاتل شيئاً إذ المولى لا يعقل عبداً.

أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} «في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنابته تحيط بقيمتها»^(١).

وعلى الجملة ظاهر الصحيحتين أنَّ مع إحاطة أرش جنابة العبد على الحرَّ بقيمته يكون للحرَّ المجنِي عليه الاقتراض من العبد أو استرفاقه مع أنَّ ظاهر الماتن أنَّ استرفاقة متربَّ على امتناع مولاه عن أداء أرش جنابته حتى ما إذا كان أرش جنابته محبطاً بقيمتها.

ثانيهما: أنَّ مع عدم إحاطة أرش جنابة العبد بقيمتها يكون المجنِي عليه مخيراً بين الاقتراض وطلب أرش الجنابة من مولاه، فإن امتنع المولى عن فك العبد بأداء أرش الجنابة فهو - يعني العبد - يكون مشتركاً بين المولى والمجنِي عليه فيباع العبد كسائر الأموال المشتركة، فيأخذ كلُّ منها من ثمنه حصته. فالمتعين الأخذ بمدلول الصحيحة لعدم قيام وجه معتبر على التصرف في مدلول الصحيحتين وحمل البيع في صحيحة الفضيل على تخير المجنِي عليه مع أنَّ ظاهرها كون البيع من مقتضى اشتراك العبد بين المجنِي عليه ومولاه.

[١] إذا قتل العبد عبداً كان لمولى العبد المقتول القصاص من العبد القاتل، حيث إنَّ ولـي الدم للعبد المقتول مولاه، ويشهد لقتل العبد بالعبد والأمة بالأمة بل الأمة بالعبد

والعبد بالأمة قوله سبحانه: «النفس بالنفس» و«العبد بالعبد والأنثى بالأنثى» والحكم في الجملة مما لا إشكال فيه ولا تأمل.

إنما الكلام في جهات:

- الأولى: ما هو ظاهر الماتن يعنى من أن لمولى العبد المقتول الاختيار في أن يقتضى من العبد القاتل وأن تطلب الديمة، وبما أن المولى لا يغمض وراء نفس العبد شيئاً وأن جنابة العبد تكون الديمة في رقبته، يكون مقتضى ذلك أن له استرقاقه. أضف إلى ذلك ما تقدم في قتل العبد حرزاً من أن ولـي الحـرـ المـقـتـولـ مـخـيـرـ بـيـنـ قـتـلـ العـبـدـ وـبـيـنـ اـسـتـرـقـاقـهـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الرـوـاـيـاتـ كـصـحـيـحـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـحـدـهـمـ عـلـىـلـهـ «في العـبـدـ إـذـ قـتـلـ الحـرـ دـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ المـقـتـولـ فـإـنـ شـأـوـاـ قـتـلـوهـ وـإـنـ شـأـوـاـ اـسـتـرـقـوـهـ»^(١)، وإذا جاز الاسترقاق وترك قتل العبد إذا قتل الحر يكون ترك قتله وجواز استرقاقه أولى فيما قتل العبد عبداً كما قيل.

ولكن لا يخفى ما في الوجهين فإن الثابت للولي في القتل العمدى هو حتى القصاص من القاتل وأمام ثبوت الديمة فيحتاج إلى التراضى بينه وبين القاتل، وقد خرجنا عن ذلك فيما إذا قتل العبد حرزاً للدلالة صحيحة زرارة وغيرها أن ولـي المـقـتـولـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـاـقـتـاصـاصـ مـنـ الـعـبـدـ الـقـاتـلـ أـوـ اـسـتـرـقـاقـهـ وـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ فـيـمـاـ إـذـ قـتـلـ الـعـبـدـ عـبـدـاـ يـلـزـمـ أـنـ لـمـوـلـيـ الـعـبـدـ الـمـقـتـولـ اـسـتـرـقـاقـ الـعـبـدـ الـقـاتـلـ وـلـوـ بـلـ رـضـاـ مـوـلـاهـ فـيـحـاجـ إـلـىـ قـيـامـ دـلـلـ عـلـيـهـ وـأـوـلـوـيـةـ التـيـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ»^(٢) لم يظهر لها وجه صحيح.

والجهة الثانية: أن العبد المقتول إذا كانت قيمته مختلفة مع قيمة العبد القاتل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢/١٠٣.

بأن كان قيمة العبد القاتل أكثر واقتصر منه مولى العبد المقتول فهل عليه رد الزايد على مولى العبد القاتل أو ليس عليه الرد؟ المنسوب إلى العلامة في القواعد والمختار في المسالك هو لزوم الرد، لأن في العبد يلاحظ فيه المالية فلا يستوفى الزايد بالناقص، نعم إذا كان الأمر بالعكس بأن كان قيمة العبد المقتول أكثر فمع الاقصاص من العبد القاتل لا يكون على مولاه شيء حيث إن المولى لا يغrom وراء نفس العبد شيئاً.

ولكن لا يخفى أن ظاهر الآية المباركة مقابلة النفس بالنفس في الحرّ وفي العبد، حيث ذكر سبحانه النفس والعبد بالعبد والخروج عن ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه وليس في المقام ما يحسب دليلاً على الخروج، فيجوز لمولى المقتول قتل العبد القاتل من غير رد شيء إلى مولاه إذا زادت قيمته عن قيمة العبد المقتول.

- والجهة الثالثة: فيما إذا قتل العبد الأمة أو قتلت الأمة عبداً فهل يؤخذ بمقتضى قوله سبحانه «النفس بالنفس»^(١) ويحكم بأنه إذا أراد مولى الأمة المقتولة القصاص من العبد القاتل لا يرد على مولاها نصف قيمته، كما أنه إذا أراد مولى العبد الذي قتله الأمة الاقصاص منها لا يأخذ من مولاها نصف قيمة عبده لما تقدم من أن المولى لا يغrom غير نفس العبد شيئاً؟

الصحيح ذلك، لم تقدم من ظهور الآية في مقابلة النفس بالنفس والخروج عن ذلك في الحرّ والحرّة إذا قتلت المرأة رجلاً، كان لقيام الدليل عليه وأنه إذا أراد أولياء الحرّة قتل الرجل الحرّ فعليهم رد نصف دينه.

ثم إنه إذا بني على أن مولى المقتول استرافق العبد ولو بلا رضا مولاه لأن الديبة

(١) سورة المائدah: الآية ٤٥.

تتعلق برقة العبد ويقتضي التعلق بها جواز استرقاقه يكون استرقاق العبد بتمامه في صورتين:

إحداهما: ما إذا كانت قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة مساوية مع قيمة العبد القاتل.

ثانيةهما: ما إذا كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة العبد القاتل فإنه لا يكون لمولى المقتول إلا قتل العبد القاتل أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً، حيث إن أهل العبد لا يغرم وراء نفسه شيئاً وأن المولى لا يعقل عبده، وأمّا إذا انعكس الأمر بأن كان قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول فقد تقدم في الجهة الثانية أن لمولى المقتول قتله ولا يرد على مولى القاتل مع قتل القاتل شيئاً.

وأمّا إذا أراد استرقاق القاتل فلا يسترق منه بأكثر من قيمة مقتوله، لأن دية مقتوله قيمته فأخذ تلك القيمة وتعلقها برقة القاتل الاسترقاق بمقدارها وقد تقدم أن في جرح العبد الحر إذا كانت قيمة العبد أكثر من دية الجرح فيسترق المجنى عليه مع امتناع مولاه عن دفع أرش جنائية عبده بمقدار أرش الجنائية.

بقي في المقام أمر وهو أن ظاهر كلام الماتن أن مولى العبد المقتول إذا طلب الديمة لا تكون الديمة مضمونة على مولى العبد القاتل حيث أن المولى لا يعقل العبد إلا أنه إذا أراد فك عبده من جنائيته فكـه بأرش جنائية عبده وأرش جنائية عبده في المقام قيمة العبد المقتول.

ولكن لا يخفى أنه لا دليل على جواز فـكـه جنائية عبده بأرش جنائية عبده أو بقيمة عبده القاتل أو بأقل الأمرين من غير رضا مولى العبد المقتول. نعم إذا تضمن طلبه الديمة

ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بال الخيار بين فكه بقيمه [١] ولا تخbir لمولى المجنى عليه وبين دفعه، وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز.

الرضا بالفَكَّ كان لمولى العبد القاتل الفَكَ المزبور.

[١] إذا قتل العبد عبداً أو أمة خطأً فقد تقدَّم ما يدلُّ على أنْ جنابة العبد تتعلق برقبته ولا يعقل المولى العبد ولكن مولى العبد القاتل مخِير بين إعطاء قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة وبين دفع العبد إلى مولى المقتول فيسترقه بتمامه إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول أو المقتولة أو أقل.

وأمَّا إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر، فلمولاه الزائد على قيمة المقتول أو المقتولة.

والوجه في ذلك أنَّ مقتضى كون جنابة العبد على رقبته وليس على مولاه ضمان جنابته أنه إذا كانت قيمة المقتول أكثر فلا يتحمل مولى القاتل شيئاً ولا يكون عليه ما يعوز بخلاف ما كانت قيمته أكثر فإنه ليس لمولى المقتول غير ديته، وبما أنَّ تلك الديمة برقبة العبد فيسترق منه مقدار دية المقتول.

وأمَّا أنَّ لمولى القاتل دفع دية العبد المقتول أو المقتولة وأنَّ مخِير بين دفعها ودفع عبده فيدلُّ عليه صحيحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ «في مدبر قتل رجلاً خطأً قال: إن شاء مولاه أن يؤذِي إلَيْهِم الديمة والا دفعه إلَيْهِم يخدمهم»^(١)، فإنه لا فرق كما سيأتي بين القنَّ والمدبر في هذا الحكم، وأنَّ المدبر مادام لم يمت مولاه الذي دبره بحكم القنَّ وبهما يرفع اليد عن اطلاق صحيحة أبي بصير الدالة على تعين دفع العبد القاتل إلى ولئي المقتول، قال: «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن مدبر قتل رجلاً عمداً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٥٥، ٣.

ولو اختلف الجناني ومولى العبد في قيمته يوم قتل، فالقول قول الجناني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بينة [١].

فقال: يقتل به قال: قلت: فإن قتله خطأ؟ قال فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقًّا فإن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا استرقوه وليس لهم أن يقتلوه قال ثم قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك^(١). ونحوها صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْحُكْمُ عن مكاتب قتل رجالاً خطأ قال فقال: إن كان مولاً حين كاتبه اشترط عليه أن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقوه وإن شاؤوا باعوا» الحديث، هذا على روایة الصدوق. وفي روایة الكليني كما في الوسائل: «إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا»^(٢) فهو سهو لعدم ثبوت القصاص في القتل الخطئي ولو كان المراد بالخطأ مقابل الصواب لاما ينافي العمد خرج الخبر عن مورد الكلام وهو قتل العبد خطأ.

فإنهما وإن كانتا ظاهرتين في قتل المملوك حرًّا خطأ إلا أنه لا فرق بين قتله الحر أو العبد في كون الدية في رقبة العبد، وقد دلت صحيحة محمد بن حمران على أن للمولى فك العبد الجناني خطأ بإعطاء دية المقتول كان المقتول عبداً أو حرًّا.

[١] والوجه في ذلك أن مولى العبد المقتول يدعى الزبادة على ما يعترض به مولى العبد القاتل أو الجناني، فإن أقام بيته على أن قيمة عبده عند القتل كانت تلك الزيادة فهو، وإنما يحلف الجناني أو مولى المقتول على نفي تلك الزيادة. نعم لو رد الجناني أو مولى العبد القاتل الحلف على مولى المقتول فحلف ثبت تلك الزيادة على ما هو ميزان القضاء.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٤

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٨

والmdbir كالقَنَّ [١] ولو قتل عمداً، قُتل. وإن شاء الولي استرقاقه كان له، ولو قتل خطأ فإن فكه مولاه بأرش الجنائية، وإلا سلمه للرق وإذا مات الذي دبره، هل ينعتق؟ قيل لا، لأنَّه كالوصية، وقد خرج عن ملكه بالجنائية فيبطل التدبير، وقيل: لا يبطل، بل ينعتق، وهو المروي. ومع القول بعنته هل يسعى في فك رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسعى، وربما قال بعض الأصحاب يسعى في دية المقتول ولعلَّه وهم.

وفي رواية أبي الورد قال: «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل قتل عبداً خطأ، قال: عليه قيمته ولا يجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم قلت ومن يقوِّمه وهو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أنَّ قيمته يوم قتل كان كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتلها مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قوِّمته فإنَّ أبى أن يحلف ورَدَ اليمين على الولي فإنَّ حلف المولى أعطى ما حلف عليه» الحديث^(١).

[١] لما تقدم في صحيحة أبي بصير من أنَّ المدبَّر مملوك فيجري عليه ما جرى على قتل العبد عمداً أو خطأ سواء كان المقتول حراً أو عبداً، فإنَّ كان قتله عمداً كان ولـي المقتول مخيَّراً بين قتله قصاصاً أو استرقاقه، وإنَّ كان قتله خطأ يكون مولى القاتل مخيَّراً بين فكه بالدية وتسليمه إلى مولى المقتول أو وليه.

ثم يقع الكلام في أنه صار رقاً لمولى المقتول أو لأولياته فهل يكون في ملكهم أيضاً مدبَّراً نظير ما ذكرنا في بيع الراهن العين المرهونة ولازم ذلك أن ينعتق العبد القاتل بمجرد موت مولاه الذي دبره أو أنَّ التدبير كالوصية بالعبد وإذا خرج العبد الموصى به للغير عن ملك الموصى بالبيع أو بالصلح ونحوها تبطل الوصية.

ومقتضى صحيحة محمد بن حمران انتقال العبد إلى ولـي المقتول مدبَّراً حيث

روي عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأً قال: «إِنْ شَاءَ مُولَاهُ أَنْ يُؤْدِيَ إِلَيْهِ الدِّيَةَ وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ بِإِذَا ماتَ مُولَاهُ -الَّذِي أَعْتَقَهُ- رَجُلًا»^(١). ونحوها صحيحة جميل قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراماً لا سبيل عليه»^(٢). وظاهر هذه أنه لا يطالب بعد حرثته بشيء ولا يستسعى، وقد نقل ذلك عن ظاهر المفيد^(٣).

ولكن المنقول عن الشيخ في نهايته وكتابي الأخبار أنه يستسعى في دية المقتول لأن دينه عليه وذكر الماتن في صحيح البخاري أن الاستسقاء في دية المقتول وهم، لأن رقبة العبد صارت دية المقتول ولو كان عليه بعد انعتاقه عوضاً يكون العوض قيمة رقبته كما يدل عليه خبر هشام بن أحمر، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً قال: أي شيء رویتم في هذا؟ قال: قلت: روینا عن أبي عبد الله عليه السلام يتل برمهته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره اعتقد، قال: سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قال: هكذا روینا قال: غلطتم على أبي يتل برمهته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته»^(٤).

ولو كانت هذه الرواية تامة سندأً لكان المتعين الالتزام بمدلولها لحكومتها بنظرها إلى المرسو عن أبي عبد الله عليه السلام ولكن ضعفها سندأً يمنع عن الأخذ بها وطرح المرسو عن أبي عبد الله عليه السلام ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٥.

والماكاب إن لم يؤدّ من مكاتبه شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقَنَ [١]

عليها، لأنّ الشهرة على تقديرها في العمل بمضمونها لوجه آخر وهو ما يقال من أنّ لازم انتعاقه بعد موت المولى الذي دبره بلا استساعه ذهاب دم المقتول هدراً حيث إنه يمكن أن يكون قتل المدبّر خطأ في زمان ثم ان يموت مولاه في زمان ثان قبل أن يسترقه أولياء المقتول أو مولى المقتول، وهذا وإن كان غير صحيح لأنّ المفروض في صحيحتي محمد بن حمران وجميل استراق المدبّر إلى حين موت المولى الذي دبره وهذا الاستراق الدية التي تعلق برقبة العبد، وإذا انتعق بموت مولاه لا يكون عليه شيء، نظير ما إذا مات بعد استراقه، بخلاف ما إذا مات مولاه قبل الاستراق، فإنّ دية المقتول على العبد المعنق حيث لم يؤدّ الدية فيكون عليه الاستساعه في دية المقتول.

وعلى الجملة، المتعين الأخذ بصحيحتي محمد بن حمران وجميل في مورد دلالتهما، وفي غيره يؤخذ بما ذكرنا من استساعه بعد انتعاقه في دية المقتول.

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبه شيئاً» الحديث^(١)، فإنّ ظاهرها أنّ المكاتب المشروط كما هو مقتضى الصدر والمكاتب المطلقة الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة كما هو مقتضى التقييد (في ثبوت الحكم الآخر بقوله عليه السلام وقد أدى من مكاتبه شيئاً) بحكم المملوك القَنَ، فيجري عليهما حكم القَنَ الذي قتل حرّاً عمداً من تخbir أولياء المقتول بين الاقتراض وبين استراقه إلا أن توافق أولياء المقتول مع مولاه على دفع قيمته على ما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٨.

وإن كان مطلقاً^[١] وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه، فإذا قتل حراً عمداً قتل به وإن قتل مملاوكاً فلائقود وتعلقت الجنابة بما فيه من الرقبة مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقى منه أو يباع في نصيب الرق.

تقدّم في فكه.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما ورد في صحيحة أبي ولاد الحنّاط «إن المكاتب إن لم يكن قد أدى من مكاتبه شيئاً فإنه يقادس العبد به»^(١)، فإن قتل العبد القاتل بقتله عبداً من حكم القرآن كما لا يخفى، وعلى ذلك فلو قتل المشروط أو المكاتب المزبور عمداً فيجري عليه الاقتراض والاسترقاق أو فك مولاه.

[١] إذا كان المكاتب مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر بمقدار الأداء حيث إن قتل حراً فلأولياء المقتول الاقتراض منه وله أن يسترقوه في مقدار ما باقى من رقّيته وليس لهم مطالبة العبد أو مولاه بالدية في نصيب حرّيته لأنّ الثابت لولي المقتول القصاص أو الاسترقاق، وحيث إنه لا يمكن استرقاق المكاتب في مقدار حرّيته يتبعين استرقاقه في نصيب الرفقة.

نعم، إذا رضي المكاتب بدفع الديمة في نصيب حرّيته فيسعى في نصيب الحرية كما هو الحال فيما إذا قتل المكاتب الذي أدى بعض مال الكتابة عبداً فإنه لا يتعلّق بالمكاتب الذي تحرر منه البعض القصاص بقتله العبد فإنّ تحرر بعض العبد يوجب كونه كالحرّ في عدم قتله بالعبد، ويكون لمولى العبد المقتول استرقاق بعض المكاتب أي نصيب رقّيته، ومعه تبطل عقد الكتابة بالإضافة إلى نصيب رقّيته ويسعى العبد فيما تعلّق بذمته من قيمة العبد المقتول، مثلاً إذا قتل المكاتب الذي تحرر منه ثلاثة عبداً عمداً يساوي قيمته تسعمائة دينار يتعلّق بذمة المكاتب ثلاثة أي ثلاثة مائة دينار، وإذا

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٧٨.

استرق مولى العبد المقتول ثلثي المكاتب لكون ثلثيه يساوي ستمائة دينار، أو أقل بطل عقد الكتابة في ثلثيه ويسعى المكاتب في ثلاثة دينار التي تعلق بذمته وإذا كان ثلثا المكاتب أكثر قيمة من ستمائة دينار وقلنا بأأنَّ مولى المكاتب مخير بين فكه بإعطاء ستمائة دينار إلى مولى العبد المقتول وبين دفعه للاسترقاق على ما تقدم.

فإن فكه يبقى عقد الكتابة بحاله، وإن دفعه للاسترقاق ففي بقاء عقد الكتابة بحاله بالإضافة إلى الجزاء الزايد أو لزوم دفع مولى العبد المقتول الزايد من قيمة المكاتب إلى مولاه وجهان لا يبعد الأول، لأنَّه ليس لولي العبد المقتول الاسترقاق إلا بمقدار قيمة عبده التي تعلقت برقبة المكاتب في حصته رقبته. ثمَّ إنَّ المكاتب الذي تحرر بعضه وقتل عبداً متعمداً إذا عجز عن السعي فمع عدم المال له يكون الديه على مولاه المكاتب.

ويدلُّ على جميع ما ذكرنا صحيحة أبي ولاد. فإنه روى في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرَّ جنائية، فقال: إنَّ كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنایته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرَّ وإنْ عجز عن حقِّ الجنائية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت: فإنَّ كانت الجنائية لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب ولا يقاضي بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنَّ لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاضي للعبد منه أو يغرم المولى كلَّ ما جنى المكاتب لأنَّه عبده مالم يؤذَ من مكاتبته شيئاً»^(١). والصححه مروية في الفقيه كما ذكرنا.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٢٩/٤.

ولو قتل خطأً فعل الإمام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقبة من الجنائية وبين تسليم حصة الرق لتقاضص بالجنائية [١].

وأمّا على رواية الكليني والشيخ ثقة في صدرها عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ولكن الصحيح ما في الفقيه فإن المكاتب المشروط بحكم القرآن ولا يناسب ما ذكر من بعده، وقوله عليه السلام: «على مثل ذلك» مقتضاه أن مع عجز المكاتب عمما يتعلق بذمته يكون على مولاه إذا قتل عبداً متعمداً كما هو ظاهر صدرها في الجنائية على الحر.

[١] ظاهر كلامه أنه إذا قتل المكاتب الذي تحرر منه البعض حرّاً أو عبداً خطأً يتعلق من دية الحر أو قيمة العبد في نصيب حرّيته على عهده الإمام ومولاه المكاتب -بالكسر- مخيّراً بين فكه في نصيب الرقية من الجنائية بدفع قيمة نصيب رقّيته أو دفعه للاسترافق.

ويستدلّ على ذلك بمعتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: عليه ديتها بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما باقى من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين»^(١).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا وإن كان مولاه حيث كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤذى إلى أولياء المقتول من الديمة بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم أمرىء مسلم وأرى أن يكون ما باقى على المكاتب مما لم يؤذه رقاً لأولياء

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دييات النفس، الحديث: ١٥٧.

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «إذا أدى نصف ما

المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدى وليس لهم أن يبيعوه»^(١).

ولكن تقييد ما يتعلّق بذمة المكاتب على الإمام بصورة عجزه في المعتبرة المتقدمة يوجب تقييداً لطلاق في صحيحه محمد بن مسلم ويكون ما عليه على الإمام في صورة عجزه من الأداء كما أَنَّ ظاهر هذه الصريحة بقاء عقد الكتابة وعدم صيرورته رقاً إِلَّا بمقدار استيفاء الديمة الباقية عليه.

وقيل إنَّ المراد بالنهي عن بيعه هو النهي عن بيع جميع المكاتب.

ولكن ذلك خلاف ظاهر تقييد استخدامه مدة حياته بالمقدار الذي يقع عليه من مقدار الديمة.

والإشكال فيها بأنَّ ظاهر صدرها فرض الجنابة ووقوع القتل عمداً وفي القتل عمداً لا تكون الديمة حتى تكون في مقدار حرمة على الإمام.

يمكن دفعه بأنَّ المراد من صدرها أيضاً القتل خطأً وما فيه «فإن شاؤوا قتلوا» نسخة فإنَّ الصدوق عليهما السلام هكذا « وإن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا استرقو».

والمتحصل مما ذكرنا أنَّ ما في اطلاق عبارة الماتن من كون دية الحرج المقتول خطأً أو قيمة العبد المقتول خطأً في مقدار حرمة المكاتب على بيت المال يؤدية الإمام لا يمكن المساعدة عليه بل كون مقدارهما على الإمام إنما هو فيما لم يكن للمكاتب مال ولم يتمكّن من تحصيله، وما ورد في صحيحه عبدالله بن سليمان من أنَّ مولى المكاتب ما بقي من قيمة المكاتب المراد منه جواز فك المولى على ما تقدم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٨.

عليه فهو بمنزلة الحرّ» [١] وقد رَجَحَها في الاستبصار ورفضها في غيره.
والعبد إذا قتل مولاً جاز للولي قتله [٢] وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل
أحدهما الآخر كان مخيّراً بين قتل القاتل والعفو.

[١] روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن مكاتب فقاعين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أَدَى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، وأن كان دون النصف بقدر ما اعتق، وكذا إذا فقا عين الحرّ أو ديتها إن كان خطأ هو بمنزلة الحرّ كسر سنّه قال: «إذا أَدَى نصف مكاتبته تفقاً عين الحرّ أو ديتها إن كان خطأ هو بمنزلة الحرّ وإن لم يكن أَدَى النصف قُوم فأَدَى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب الذي أَدَى نصف ما عليه قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره.. وسألته عن مكاتب فقاً عين مملوك وقد أَدَى نصف مكاتبته قال: يقوم المملوك ويؤدى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه»^(١). وظاهرها خلاف ما تقدّم من أن المكاتب في مقدار حرّيتها تكون الديمة عليه وفي مقدار رقيتها تتعلق الديمة برقبته وللمولى فكّه بلا فرق بين أدائه من مال الكتابة نصفه أو أقل منه.

ولو كانت الرواية معتبرة لأمكن رفع اليد بها عن إطلاق ما تقدّم، ولكن في سندها محمد بن أحمد العلوى ولم يثبت له توثيق فإنّ الشيخ شيخ رواها بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركي الخراسانى عن علي بن جعفر.

[٢] إذا قتل العبد مولاً عمداً يكون لولي المولى قتله، وكذا إذا كان له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً فإنه يكون للمولى قتل الآخر قصاصاً أو العفو عنه، وأمّا الاسترقاء

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٧.

فلا مورد له لأن القاتل في الأول ملك لأولياء المولى وفي الثاني ملك للمولى والمملوك لا يسترق مالكه.

وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أنه أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفا»^(١).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧٦: ١.

مسائل ستّ

الأولى: لو قتل حرّ حرين فليس لأوليائهما إلّا قتله وليس لهما المطالبة بالديمة [١].

[١] المرادأنه ليس لأحدهما أو كلاهما المطالبة بالديمة من مال القاتل لما تقدم من أنّ الثابت لولي الدم في القتل عمداً هو القصاص دون مطالبة الديمة فإن قتلاه قصاصاً ليس لهما المطالبة بنصف الديمة لمقتولهما، لأنّه لا يجني الجاني أكثر من نفسه. وأمّا لو اقتضى أحدهما من القاتل ابتداءً فهل لأولياء الآخر طلب الديمة من ماله حيث فات مورد القصاص فينتقل الأمر إلى مطالبة الديمة أو أنه ليس لهم المطالبة بها؟ المنسوب إلى المشهور أنه ليس لهم المطالبة، لأنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه، وعن جماعة أنه لهم المطالبة كما إذا قتل شخص الآخر عمداً فمات القاتل قبل القصاص منه، ويستفاد ذلك من موثقة أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عطّيلاً عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: «إن كان له مال أخذت الديمة من ماله وإنّ فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداء الإمام فإنه لا يبطل دم أمرئ مسلم»^(١)، فإنّ مقتضى التعليل عدم الخصوصية لهرب القاتل بل كلّما لم يكن القصاص منه لم وته ولو بالقصاص منه من أولياء أحد المقتولين ينتقل الأمر إلى الديمة من ماله وإن لم يكن له مال فإلى عاقلته ويأتي إن شاء الله تعالى أنّ الأظهر ما اختاره جماعة من الأصحاب خلافاً للمشهور.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٢٥٢: ١.

ولو قطع يمين رجل ومثلها من الآخر قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني [١]

وما يقال من أن الجاني لا يجني أكثر من نفسه يراد أنه مع القصاص من النفس في جنابته واحدة لما سيتضح إن شاء الله تعالى وعدم استحقاق الوليين مع القصاص منه بنصب الدية، لأنه مقتضى قوله سبحانه: «النفس بالنفس» والمطالبة برد الزايد يحتاج إلى قيام الدليل عليه كما تقدم.

[١] ظاهر كلام الماتن ^{متنازع} وفأقاً للمشهور عدم جواز قطع الثاني بيمين القاطع قصاصاً بيل اليمني حق للأول. نعم إذا عفى الأول أو صالحه على الديمة يجوز للثاني قطع يمناه.

ولعل المستند في ذلك رواية حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر ^{عليه السلام} عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً وتقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً لأنَّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنَّ علينا ^{عليه السلام} إنَّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال: إنَّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأماماً يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» الحديث ^(١).

ولكن الرواية بحسب سندتها ضعيفة، فإن حبيب السجستاني لم يثبت له توثيق ومقتضى ما تقدم في قتل الحر حرين إنَّ أيَّاً من المجنى عليهمما سبق إلى القصاص فله يده اليمنى وللآخر القصاص من يده اليسرى، لأن المماثل للجنابة مع وجود اليد اليمنى للجاني يده اليمنى، وإذا فقدت من الأصل أو بالقصاص ونحوه يكون المماثل يده اليسرى.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٣١: ٢.

فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص إلى الديه^[١] وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً.

كما يستفاد ذلك من صحيحة محمد بن قيس الواردۃ في القصاص من الأعور قال: «قلت لأبي جعفر ع: أعور فقا عین صحيح فقال: تفقأ عینه، قلت: يبقى أعمى، قال: الحق أعماء»^(١)، فإن ظاهرها أن الأعور يقتضي منه بالعين الصحيحة ولو كانت الصحیحة خلاف العین المفقوءة من حيث الطرف.

نعم لو تشاھا في الاقتاصاص فلا يبعد رعاية الجنایة السابقة لسبق تعلق حقه كما لا يبعد أن تكون روایة حبیب ناظرة إلى ذلك وإنما فلو كان حق الثاني متعلقاً بيده البیسری لم يكن له قطع الیمنی ولو مع عدم قصاص الأول.
ولو قطع الیمنی من شخصین دفعه وتشاھا في الاقتاصاص من يمناه فلا يبعد الرجوع إلى القرعة.

[١] المستند في ذلك روایة حبیب السجستانی المتقدمة، حيث ورد فيها «فإنَّه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقطاع يد الرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد» حيث إنَّ مقتضاها قطع الرجل ممن لا يده في اقتاصاص من جنایة اليد.
وحيث إنَّ الروایة في سندھا ضعف ويعتبر في القصاص المماثلة ولا يعد قطع الرجل مماثلاً للجنایة بقطع اليد فلفوات مورد القصاص يتقلل الأمر إلى الديه ولكن بناءً على العمل بالروایة انتفاء مورد القصاص يكون بعد قطع اليدين والرجلين من الجانی.

وقد ادعى عدم ضعفها سندًا فإنَّها قد وصفت في كلمات بعض الأصحاب بالصحیحة وإن حمل الوصف بعضهم على كون الروایة صحیحة إلى حبیب التي يعبر

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

أما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الديمة لفوات محل القصاص [١].

عنها بال الصحيح عن فلان، وقد ذكر في الجوادر^(١) أنّ حمل توصيفهم على اطلاعهم بحال حبيب أولى من حمله على الصحيح إليه، مع أنه قد ورد في حقّ حبيب مدح فتكون الرواية حسنة والمدح ما ذكر الكشي عن العيashi من أنه كان شادياً [يعني من الخارج] ثمّ دخل في هذا المذهب وكان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكان منقطعًا إليهما^(٢) أضف إلى ذلك عمل المشهور بالرواية، ولو كان فيها ضعف لكان عملهم جابرًا لها. ولكن لا يتمّ شيء من ذلك، فإن التوصيف في كلام بعض الأصحاب لا يفيد شيئاً مع عدم ثبوت التوثيق بوجه معتبر ولا يستفاد من كلام العيashi إلا كونه صار إمامياً ومنقطعاً إلى الإمامين عليهما السلام وعمل المشهور غير محرز كما يظهر ذلك عن تعبير الماتن عليهما السلام.

نعم، ذكر الشهيد الثاني عليهما السلام أنه قد عمل بها الأكثر، ولعل بعضه استظهر ذلك من موثقة إسحاق بن عمار الوارد فيها: قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: تقطع يد الرجل ورجله في القصاص»^(٣)، ولكن ظاهر هذه أنّ قطع اليد والرجل في القصاص غير قطعهما في حدّ السرقة حيث لا تقطع كلا اليدين والرجلين في الحدّ، ولكن يقطع كلّ من اليدين والرجلين في القصاص.

[١] فإنه بناءً على العمل برواية حبيب المتقدمة فالأمر ظاهر فإنه قد ورد فيه إنما تجب الديمة إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ورجلان فثم ستجب عليه الديمة، لأنّه ليس له جارحة يقاض منها وكذا بناءً على ما ذكرنا من أنه مع عدم اليدين للقطاع ينتقل

(١) جواهر الكلام: ٤٢/٤٢.

(٢) راجح المعجم: ٥٠٢، رقم ٢٥٨١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٥.

ولو قتل العبد حرين [١] على التعاقب كان لأولياء الأخير، وفي رواية أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول، وهو أشبه، ويكتفي في الاقتراض أن يختار الوالي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم، ومع اختياره ولبي الأول لو قتل بعد ذلك كان للثاني.

الأمر إلى الدية في قطع اليمنى أو اليسرى من ثالث، لأنَّ كلَّ مورد لم يمكن القصاص من الجاني ينتقل الأمر إلى الدية، كما يظهر ذلك، مما ورد في موت القاتل قبل القصاص منه أو فراره، وما ورد في موارد تخلف شرط القصاص، إلى غير ذلك.

[١] إذا قتل العبد حرين دفعة كان العبد بين أوليائهما فإن شاؤوا استرقوه فيكون عبداً لهم وإن أرادوا القصاص قتلواه وإن أراد أحدهما القصاص كان له ذلك، وإن لم يرض الآخر به بقصاص أحدهما ينتفي الموضوع لحقَّ الثاني، لأنَّ جنائية العبد في رقبته.

وعلى الجملة، ثبوت حقَّ القصاص لكلِّ من الوليين على سبيل الاستقلال كما هو مقتضى ما دلَّ على أنَّ العبد يقتل بالحرَّ وبضميمة ما دلَّ على أنَّ جنائية العبد في رقبته ينتفي بقصاص أحد الوليين موضوع الحقَّ للثاني وهذا بخلاف ما لو استرقَه أحدهما، فإنه إذا اختار الآخر أيضاً استرقاقه يكون بينهما، لأنَّ الاسترقاق ثابت للثاني أيضاً من ملك مولاه قبل الجنائية، كما إذا اختار القصاص جاز له ذلك كما تقدَّم.

وأما إذا قتل الحرَّين على التعاقب ثبت أيضاً لكلِّ من الوليين القصاص منه بنحو الاستقلال، فأيَّ منهما بادر إلى القصاص منه انتفي الموضوع لحقَّ الآخر، وإذا استرقَه ولبي المقتول أولاً يجوز لولي المقتول الثاني القصاص منه أو استرقاقه، فإن استرقَه يكون العبد بتمامه للثاني إذا كان قتل الأخير بعد استرقاق الوالي الأول، حيث إنَّ جنائيته تكون في رقبته التي ملك لولي المقتول الأول.

ويدل على ذلك - مضافاً إلى كونه على القاعدة - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال: «هو بينهما إن كانت جنایته تحيط بقيمتها» قيل له: جرح رجلان في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: «هو بينهما ما لم يحكم الولي في المجرؤ الأول» قال: «فإن جنى بعد ذلك جنایة فإن جنایته على الأخير»^(١).

والمراد من الحكم الأول تمامية استرقاقه من المجنى عليه الأول، ولذا ذكر الماتن رحمه الله ويكتفي في الاختصاص أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم الحاكم، بل المعيار أنه مع اختيار ولـي الأول استرقاقه إذا قتل الثاني يكون العبد للثاني بأن يختار الثاني قتله أو استرقاقه، وهذا بخلاف ما إذا كانت جنایته على الثاني قبل استرقاق الأول، فإنه يكون الحكم كما إذا قتلهم دفعـة على ما ذكرنا، ولكن في رواية علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد فقال: هو لأهل الأخير من القتلى وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقوا، لأنـه إذا قـتل الأول استحق أولـياءه، فإذا قـتل الثاني استحق من أولـياء الأول فصار لأـولياء الثاني، فإذا قـتل الثالث استحق من أولـياء الثاني فصار لأـولياء الثالث، فإذا قـتل الرابع استحق من أولـياء الثالث فصار لأـولياء الرابع إن شـاؤوا قـتلوا وإن شـاؤوا استرقـوا»^(٢).

وهذه الرواية وإن لم يفرض فيها وقوع الجنـائية اللاحقة بعد استرقـاق الولي السابق إلا أنه لا بد من حملها عليه للتقييد الوارد في الصـحة السابقة بقوله عليه السلام «فـإن جـنى بعد ذلك جـنـائية فإنـ جـنـايـته علىـ الأـخـير»، أـضـفـ إلىـ ذـلـك ضـعـفـ سـنـدـها بالحسنـ بنـ أـحمدـ بنـ سـلمـةـ الكـوـفـيـ فإـنهـ مـجهـولـ.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧٧.

الثانية: قيمة العبد مقسومة [١] على أعضائه كما أن دية الحرّ مقسومة على أعضائه فكلّ ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كلّ واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كلّ واحد عشر قيمته. وبالجملة الحرّ أصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه فهو الحكمة.

[١] ذكر أصحابنا أنّ قيمة العبد مقسومة على أعضائه بنسبة قسمة دية الحرّ على أعضائه، ففي كلّ عضو من الحرّ تمام ديته كالأنف واللسان والذكر، ففي العبد ديته تمام قيمته وكلّ عضو من الحرّ اثنان وفي كلّ منها نصف ديته، ففي العبد نصف قيمته وما يكون في الحرّ عشر ديته كما في دية أصابعه يكون في العبد عشر قيمته.

نعم هذا إذا لم يتجاوز قيمة العبد دية الحرّ كما تقدم، وفي معتبرة السكوني: «جرحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»^(١).

وعلى الجملة، يقال الحرّ أصل للعبد في الجنائية على العضو ونحوه التي فيها دية مقدرة، فيحسب في الجنائية على العبد من قيمته بحسب دية الحرّ، وأمّا الموارد التي لا تكون في الجنائية على الحرّ تقدير فيها الحكومة، ومعنى الحكومة أنّ العبد فيها أصل لدية الحرّ، حيث يفرض الحرّ عبداً خالياً من ذلك النقص ويقوم كما يفرض عبداً فيه ذلك النقص فيقوم ويعين نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من دية الحرّ بتلك النسبة، فتكون دية الجنائية على الحرّ مقدار تلك النسبة من ديته.

وقد ذكر أنّ الموارد التي لا تكون فيها تفاوت في قيمة العبد بتلك الجنائية فيحكم الحاكم فيها بالمقدار الذي رأه صلحاً في الحرّ والعبد من التغريم، ولكن فيها ذكروا في الحكومة كلام يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٢٩٨.

فإذا جنى الحر على العبد [١] بما فيه ديته فمولاه بالختار بين إمساكه ولا شيء له وبين دفعه وأخذ قيمته، ولو قطع يده ورجله دفعه أذمه القيمة، أو أمسكه

[١] قد تقدم أنه لا يقاض من الحر بالعبد وأن دية العبد قيمته وأن قيمته تقسّط على أجزاءه بحسب تقسيط دية الحر على الأعضاء، وعليه فإن قطع الحر من العبد ما يكون ديته تمام قيمته كالذكر واللسان يتخير مولى العبد بينأخذ تمام قيمة العبد من الحر الجناني ودفع العبد المجناني عليه إلى الحر الجناني وبين إمساك العبد ولا شيء له بأن يطالب الجناني به. وقد ذكروا اتفاق الأصحاب أو عدم الخلاف في ذلك. ويستدل عليه بأمررين:

الأول: موثقة أبي مرير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمتها أنه يؤذى إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد»^(١)، فإن ظاهرها أنه إذا أعطى قيمة العبد إلى مولاه يؤخذ العبد منه.

والثاني: أن قيمة العبد عوضه وإذا أعطى القيمة لمولاه يؤخذ العبد منه لـلاجتمع المعوض والعوض في ملك.

ولكن في الاستدلال بالثاني ما لا يخفى، فإن القيمة في الفرض دية العضو المقطوع لا تعويض عن العبد، والرواية كما عبرنا موثقة يتعين الأخذ بمدلولها وهو أن لمولى العبد إماماً أن يعرض عن استحقاقه قيمة العبد ويمسك بعده أو يدفعه إلى الجناني ويأخذ قيمتها.

وقد ذكر في كلماتهم للحكم المزبور قيدان:

أحدهم: أن لا يكون الجناني على العبد غاصباً له وإنما يؤخذ مولاه بقيمتها ويمسك بالعبد وعلل ذلك بأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣: ٢٩٨.

ولاشيء له، أما لو قطع يده فللسيد إلزامه بمنصف قيمته [١] وكذا كل جنائية لا تستوعب قيمته.

ولو قطع يده قاطع ورجله آخر، قال بعض الأصحاب: يدفعه إليهما [٢]

والثاني: أن لا يكون جنائية الحر على العبد خطأً محضًا ولا يدفع العبد إلى الجاني، لأن الديمة يعني قيمة العبد في القتل خطأً محضًا ليست على الجنائي فلا يلزم من إمساكه محذور. نعم بناءً على تحمل عاقلة الجنائي دية العبد لابد من دفعه إلى العاقلة.

أقول: ويمكن استفادة الحكم على هذا التقدير من الموثقة أيضًا كما لا يخفى، ومقتضى القاعدة أن يمسك مولى العبد المجنى عليه بالعبد ويأخذ قيمته، لأن قيمته دية العضو الذي ذهب بالجنائية، وظاهر موثقة أبي مريم عدم كون الجنائي غاصبًا حيث ورد في ذيلها ويأخذ العبد فيؤخذ بمقتضى القاعدة في الخارج عن مورد الرواية وإن فالغاصب يؤخذ بأشد الأحوال لم يرد بهذا المضمون في رواية فيما فحصنا من الروايات المعترضة.

وأما تحمل العاقلة جنائية الحر على العبد إذا كان خطأً محضًا فيأتي الكلام فيه في باب الديات إن شاء الله تعالى.

[١] لما أشرنا إلى أن ذلك مقتضى القاعدة الأولية حيث إن المدفوع إلى مولى العبد المجنى عليه بدل العضو الذاهب من العبد بالجنائية عليه، ولذا يجري ذلك في كل جنائية على العبد لا تستوعب قيمة العبد وليس على المولى إلزام الجنائي بأخذ العبد في الفرض وإلزامه بقيمة سالماً كما أنه ليس للجنائي إلزام مولاه بدفع العبد إليه وأخذ قيمته سالماً.

[٢] القائل الشيخ ^تفي المبسوط وكأنه استفاد ذلك من موثقة أبي مريم ^(١)

ويلزمهما الدية أو يمسكه كما لو كانت الجنایتان من واحد والأولى أن له إلزام كل واحد منها بدية جنایته ولا يجب دفعه اليهما.

الثالثة: كل موضع نقول يفكه المولى فإنما يفكه بأرش الجنایة [١] زادت عن قيمة المملوك الجناني أو نقصت، ولشيخ قول آخر: أنه يفديه بأقل الأمرين والأول مروي.

المتقدمة وأن مولى العبد أو الأمة إذا استوفى تمام القيمة لزم عليه تسليم العبد أو الأمة إلى من استوفى منه تمام القيمة كان واحداً أو أزيد فيكون كما إذا كانت الجنایتان من واحد.

ولكن لا يخفى أن ظاهر الموثقة كون تمام القيمة على الجناني لا على الجنایتين أو أزيد، والحكم الوارد فيها خلاف مقتضى الأصل كما تقدم. فلا يمكن التعدّى عن المفروض فيها وعليه يكون لمولى العبد المجنى عليه إلزام كل من الجنانيين بنصف القيمة والإمساك بعده أو أمته بل يمكن أن يتلزم بذلك فيما إذا كان الجناني واحداً ولكن كانت الجنایتان منه على التدرج لا دفعه حتى تحسبا جنایة واحدة.

[١] كما يدل على ذلك ما ورد في صحيحة أبي ولاد من قوله عليه السلام: «إإن لم يكن أدى من مكاتبه شيئاً فإنه يقاضى للعبد منه أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب لأنّه عبده مالم يؤذد من مكاتبه شيئاً»^(١).

ولكن قد يقال: إن مقتضى كون جنایة العبد على رقبته إن اللازم على مولاه في الفداء عن جنایة أقل الأمرين من أرش الجنایة أو قيمة عبده الجناني.

وفيه أن فداء المولى فك رقبة العبد عن جنایة ومقتضى ما ورد في صحيحة أبي ولاد أن الفك يكون بأداء أرش جنایة العبد الجناني فلا تنافي بين تعلق جنایة العبد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٨.

الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين كان كلّ واحد لمالك فإن اختارا القود قيل:
يقدم الأول، لأنّ حقه أسبق ويسقط الثاني بعد قتله [١]، لفوات محل الاستحقاق.
وقيل يشتركان فيه ما لم يختار مولى الأول استرقاقه قبل الجنائية الثانية [٢]،
فيكون للثاني وهو أشبه، فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني
برقبته وكان له القصاص. فإن قتله بقي المال في ذمة مولى العجاني ولو لم يضمن
ورضي الأول باسترقاقه، تعلق به حق الثاني، فإن قتله سقط حق الأول وإن استرقَّ

على رقبته وأن يكون لمولاه فك رقبته من جنائيته بإعطاء أرشهما.

[١] لو قتل عبد شخص عبدين يكون كلّ واحد منهمما لمالك دون مالك الآخر
وأراد كلّ من الموليين القصاص من العبد العجاني.

قيل: يكون القصاص للمولى الذي قتل عبده أولاً وإذا استوفى حقه بالقصاص
ينتفي الموضوع لحق مولى العبد المقتول ثانياً، حيث إنّ جنائية العبد على رقبته.
ولكن قد تقدم سابقاً أنّ لكلّ منها القصاص منه على سبيل الاستقلال فلا يكون

قصاص أحدهما بإذن الآخر فإذاهما بادر إلى القصاص منه يسقط عن الآخر حقه لعدم
الموضوع له، كما أنه لو استرقَّ واحد منهمما يكون للآخر أيضاً استرقاقه، لأنّ لكلّ منها
حق تملك العين ف تكون مشتركة بينهما.

نعم لو كانت الجنائية الثانية منه بعد أن استرقَّ مولى المقتول أولاً يكون حق
القصاص والاسترقاق للثاني فإن الاسترقاق تملك الم المملوك من مالكه والمفروض في
جنائيته الثانية صيرورته مملوكاً لمولى المجنى عليه أولاً فمولى المجنى عليه الثاني
يتلقى الملك بالاسترقاق من مالكه وقت جنائيته.

[٢] لما تقدم من أنّ ولـي المجنى عليه أو مـولـاه بالـاستـرقـاق يـتمـلـكـ العـبدـ عـنـ مـلكـ
ـمـوـلاـهـ وـقـتـ جـنـائـيـةـ فـيـكـونـ مـشـتـرـكـاـ مـعـ مـنـ اـسـتـرقـقـهـ قـبـلـهـ،ـ وـبـهـذاـ يـظـهـرـ أـنـ يـشـتـرـكـ مـعـ الـأـولـ

اشترك الموليان، ولو قتل عبداً لاثنين فطلب أحدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول [١] ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه.

الخامسة: لو قتل عشرة عبداً فعلى كل واحد عشر قيمة، فإن قتل مولاه العشرة، أدى إلى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته. ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته، فلارداً. وإن طلب الديبة، فمولى كل واحد بال الخيار، بين فكه بأرش جنايته، وبين تسليمه ليسترق إن استواعت جنايته قيمة، والإمكان لمولي المقتول من كل واحد بقدر أرش جنايته، أو يرداً على مولاه ما فضل عن حقه، ويكون له. ولو قتل المولى بعضاً جاز، ويرداً كل واحد عشر الجنایة، فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل أتم مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمة.

أيضاً في جواز القصاص ولكن الاشتراك بمعنى أن لكل منهما القصاص عن الجاني مستقلاً، فأي منهما بدء بالقصاص ارتفع الموضوع لحق الثاني، حيث أن القصاص ليس كالملكية في التبعيض. نعم لو استرق مولى المجنى عليه ثم وقعت الجنایة الثانية يكون الاسترافق للثاني.

وإن اختار المولى لأحدهما المال - أي قيمة عبده المقتول وضمن المال مولى العبد الجاني - يكون اختيار القصاص أو الاسترافق للثاني لارتفاع تعلق جنایة العبد الجاني عن رقبته بضمان مولاه.

وما في عبارة الماتن من قوله: «إإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته» لعله من باب المثال، فإنه كما ذكرنا لو اختار الثاني المال وضمنه مولى الجناني بقي حق الأول على الجناني من غير تزاحم.

[١] المراد أنه إذا قتل عبد شخص عبداً مملوكاً لاثنين يكون لكل منهما جواز استرافق العبد الجناني بمقدار حصته من العبد المقتول، وإذا طلب أحدهما قيمة ما كان

ال السادسة: إذا قتل العبد حراً عمداً، فأعتقه مولاه، صحيح ولم يسقط القود. ولو قيل: لا يصح، لثلا يبطل حق الولي من الاسترافق، كان حسناً. وكذا البحث في بيعه وهبته. ولو كان خطأ، قيل: يصح العتق، ويضمن المولى الديمة على رواية عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي عمرو ضعف. وقيل: لا يصح إلا أن يتقدّم ضمان الديمة أو دفعها.

فروع

في السراية

الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت إلى نفسه، فللمولى كمال قيمته. ولو تحرّر، وسرت إلى نفسه، كان للمولى أقلّ الأمرين، من قيمة الجنابة والديمة عند السراية، لأنّ القيمة إن كانت أقلّ فهي المستحقة له، والزيادة حصلت بعد الحرّية، فلا يملكها المولى. وإن نقصت مع السراية، لم يلزم الجناني تلك النقيصة، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس. مثل أن يقطع واحد يده وهو رق، فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً، لكان على الجناني خمسمائة. ولو تحرّر، وقطع آخر يده، وثالث رجله، ثم سرى الجميع، سقطت دية الطرف، وتثبت دية النفس، وهي ألف، فيلزم الأول الثالث، بعد أن كان يلزمها النصف، فيكون للمولى الثالث، وللورثة الثنان من الديمة، وقيل: له أقلّ الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الديمة، والأول أشبه.

يملكه من العبد المقتول ولم يدفعها مولى العبد الجناني يسترقّ من العبد الجناني بمقدار حصته من العبد المقتول وإن اختار شريكه في العبد المقتول القصاص يجوز له القصاص ولكن مع ردّ قيمة الحصة التي استرقّها شريكه من العبد الجناني، ولكن في وجوب الردّ تأمل لأنّ القصاص كما ذكرنا لا يتبعض وثبتت حقّ القصاص مع الردّ في

الثاني: لو قطع حرّ يده أعتقد ثم سرت، فلائقود، لعدم التساوي، وعليه دية حرّ مسلم، لأنّها جنائية مضمونة، فكان الاعتبار بها حين الاستقرار، وللسيد نصف قيمته وقت الجنائية، ولو رثة المجنى عليه ما زاد. ولو قطع حرّ آخر رجله بعد العتق، وسرى الجرحان، فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس، لأنّه لم يجب القصاص في الجنائية، فلم يجب في سريتها، وعلى الثاني القود بعد ردّ نصف ديته، ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية، كما لا يسقط بمشاركة الأب للجنبي، ولا بمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي.

الثالث: لو قطع يده وهو رقّ، ثم قطع رجله وهو حرّ، كان على العجاني نصف قيمته وقت الجنائية لمولاه، وعليه القصاص في الجنائية حال الحرية. فإن اقتضى المعتق جاز، وإن طالب بالدية، كان له نصف الديمة، يختصّ به دون المولى. ولو سرتا فلا قصاص في الاول، لعدم التساوي، وله القصاص في الرجل، لأنّه مكافئ. وهل يثبت القود؟ قيل: لا، لأنّ السراية عن قطعين، أحدهما لا يوجب القود، والأشبه ثبوته مع ردّ ما يستحقه المولى. ولو اقتصر الولي على الاقتراض في الرجل، أخذ المولى نصف قيمة المجنى عليه وقت الجنائية، وكان الفاضل للوارث، فيجتمع له الاقتراض وفاضل دية اليد، إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد [١].

الشرط الثاني: التساوى في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ذميًّا كان أو مستأمناً

بعض الموارد ثبت بالدليل ولم يقم في المقام دليل.

[١] إنما لم نذكر هنا ما يتعلق بأحكام العبيد لأنّا تعرّضنا سابقاً لأحكام الإمام والعبيد في أبواب مختلفة، فليراجع في محله.

أو حربياً، ولكن يعزر ويغفر [١] دية الذمي وقيل: ان اعتاد قتل أهل الذمة جاز الإقصاص [٢] بعد رد فاضل ديته.

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد لذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عٌلِيٌّ قال: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^(١).

وفي صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عٌلِيٌّ قال: «قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: «لا يقتل به إلا أن يكون متعمداً للقتل»^(٢).

وفي موئنته قال: «سألت أبا عبدالله عٌلِيٌّ عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال: لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر»^(٣). إلى غير ذلك مما ورد في قتل المسلم الذمي.

وأما قتله المستأمن والحربي فلا ينبغي التأمل في أنَّ المسلم لا يقتل بهما، أمَّا الحربي فظاهر لعدم حرمة قتله، وأمَّا المستأمن فإنه لا يزيد على الذمي حيث إنَّ الذمي مستأمن مع زيادة على استيمانه كما هو ظاهر.

وأمَّا ما ذكره بِيَتِهِ من التعزير فهو يجزي في قتل الذمي والمستأمن دون الحربي، حيث إنَّ التعزير يجري في موارد المعصية والمعصية مختصة بقتل الذمي والمستأمن إلا أن يكون في قتل الحربي مفسدة أخرى يحرم على المسلم إدخال نفسه أو غيره في تلك المفسدة.

[٢] وينسب جواز قتل المسلم بالذمي إذا كان المسلم متعمداً لقتل الذمي، نظير ما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٥

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧: ٨٥

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٦: ٨٥

تقدّم من جواز قتل الحرّ بالعبد إذا كان متعمداً بقتل العبيد. وفي صحيح عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليهما السلام «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراوياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا رذوا فضل دية المسلم وأقادوه»^(١).

ولكن نقاش في هذه الرواية ومثلها بأنه لم يفرض فيها تعود المسلم لقتل الذمي، كما هو الحال في صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا قتل المسلم النصارى فأراد أهل النصارى أن يقتلوه قتله وأدوا فضل ما بين الدينين»^(٢)، فلا بد من حملهما على التقبّة، لأنّ جواز القصاص من المسلم بقتله الذمي مذهب بعض العامة، منهم أبو يوسف الذي قال الشاعر فيه ما قال.

وأمّا ما ورد في صحيح إسماعيل الهاشمي وموئنته من قتله إذا كان متعمداً فهو أجزاء الحدّ عليه لا من القصاص للMuslim للكافر، ومع القتل حدّاً لا مورد لرذ فضل الدية كما عن العلامة بنبيه.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الاستثناء في الصحيح والموقعة الاستثناء عن عدم القصاص من المسلم بقتله الكافر، وفي صورة التعود يثبت القصاص، وبهذا يحمل اطلاق صحيح عبد الله بن مسakan وصحيح أبي بصير على صورة التعود، فيثبت القصاص مع رذ فاضل الدية كما عليه المشهور.

ومثل صحيحتي عبد الله بن مسakan وأبي بصير موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام «في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٩.

(٢) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٤٧، ص ١٥٨، رواية ٣٥٢٧٣.

الناس ولكن يعطى الذي ديه المسلم ثم يقتل به المسلم»^(١)، والمراد الفضل بين الديتين كما في صحيفة أبي بصير الأخرى أيضاً، قال: «سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وإن قطع المسلم بد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا دية يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأعطوا إليه فضل ما بين الديتين وإذا قتله المسلم صنع كذلك»^(٢).

ثم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم كما ورد ذلك في صحيفة ابن مسكان المتقدمة وفي صحيفة ليث المرادي وعبدالأعلى بن أعين جمیعاً عن أبي عبدالله علیہ السلام قال: «دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم»^(٣) ونحوهما غيرهما.

ولكن ورد في بعض الروايات أن دية هؤلاء أربعة آلاف درهم، وهذا في روایتين أحدهما مرسلة الصدوق علیہ السلام حيث قال في الفقيه: «وروي أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب»^(٤).

ولكن في الأخرى وهي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله علیہ السلام قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أيضاً أن للمجوس كتاباً يقال له جاماس»^(٥).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧٩:٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٣٨:١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٦٢:١٥.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٦٢:١٢.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٦٣:٤.

وورد في بعض الروايات أن دية هؤلاء دية المسلم وهذا أيضاً في روايتين أحدهما صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسى دية المسلم»^(١).

والآخرى صحيحة زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أعطاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذمة فديته كاملة قال زراة: فهؤلاء؟ قال أبو عبدالله عليه السلام: «هؤلاء من أعطاهم ذمة»^(٢).

وقد جمع الشيخ بن حنبل بين الطائفتين الأخيرتين وبين ما دل على أن ديتهم ثمانمائة درهم بأن ما دل على ثمانمائة درهم ناظر إلى قتل غير المتعود والطائفتين على قتل المتعود وأن الإمام مخير بين تغريم المتعود بدية كاملة أو بأربعة آلاف درهم، وذكر أن موثقة سماعة تشهد لهذا الجمع. قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذميأ، قال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعطي أهله دية المسلم حتى يتكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، قال: لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثرون القتل في الذميين ومن قتل ذميأ ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميأ حراماً ما أمن بالجزية ولم يجحدها»^(٣).

ولكن لا يخفى أن ماعين ديتهم في أربعة آلاف درهم ضفيف سندأ بالإرسال ووقوع البطانى في سند الثاني.

وأمّا الروايتان الدالتان على أن ديتهم دية المسلم، فتحملان على التقية فإنها مذهب جماعة من العامة ولا دلاله في موثقة سماعة على أن مقدار دية المسلم محمولة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٦٣:٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٦٣:٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٦٣:٣.

ويقتل الذي بالذمّي وبالذمّية بعد ردّ فاضل الديبة [١] والذمّية بالذمّية وبالذمّي من غير رجوع عليها بالفضل، ولو قتل الذي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخّيرون بين قتله واسترقاده [٢].

على صورة التعود، بل ظاهرها أيضاً إنكار كون الديبة ثمانمائة درهم، بل على القاتل إعطاء دية المسلم لثلا يكثُر قتل الذي وأهل السواد.

[١] إذا قتل الذي ذمّياً سواء كان كلاهما على دين واحد أم كانا مختلفين يقتل أحدهما قصاصاً لقتله الآخر عمداً كما هو مقتضى قوله سبحانه: «النفس بالنفس»^(١)، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتصر اليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً»^(٢).

وإذا قتل الذي الذمّية يجوز لأولياء الذمّية القصاص من الذي القاتل إذا أدوا إليه فضل ديته وإنما قبلوا دية الذمّية التي هي نصف دية الذي. ويشهد لذلك الاطلاق في مثل صحيحه ابن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فأرادوا القعود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الديبة المرأة كاملة»^(٣)، فإنّها تعمّ ما إذا قتل الذي الذمّية ونحوها غيرها. ومما ذكر يظهر أنّه لو قتل الذي الكافر المحقون الدم عمداً كالمستأمن والمعاهد يقتل به كما هو مقتضى إطلاق الآية والمعترضة.

[٢] بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك صحيحه ضريس الكناسي عن

(١) سورة المائدۃ: الآیة ٤٥

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٨، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨١: ١

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٩: ٢

وفي استرقاق ولده الصغار تردد، أشبهه بقاوئهم على الحرية [١] ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتلها [٢] كما لو قتل وهو مسلم، ولو قتل الكافر كافراً

أبي جعفر عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: أقتله به قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا قيل: وإن كان معه عين (مال)؟ قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله»^(١).

وفي صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلام، قال: أقتله به، قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله»^(٢).

وقد يقال إن قتله واسترقاقه وأخذ أمواله لخروجه عن أهل الذمة ودخوله في الحربي، ولكن لا يخفى أنه لو كان الأمر كذلك لكان استرقاقه وأخذ ماله جائزاً لكل أحد لا لخصوص أولياء المقتول كما هو ظاهر الصحيحتين، كما لا يخفى.

[١] والوجه في ذلك أن ما دلّ على دفع الذمي وماله إلى أولياء المسلم المقتول لم يذكر فيها استرقاق ولده الصغار، ومقتضى عقد الذمة مع الذمي القاتل كونهم احراراً وما عن المفید وسلام وابن حمزة من استرقاق اطفاله الصغار أيضاً للتبعية بعد خروجه عن أهل الذمة ودخوله في أهل الحرب ومن احكام أهل الحرب استرقاق اطفالهم.

لا يخفى ما فيه، فإنّ مجرد القتل لا يوجب خروجه عن أهل الذمة، ولذا لا يجوز أن يسترق الذمي القاتل غير أولياء المسلمين المقتول وجواز استرقاقه لأوليائه حكم شرعى كما ذكرنا. وعلى الجملة المخرج عن الذمة عصيائه بامتناعه عن إعطاء الجزية وتجزؤها كما ورد ذلك في موثقة سماعة المتقدمة.

[٢] كما يدل على ذلك صحيحة ضريس الكناسي المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل: ج ٤٩، الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨١:

(٢) التهذيب: ج ١٥، الرقم ٥٠ / ص ١٩٠.

وأسلم القاتل لم يقتل به [١] والزم الدية إن كان المقتول ذا دية.
ويقتل ولد الرشدة بولد الزانية [٢] لتساويهما في الإسلام.

حيث ورد فيها في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، ونحوها صحيحة الأولى: لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص عبد الله بن سنان.

[١] لأطلاق قوله عليه السلام في صحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^(١)، وظاهرها كما سيأتي أنه لا يقاد المسلم عند القود بذمي.

[٢] والوجه في ذلك أنَّ الولد تابع للأبوبين أو أشرفهما في الإسلام سواء كان الولد بالوطني الحلال أو بالزنا، ولذا يترب على ولد الزنا جميع أحكام الولد، غاية الأمر لا توارث في الزنا، وعليه لو قتل ولد الرشيدة وهو بالغ رشيد ولد الزنا يكون على القاتل القود كما في قتله ولد الحلال.

والقول بكفر ولد الزنا كما هو المنسوب إلى بعض الأصحاب ضعيف كما أنَّ الاعتبار في الحكم بإسلامه بتوصيفه الإسلام بعد بلوغه أو حال تمييزه أيضاً بلا موجب وما ورد في إنَّ ديتها ثمانمائة درهم الظاهر في إلحاقه بالكافر الذمي لضعف سنته لا يمكن الاعتماد عليه مع إنَّ إلحاقه في الخطأ بالكافر لا يلائم إلحاقه به في قتله عمداً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٥

مسائل من لواحق هذا الباب

الاولى: لو قطع مسلم يد ذمي عمداً، فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود [١]، وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت، لأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنائية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنائيته لم يقطع، لأن الجنائية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، ثبتت دية النفس، لأن الجنائية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بأرشهما حين الاستقرار.

[١] لا يخفى أن في اشتراط التساوي في الدين وأن المسلمين لا يقتلون بذمئي لعبرة بحال الاقتصاص، ولذا تقدم أن الذمي إذا قتل الذمي ثم أسلم القاتل لا يجوز قتله قصاصاً، بل يكون عليه دية الذمي فإن ظاهر قولهم عَلَيْهِ لَا يقتل المسلم بذمئي هو اعتبار زمان الاقتصاص إلا أن مع ذلك إذا قطع مسلم يد ذمي عمداً وأسلم الذمي وسرت جنائيته إلى نفسه لا يقتل المسلم قوداً على النفس كما لا يقطع يده قصاصاً عن الطرف بل يكون عليه دية نفس المسلم، وذلك لم تقدم من أن القصاص إنما يتربّ إذا تعمّد قطع يد المسلم أو قتل نفسه وفي الفرض لم يقصد القاطع لقطع يد المسلم ولا قتل نفسه فيكون عليه دية النفس.

ومن هنا يظهر الحال إذا قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت جنائيته إلى النفس حيث يكون دية النفس على عاقلته فإن عمد الصبي يحسب من الخطأ الممحض. ومما ذكرنا يظهر أن ما علل الماتن بـ عدم القصاص بأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنائية غير صحيح، بل الصحيح ما ذكرنا من أن القصد للجنائية الموجبة للقصاص لم يحصل وقت الجنائية وإنما فالتكافؤ معتبر وقت الاقتصاص. ويدل على أن عمد الصبي يحسب خطأ محضاً صحيحة محمد بن مسلم، قال: «عمد الصبي وخطأ واحد»^(١)، وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عَلَيْهِ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢٥٧: ٢.

الثانية: لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ولا دية، لأن الجنائية لم تكن مضمونة [١] فلم تضمن سرايتهما، ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات

كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(١).

ومما ذكرنا ظهر أيضاً ما إذا قطع المسلم يد العبد ثم اعتق وسرت الجنائية إلى نفسه حيث يكون على القاطع الحرر الدية حيث لم يقصد قطع يد الحرر كما لا يخفى.

[١] ذكر ^{رض} أنه لو قطع المسلم يد حربي عمداً أو يد مرتد ملبي عمداً فأسلم الحربي أو المرتد ثم مات بالسرابة فلا يكون في البين قصاص من يد المسلم ولا من نفسه بل لا دية على المسلم القاطع لأن جنائيته على الحربي أو المرتد لم تكن مضمونة حال حدوثها لا بالقود ولا بالدية، فلا يضمن أيضاً سرايته، نظير ما إذا قطع يد السارق حدأً أو يد شخص قصاصاً فسرت فمات السارق أو المقتض منه.

أقول: أمّا عدم القصاص من قطع يد الحربي أو المرتد وكذا عدم القصاص من سراية القطع ولو بعد إسلامهما ظاهر، فإنه لم يقصد عند القطع قطع يد المسلم ولا قتله وإنما قصد يد الحربي أو المرتد.

وأمّا عدم ثبوت دية النفس فلا يمكن المساعدة عليه، فإنه بقطع يد أحدهما وسرایة الجراحة كما هو الفرض يستند قتله إلى قاطع اليد، فقاطعها قد قتل مسلماً من غير تعمد إلى قتله فيكون عليه ديتها وعدم الضمان في سراية الجراحة الحاصلة بالحد أو السراية في الفرض غير منفي فيها الضمان فيدخل فيما دلّ على أنّ من قتل نفسيّاً فعليه ديتها.

فلا ينعقد وفيه الديمة [١]. وكذا لو رمي عبداً فأعترق وأصابه فمات أو رمي حربياً أو مرتدأ فأصابه بعد إسلامه فلا ينعقد وثبت الديمة، لأنَّ الاصابة صادفت مسلماً محققاً الدم.

الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدأ سقط القصاص في النفس [٢] ولا

[١] ذكر ^ر أنه لو رمي بهم ذميأ ولكن الذمي أسلم قبل إصابة السهم فإنه فأصابه مسلماً ومات فلا ينعقد، ولكن ثبت دية النفس، وكذلك إذا رمي بهم عبداً فأعترق قبل إصابته ثم أصابه حرباً فلا يكون في البين قود، ولكن ثبت أيضاً دية النفس.

أقول: أما عدم القود فقد ظهر الوجه فيه مما تقدم، لأنَّ الرامي لم يقصد قتل المسلم أو قتل الحرث، وأما ثبوت الديمة فإنَّ الرامي هو القاتل في الفرض، فيكون عليه دية المسلم حيث إنه قتل المسلم من غير تعمد إلى قتله.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو رمي كافراً أو مرتدأ فأصابه السهم القاتل بعد إسلامهما لا تثبت القود حيث إنه لم يقصد برميه قتل المسلم ولكن ثبت الديمة المسلم حيث إنه قتل المسلم من غير تعمد إلى قتل المسلمين فثبتت الديمة.

ونظير ذلك ما إذا حفر بثراً في طريق حربي أو مرتد ليقع فيه فيموت وأسلم قبل وقوعه فيه فإنه يثبت الديمة لا القود وربما يخطر بالبال عدم الفرق بين الرمي حال كفره أو ارتداه وإصابة السهم بعد إسلامه. وبين ما تقدم في كلام الماتن من أنه لو قطع يد الحربي أو المرتد ثم أسلمنا قبل السراية، ولكن بينهما فرق وإن لم يكن فارقاً على ما ذكرنا وهو الرمي مع إصابته يحسب جنائية، وعدم ضمان الجنائية في السابق أو جب عدم ضمان سرايته بخلاف المقام فإنَّ الجنائية في الفرض مضمونة عند وقوعها أي أصابة السهم.

[٢] ذكر ^ر أنه لو قطع المسلم يد مسلم آخر عمداً فسرت جنائية اليد حال ارتداد

يسقط القصاص في اليد، لأن الجنائية به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام.

المقطوع فمات مرتدًا ففي هذا الفرض لم يتعلّق على القاطع لاقصاص النفس ولاديتها، لأنّه لا يقتل المسلم بالكافر ولا دية للمرتد كالكافر الحربي، ولكن التزم ~~بأنّ~~
أن قصاص الطرف يتعلّق على الجنائي المسلم حيث إنّه قطع بذ المسلم عمداً.

وبحكمي عن المبسوط أنه لا يتعلّق بال المسلم القاطع قصاص الطرف ولادية الطرف أيضاً، لأنّ قصاص الطرف وديته مع السراية يدخل في قصاص النفس وديتها، وبتعبير آخر مع سراية الجنائية ليس في البين إلا قصاص النفس وديتها، والمفروض أنه لا يقتل المسلم بالمرتد وأنّه لا دية للمرتد وناقشه الماتن ~~بأنّ~~ في هذا الاستدلال بأنّ سقوط قصاص الطرف مع الجنائية عمداً وديته مع الجنائية خطأً في صورة إمكان في صورة إمكان استيفاء الجنائية على النفس بالقصاص عن الجنائي أو دية النفس ومع عدم إمكان استيفائها كما هو المفروض في المقام لمانع طريان الارتداد على المجنى عليه لا موجب لسقوط قصاص الطرف الثابت قبل ارتداده.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ دخول قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها لاتصاف الجنائية بكونها قتلاً عمداً أو خطأً ولا يختلف هذا الاتصاف بين صورة إمكان قصاص النفس أوأخذ ديتها وعدم إمكانهما.

بل لو أغمض عن ذلك فأيضاً لا مورد في المفروض لقصاص الطرف فإن المستفاد من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر ~~عليه~~ أنّه لا قود على المسلم من جنائيته على غيره لافي القتل ولا في الجراحات، حيث قال: ~~عليه~~ «لا يقاد مسلم بذمي في

وقال في المبوسط: الذي يتضمن مذهبنا أنه لا قود ولا دية، لأنَّ قصاص الطرف وديته يتداخلان في قصاص النفس وديتها، والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس، أما لو عاد إلى الإسلام فإنَّ كان قبل أن يحصل سرايته ثبت القصاص في النفس [١] وإن حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتَمَّت السراية حتى صارت نفسها في القصاص تردد أشبهه ثبوت القصاص، لأنَّ الاعتبار في الجنائية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص، لأنَّ وجوبه مستند إلى الجنائية وكلَّ السراية، وهذه بعضها هدر، لأنَّه حصل في حال الردة ولو كانت الجنائية خطأً ثبت الديمة لأنَّ الجنائية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الأصل.

القتل ولا في الجراحات^(١)، وظاهرها كما تقدم سابقاً أنَّ المجنى عليه إذا كان عند القصاص له كفراً لا يقاد المسلم به.

والمفروض أنَّ المجنى عليه ظرف قصاص وليه المسلم مرتد.

أضاف إلى ذلك أنَّ قصاص الطرف يثبت للمجنى عليه والمجنى عليه الكافر ليس له حقَّ قصاص الطرف عن المسلم ليتقل هذا الحق إلى وارثه المسلم مع موته مرتدأ.

[١] لا فرق بين عوده إلى الإسلام قبل السراية أو أثناء السراية في أنه في كلِّ منهما إذا كانت الجنائية على الآخر بقصد قتلها أو كانت مسيرة إلى النفس في العادة تعلق القصاص بالجاني، لأنَّه عند تحقق القتل كان المجنى عليه مسلماً فيكون القود تعلقه بال المسلم في مقابل نفس المسلم، فإنَّ ظاهر الصحيفة كما تقدم أنَّ المسلم لا يقاد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٥

الرابعة: إذا قتل مرتد ذمياً في قتله تردد^[١] من شاء تحرم المرتد بالإسلام ويقوى أنه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي، لأنَّ الكفر كالملة الواحدة، أمَّا لو رجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي.

بالكافر، وهذا غير صادق في الفرض فيؤخذ بالطلاق في قوله سبحانه: «النفس بالنفس»^(١).

نعم إذا لم يكن قصده القتل ولم تكن الجراحة مسرية إلا اتفاقاً يتعلَّق بالجاني الدية على ما تقدَّم، وتقدَّم أيضاً أنَّ ضمان الجنائية يكون باستقرارها والعبرة في القصاص والدية بزمان الاستقرار.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان عند قطع يده مرتدأ ثم عاد إلى الإسلام عند السراية يثبت على القاطع دية النفس بلا فرق بين كون جراحته مسرية عادة أم لا، وسواء قصد القتل به أم لا لما تقدَّم من أنه عند الجنائية لم يقصد قتل المسلم بل غاية قصده قتل الكافر.

[١] لا يخفى أنه وإن قيل بعدم القود على المرتد وثبتت عليه دية الذمي كقتل المسلم الذمي، لأنَّ للمرتد تحريم بالإسلام، ولكن لا يخفى ضعفه وأنَّ الأظهر تعلَّق القود عليه، وذلك فإنَّ الثابت هو أنَّ عند القصاص إذا كان المسلم هو الجاني والكافر هو المجنى عليه فلا يقتل المسلم، كما هو ظاهر صحبيحة محمد بن قيس المتقدمة، وفي غيره يؤخذ بإطلاق قول الله سبحانه «النفس بالنفس»^(٢).

وعلى ذلك فإنَّ عاد المرتد إلى الإسلام بعد قتله الذمي فلا يقتل به، بل يكون عليه دية الذمي، يعني ثمانمائة درهم ولا يفرق في ذلك بين كون ارتداده عن ملة أو فطرة لـما

(١) سورة المائد़ة: الآية ٤٥.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ٤٥.

الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً ثمَ ارتدَ الجارح وسرت الجراحة فلا قود،
لعدم التساوي حال الجنائية [١]، وعليه دية النصراني.

السادسة: لو قتل ذمي مرتدًا قتل به، لأنَّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي، أمَّا
لو قتله مسلم فلا قود قطعاً [٢] وفي الديمة تردد، والأقرب أنه لا دية، ولو وجوب على

تقدُّم من أنَّ عدم قبول توبة الفطري بالإضافة إلى حدِّ الارتداد لا بالإضافة إلى سائر
أحكام الإسلام، والمرتد الفطري بعد إسلامه أيضاً وإنْ كان غير محقون الدم إلا أنه
بالإضافة إلى المسلمين لا الكفار.

[١] قد تقدُّم أنَّ التساوي المعتبر في القصاص هو حال القصاص، وفي المثال قتل
المرتد يكون بإزاء نفس الكافر كما هو مقتضى «النفس بالنفس».
نعم، لا يثبت على المسلم بعد ارتداده إلا دية النصراني ولا يتعلَّق به القود إذا لم
يقصد عند جنائيته قتله ولم تكن الآلة فاتحة بأن اتفق السراية.

[٢] لما يظهر مما تقدُّم من أنَّ المسلم لا يقتل بالكافر والمرتد حين القتل محظوم
بالكفر بل هو -يعني المرتد- إذا كان ارتداده فطرياً يكون غير محقون الدم بالإضافة إلى
المسلم قطعاً، لجواز قتله لكلٍّ من سمع منه الارتداد. وما في كلمات جماعة من أنَّ
المرتد غير محقون الدم بالإضافة إلى الإمام إنما يتم في المرتد المُلَى مع عدم توبته بعد
الاستتابة، هذا بالإضافة إلى القصاص.

وأمَّا عدم الدية، فقد يستدلُّ بذلك بأنَّ الدية ثبتت في قتل اليهودي والنصراني
والمجوسى، وفي قتل غيرهم لم يثبت قصاص ولا موجب للدية.
وأمَّا إذا قتل المسلم من وجب قتله حدَّاً بالزنَّا أو اللواط فقد يقال إنه لا قود على
المسلم ولا دية، كما اختاره في المتن.
ويستدلُّ على ذلك برواية سعيد بن المسيب «أنَّ معاوية كتب إلى أبي موسى

مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، ولو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا دية، لأنَّ علَيْهَا عِلْيَةً قال لرجل قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته: «عليك القود إِلَّا أَنْ تأْتِي بِبَيْنَةً».

الأشعري أنَّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأله لي علَيْهَا عِلْيَةً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علَيْهَا عِلْيَةً فسألته... إلى أن قال: فقال: «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد إِلَّا دفع برمتته»^(١)، فإنَّها ظاهرة في أنه إذا ثبتت موجب الحد الذي قتل لا شيء على القاتل.

نعم، إنَّها واردة في الزنا بزوجته فغايتها التعدي إلى مرتكب الفجور بأهله كابتنه وأمه مع أنَّ السند ضعيف ولا يمكن الاعتماد عليها، ولذا قد يقال بثبوت القود على القاتل فإنَّ المرتكب محقون الدم بالإضافة إلى غير الإمام، نظير ما قتل غير الولي من يكون عليه القصاص.

نعم، إذا كان القتل مع انطباق عنوان الدفاع عليه فهو خارج عن مفروض الكلام، كما تقدَّم ذلك في بحث الدفاع.

ويمكن استظهار ذلك من صحيحة داود بن فرقان^(٢) التي أوردها في الوسائل بعد حديث سعيد بن المسيب. وعلى الجملة من التزم بعدم القود في قتل شخص يكون عليه حد القتل بالزنا واللواط ونحوهما فعليه إثبات الانصراف فيما دُلَّ على القصاص على القاتل عن المورد نظير قوله سبحانه: «وَمَنْ قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْيَهُ سَلَطَانًا»^(٣).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠٢:٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠٢:٣.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً [١] فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير، وكذا لو قتله أب الأب وإن علا، ويقتل الولد بأبيه.

[١] لا يقتل الأب بولده بلا خلاف معروف أو منقول، ويدلّ عليه عدّة من الروايات كموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ علّيَّاً عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه»^(١).

وحسنة حمران عن أحد همّا عليهما السلام قال: «لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً»^(٢). وصحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا»^(٣). إلى غير ذلك.

وعنوان الوالد بـ«أب الوارد» فيها يعمّ الأب وأب الأب.

بل يجري عدم القصاص على الأب في جنابته على ابنه في الأطراف أيضاً، وفي صحيحة ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليهما السلام: وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيّب عليه فيه فأصابه عيب من قطع أو غيره ويكون له الدية ولا يقاد^(٤). وظاهر هذه الصحيحة - مضافاً إلى عدم ذهاب دم امرئ هدرأ - انتقال الأمر إلى الدية، وأثنا ثبوت الكفارة فلا إطلاق ثبوتها على القاتل عمداً.

كذا لا ينبغي التأمل في ثبوت التعزير، فإنّ الموجب له ارتكاب الحرام الذي يعدّ معصية كبيرة، ويدلّ عليه أيضاً رواية جابر عن أبي جعفر عليهما السلام «في الرجل يقتل ابنه أو

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٨:٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٦:١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٦:٢.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٨:١٠.

وكذا الأم تقتل به [١]، ويقتل بها وكذا الأقارب كالآجداد والجدات من قبلها والأخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

عبدة قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفي عن مسقط رأسه^(١)، ولكنها لضعف سندتها تصلح للتأييد.

[١] كما عليه المشهور بل لم يحك الخلاف إلا عن الاسكافي فإنه وافق العامة في عدم قتل الأم بولدها إلحاقاً لها بالأب، ولكنه ضعيف، لأن القصاص منها مقتضى عموم قوله سبحانه: «النفس بالنفس»^(٢)، وقد خرج عنه في الأب قتل ولده لما تقدم من التسالم والروايات، وأمّا الأم فيؤخذ فيها بمقتضى العموم كما يؤخذ بمقتضاه ما إذا قتل الولد أمه.

أضف إلى ذلك فيما قتل الولد أمه صحيحة أبي عبيدة، قال: «سألت أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل قتل أمه قال: يقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفارة له ولا يرثها»^(٣).
ومما ذكرنا يظهر الحال في قتل الأخ أخاه أو أخته أو قتل الاخت أخاها سواء أكان الأخ أو الاخت من الطرفين أو من طرف الأب الخاصة أو من الأم كما يظهر الحال في قتل بعض الاقرءاء البعض الآخر، فإن كل ذلك داخل في العموم المشار إليه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٨: ٩.

(٢) سورة المائدۃ: الآیة ٤٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٨: ٩.

فروع

الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فإن قتله أحدهما قبل القرعة [١] فلا يقد
لتتحقق الاحتمال في طرف القاتل، ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما
باقي وربما حظر الاستناد إلى القرعة وهو تهجم على الدم والأقرب الأول.

[١] ظاهر كلامه ~~بأنه إذا أدعى شخص أنه أب لولد مجهول أبوه~~ قبل قوله ويلحق به
مع احتمال الصدق، وأمّا إذا أدعى كل من الاثنين الآباء له يقع بينهما فأيٌّ منهما
أخرجته القرعة يلحق الولد به، وعلى ذلك فإن قتله الشخص المدعى الآباء له في
الفرض الأول يتغى عنه القود كما هو مقتضى لحقوق الولد به.

وأمّا إذا قتله المدعىين، فإن كان قتله قبل الاقراغ بين المدعىين لا يقتل القاتل،
لاحتمال كونه أب المقتول فينتقل الأمر إلىأخذ الديمة منه، ولو اشتراكاً في قتله قبل
الاقراغ فكذلك يتغى القصاص عن كلٍّ منهما، لاحتمال الآبة بالإضافة إلى خصوص
كلٍّ منهما فيشتراكان في أخذ الديمة منهما.

ولكن ذكر ~~بأنه~~ ربما يتحمل الاقراغ بعد القتل، فإن أخرج القرعة الأب فإن كان هو
القاتل لا يقتضي منه وإن كان غيره فيقتضي منه سواء استقلَّ أحدهما في قتله أو اشتراكاً
فيه، غاية الأمر في فرض الاشتراك يؤخذ ممَّن حكم بأبوته نصف الديمة ويعطى لمن
يقتضي منه نظير ما وقع القتل بعد إخراج الأب بالقرعة، والماتن ~~بأنه~~ وإن دفع هذا
الاحتمال بأنه تهجم على الدماء وأن الأقرب سقوط القصاص عن القاتل في صورة
وقوعه عن أحدهما وعنهمَا في صورة اشتراكهما في القتل إلا أنه قد يختار الرجوع إلى
القرعة أخذًا بما دلَّ على أنها لكلٍّ أمر مشكل وعدم طلَّ دم امرء مسلم ولأنَّ الآبة مانعة
عن القصاص فلا يعني باحتمال المانع مع إحراز المقتضي وليس انتفاء الآبة شرطاً
في القصاص لثلا يحرز المقتضي مع احتمال الآبة.

ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتله توجّه القصاص على الراجم [١] بعد ردّ ما يفضل عن جنائيته وكان على الأب نصف الديمة وعلى كلّ واحد كفارة القتل بانفراده.

أقول: لو بني على سمع دعوى شخص أنّ فلاناً ولده من غير إحراز وطنه أمه فلادليل على السمع مع معارضة دعواه بدعوى غيره ليحكم عند المعارضه بالاقراع كما يظهر الوجه من ملاحظة ما ورد في الحمل.

وعليه، فلامورد للاقراع ليقال بالفرق بين القتل قبل الاقراع أو بعده، بل لو قتله أحد المدعين يقتضى القصاص من القاتل عمداً والخارج عن ذلك ما إذا كان على أنّ النفس بالنفس يقتضي القصاص من القاتل عمداً والابوة عن ذلك ما إذا كان القاتل أبو المقتول، ومقتضى الاستصحاب في ناحية عدم الابوة جارية بالإضافة إلى القصاص أو كون عدمها شرطاً. مع أنّ الفرق بين كون الابوة مانعة أو عدمها شرطها لا يرجع إلى محصل في الأحكام بالإضافة إلى موضوعاتها.

ومماؤذكنا يظهر أنه إذا لم يثبت سمع مجرد دعوى الابوة ولو مع عدم المعارضه ثبت على المدعى القاتل القصاص أخذنا بالعموم المزبور بضم الاستصحاب في ناحية عدم الابوة.

ودعوى أنّ الاعتماد على أنّ الاستصحاب من إراقة الدم بالشبهة كماترى، فإنّ مع إحراز الموضوع ولو بالأصل لا مورد للشبهة، حتى بناءً على درء الحدود في مثل ذلك فإنّ القصاص غير الحد.

[١] ما ذكره ^{هذا} مبني على نفوذ رجوعه وأن نفوذه ليس من جهة نفوذ الاقرار على النفس وإنّه فلا يسمع الرجوع بالإضافة إلى انتفاء القصاص، لأنّه من قبيل الاقرار

ولو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا به [١]، لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهمما، ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجم، والفرق أن البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، وفي الفرق تردد.

للنفس، بل من جهة أن الدعوى بالابوة غير مسموعة إذا تعقبها الانكار، وعليه فيثبت القصاص على الراجم ويكون على الآخر المشترك في قتله نصف الديمة، لانتفاء القصاص عنه، ويجب على كل واحد من الراجم وغيره كفارته القتل لأنفراده، كما هو الحال في سائر موارد القتل عمداً بالاشتراك لصدق على فعل كل منهما.

هذا كلّه في ولد التداعي عند الماتن وغيره بأن لا يكون مثبت للابوة والولدية غير الدعوى من شخصين، وبناءً على ما ذكرنا يقتضى من كل من المدعى والراجم عن دعواه، أمّا من المدعى فلما تقدّم، وأمّا من الراجم لنفوذ إقراره عليه وكون رجوعه إقراراً على نفسه بتعلق القصاص به، فلا حاجة في القصاص عنه إلى ضم الاستصحاب في عدم كونه أباً للمقتول.

ومما ذكرنا يظهر ثبوت الكفاره - يعني كفاره قتل العمـد - على كل منهما، لصدق أنه قتل عمداً، وكذا بناءً على ما ذكره من نفي القصاص للشبهة، فإن المتنفي بالشبهة القصاص لا الكفاره.

وعلى الجملة فإن أراد وارث المقتول قتل كل من المدعين قصاصاً فعليه رد نصف الديمة على كل منهما على ما تقدّم من القصاص من المشتركين في القتل. نعم إذا علم بأن الولد لأحدهما فيجري عليه ما يأتي في المتولد على فراش مدعين له.

[١] إذا أنت المرأة بولد عندما كانت على فراش مدعين كالأمة المشتركة بين

اثنين وقعوا عليها، وادعى كل منهما أنَّ الولد له، فإنه مع إمكان لحقوق الولد بكلِّ منهما يقرع بينهما فإنْ أخرج السهم أحدهما يلحق الولد به ويضمن للأخر نصيبيه من الأمة ونصيب تقويم الولد.

ويشهد لذلك صحيحَة أبي بصير عن أبي جعفر ع قال: «بعث رسول الله ﷺ علَيْهَا أَيْمَنًا إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتأنى قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جمعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتاجوا فيه كلَّهم يدعوه، فأسمتهم بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من قوم تقارعوا ثمَّ فرَضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقق»^(١).

وكذا إذا وقع المتعددون على امرأة في طهر واحد بالشبهة فولدت ولدًا يمكن إلحاقه بكلِّ منهم، كما يشهد بذلك صحيحَة الحلبِي عن أبي عبد الله ع قال: «إذا وقع الحرج والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع»^(٢).

ومقتضى الصحيحتين -خصوصاً ما ورد من بيان الكبri في الأولى -عدم الفرق في الرجوع إلى القرعة بين ما وقع القتل قبل القرعة أو بعدها. نعم مع رجوع أحدهما عن دعواه قبل القرعة يمكن دعوى أنَّ الرجوع إذا كان بعد القتل بل إذا كان قبله يكون قتل الراجم للأخذ بإقراره على نفسه، فإنَّ القرعة في المقام لم يعين الأب ويسمع دعوى الآخر بكون الولد له مع فرض الفراش، كما هو المفروض في المقام.

(١) الوساج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦: ١٨٨.

(٢) الوساج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١: ١٨٧.

ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه، قيل لا، لأنَّه لا يملك أن يقتضَى من والده، ولو قيل: يملك هنا أُمُّكَ اقتصاراً بالمنع على مورد النص [١]. وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث إلَّا ولده منها، أمَّا لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رَدَ نصيب ولده من الديمة وله استيفاء الحدَّ كاملاً.

نعم، إذا كان الرابع زوجاً للموطوء وفرض دخوله بها فلا ينتفي الولد عنه ب مجرد الرجوع بل يحتاج نفيه إلى اللعن، وكذا في رجوع ولِي الأمَّة التي وطأها، كما لا يخفى.

[١] ولو قتل الرجل زوجته ففي جواز قصاص ولدها من أبيه كلام. فقد يقال بعدم الجواز، لأنَّ الولد لا يجوز له القصاص من أبيه، كما إذا قطع الأب يد ابنه عمداً، حيث ليس للولد إلَّا أخذ دية من أبيه. ففي الفرض أيضاً لا يثبت له حقَّ القصاص من أبيه.

وقد يقال إنَّه لا يقتل الأب بقتله الولد كما أنه ليس للولد القصاص من أبيه من الجنائية على طرفه، وأمَّا إنَّه لا يثبت له القصاص من أبيه إذا قتل موَرَثَه كالأم في الفرض، فلا يدخل ذلك في شيءٍ من الموردين.

ولكن مع ذلك، الأُظْهَر عدم جواز القصاص له من أبيه حتَّى في الفرض، لما ورد في قذف الرجل زوجته الميتة بأنَّه ليس لولده حقَّ القذف على أبيه، وبتعبير آخر كما ورد في أنَّ الأب لا يقذف بقذف الأبن ومع ذلك قد طبق الإمام مالِكَ تلك الكبri على ما انتقل حقَّ القذف إلى الأبن لموت زوجته المقدوفة كذلك ينطبق قوله لا يقتل الأب بالأبن ولا يثبت للأبن القصاص من أبيه في المفروض. وفي صحيح مسلم: «سألت أبا جعفر مالِكَ عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قتل به، وإنْ قذفه لم يجلد له ... إلى أن قال - وإنْ كان قال لأبنه يابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها

ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمّه [١]، فلكلّ منهما على الآخر القود، فإن تشاھا في الاقتصاص أقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من أخرجته الفرعة ولو بدر أحدهما فاقتضى كان لورثة الآخر الاقتصاص منه.

منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد، لأنّ حقَّ الحدَّ صار لولده منها»^(١)، حيث إن المتفاهم منه أنه كلما لزم قصاص للأبن من أبيه فلاحق للأبن في القصاص من أبيه. نعم لو كان للزوجة ولد من غير القاتل فله القصاص من زوجها القاتل، ولو كان لها ولد من القاتل وولد من شخص آخر يثبت لولدها من غيره حقَّ القصاص بعد ردّ نصف الدية على ولدها من القاتل، كما هو الحال فيما أوجب القتل ثبوت القصاص لواحد والدية للأخر، وأماماً في مسألة القذف كما ورد ذلك في ذيل الصحيح من قوله تعالى «وإن كان لها ولد من غيره فهو وليهما يجلد له» الحديث^(٢).

[١] إذا قتل أحد الأخرين من أب وأم أباه وقتل الأخ الآخر أمّه يكون قاتل الأم وليتها للقصاص من أخيه القاتل أباه، ويكون قاتل الأب وليتها للقصاص من أخيه القاتل لأمه، فأيهما بدر إلى قتل الآخر قصاصاً تكون ورثة المقتول وليتها بالقصاص الذي كان حقاً لمورثهم المقتول قصاصاً.

واحتمال التهاتر بالإضافة إلى حقَّ القصاص الذي كان لكلّ من الأخرين نظير التهاتر في المتقارفين بلا موجب بعد اقتضاء كلّ من القتلين كون كلّ منهما وليتها على القصاص من الآخر.

وذكر الماتن أنه إذا تشاھا في البادي في الاقتصاص أنه يقرع بينهما. ولكن لاموجب للفرعية بعد معلومة ثبوت حقَّ القصاص لكلّ منهما.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حدَّ القذف، الحديث ٤٤٧:١.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حدَّ القذف، الحديث ٤٤٧:١.

الشرط الرابع: كمال العقل، فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً^[١] وثبت الدية على عاقلته، وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغ.

نعم لو قيل بأن ثبوت حق القصاص على ولد المقتول ظلماً يتوقف على حكم الحاكم، فربما يقال بأنه يشكل على الحاكم الحكم لأحدهما أو لآخر.

وهذا أيضاً غير صحيح، لأن على الحاكم الحكم بثبوت حق الاقتصاص لكل منهما لكون كل منهما ولدًا على المقتول ظلماً.

[١] يعتبر فيمن يتعلق به القصاص كمال بالفعل والبلوغ، ولو قتل المجنون مجنوناً أو عاقلاً لا يقتضي منه، وتعلق الدية على عاقلته.

ويشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً^(١) ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام: أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليهما السلام عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل عليهما الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء^(٢).»

هذا بالإضافة إلى المجنون، وأما بالإضافة إلى الصبي ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «عمد الصبي وخطأه واحد»^(٣)، وفي موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أن علنياً عليهما السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(٤). ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يقتل الصبي صبياً أو بالغاً فيحسب

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.٣٥٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ٥.٣٥٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ٢.٣٥٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ٣.٣٥٧.

أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود، وفي رواية يقتضى من الصبي إذا بلغ عشرًا [١] وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود والوجه أن عدم الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة.

قتله خطأً وتكون الديمة على عاقلته.

والعبرة في حساب قتل الجنون خطأً محضًا ما إذا وقعت الجنائية حال جنونه ولو قتل عاقلاً ثم جن لم يسقط عنه القصاص وذلك مقتضى الإطلاق في مثل قوله سبحانه: «النفس بالنفس»^(١)، ظاهر الصحة ومعتبرة السكوني صدور الجنائية حال الجنون واستيفاء القصاص حال الجنون مع صدور الجنائية حال العقل لا ينافي رفع قلم التكليف عنه، فإن الاستيفاء حق مجعله لولي الدم.

ويدل على ذلك أيضاً رواية معاوية بن بريد العجمي قال: «سئل أبو جعفر ع عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خوطط وذهب عقله ثم آتَ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خوطط أنه قتله فقال: إن شهدوا عليه أن قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل وإن لم يكن له مال أعطي الديمة من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم»^(٢)، والرواية لا يخلو سندها من الضعف ولذلك تصلح للتأييد كالتالي بما ورد من عدم سقوط الحد عنه إذا كان إرتكابه الموجب حال العقل، وما في الرواية من دفع الديمة من ماله لا ينافي ما تقدم، فإن المفروض في الرواية عدم إحراز وقوع الجنائية حال جنونه تكون الديمة على عاقلته.

[١] قال الشيخ مئذنة في الاستبصار أن الصبي إذا بلغ عشر سنين اقتضى منه وحكي

(١) سورة المائدۃ: الآیة ٤٥

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٢: ١

ذلك عن ميسوطه ونهايته وعن غير واحد لم يظفر برواية مسندة تدل على ذلك. نعم الرواية المرسلة موجودة في الكتب واحتمل بعضهم أنه ~~مُبَدِّأ~~ استند في ذلك إلى صحيح عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: «إذا بلغ عشر سنين، قلت: يجوز أمره؟ قال فقال: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته»^(١). وظاهرها أن بلوغ الصبي أيضاً كالصبية يكون ببلوغ عشر سنين.

ولكنها لا تصح للإعتماد عليها، لأن قول إسماعيل بن جعفر غير معتبر بل باطل، لكونه من القتار.

نعم، ورد في صحيحه سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال: «إذا تم للغلام ثمان سنين حاز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود»^(٢). وظاهرها بلوغه بثمان سنين. وقد روى الشيخ الرواية بسنده عن علي بن الحسن بن فضال عن العبيدي (يعني محمد بن عيسى العبيدي) عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال: «إذا بلغ الصبي ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك»^(٣).

ولكن إذا أمكن حمل ذلك على كونه مخيراً يجوز أمره بإذن وليه ويثبت في حقه العادات ويعزّر على ارتكاب المحرمات كالسرقة وشرب الخمر والفحشاء فهو، والأ

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٥٢.

^{٥٢٦} (٢) الوسائل: ج ١٨، المجلد ٢٨ من: أبواب حد السرقة، الحديث ١٣:

(٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب وصية الصيغ، والعجوز، الحديث ١: ١١.

فلا مجال للإعتماد عليها لعدم معهودية العمل بها ومعارضتها بغير واحد من الأخبار الدالة على خلافها بل لا يبعد كونها متواترة إجمالاً.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله ع قال: «قال أمير المؤمنين ع في رجل وغلام اشتراط في قتل رجل فقتله، فقال أمير المؤمنين ع : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار انتصَرَ منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية»^(١)، وقد التزم الشيخ تلخ في الاستبصار بمضمونها وقد حملوا الرواية على كون البلوغ خمسة أشبار أマارة لبلوغه إذا احتمل البلوغ وإلا فمع العلم بالصغر لا عبرة للأشبار.

وبتعبير آخر لا يكون لبلوغه خمسة أشبار موضوعية في مقابل بلوغه خمسة عشر سنة أو نبت الشعر الغليظ في عانته أو احتلامه، حيث أن الالتزام بالموضوعية غير محتمل كما إذا فرض أن الصبيان قد ولدا في يوم واحد فبلغ أحدهما خمسة أشبار ولم يبلغ الآخر فالالتزام بالقصاص من الأول دون الثاني إذا قتلا شخصاً أو قتل كل منهما رجلاً أو صبياً غير محتمل وإن لم يمكن حملها على الأمارية أيضاً كما يدعى ذلك فلابد من طرحها وإرجاع علمها إلى أهلها لما تقدم من الروايات الدالة على أن بلوغه لا يكون بذلك وعليه فالالتزام بالقصاص من الصبي مع ورود أن عمده وخطأه سببان تحمله العاقلة غير ممكن، والله العالم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦٦:١

فرع

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال قتلت وأنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه [١]، لأنَّ الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وثبت الدية على العاقلة ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح [٢].

[١] فإنَّ الاستصحاب في كونه صغيراً زمان قتله أو بقاء جنونه زمانه ينفي الموضوع للقصاص ويثبت الموضوع لكون الديمة على العاقلة فعليه يكون ولد المدعى لحق القصاص فإنْ أقام البينة على مدعاه فهو، وإنْ يحلف الجاني المفترض إحراز بلوغه حين الحلف أو إقامته حينه.

نعم، إذا كان المجنون مسبوقاً بالعقل وأدعى ولد المدعى وقع القتل منه قبل طرء الجنون وأدعى الجاني كونه بعد جنونه فالمدعى هو الجاني فعليه إثبات دعواه وإنْ يحلف الولي ويثبت عليه القود.

وظاهر الماتن وغيره عدم الفرق بين الصورتين بناءً على مسلك المشهور من إلحاقي القصاص بالحدود التي تدرء بالشبهة، وقد تقدم الكلام في أصل الحكم في الحدود وفي إلحاقي القصاص بها فلانعيده.

[٢] كما نسب ذلك إلى المشهور بل أدعى عليه الاجماع. نعم المحكى عن الحلبى عدم القتل به، ويستدل على ما عليه المشهور باطلاق ما دلَّ على ثبوت حق القصاص لولي من قتل مظلوماً وعماً، ويضاف إلى ذلك مرسلة ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمَّد فعليه

ولا يقتل العاقل بالمجون^(١) وثبتت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً ولو قصد القاتل دفعه كان هدراً وفي رواية ديته على بيت المال.

القود»^(٢).

ولكن المروي في الفقية بسنده عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليهما السلام «كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعليه القود»^(٣)، وعليه فالمرسلة - مضافاً إلى ضعف السنن - لا تدل إلا على تعلق القصاص حتى إذا قتل بشيء صغير، لأنّه لو لم يكن الصحيح ما نقله الصدوق فلا أقل من عدم ثبوت صحة ما نقله الشيخ.

وأما الاطلاق فيما دل على ثبوت حق القصاص لولي المقتول متعمداً أو ظلماً فيرفع اليدين عن الاطلاق المزبور بالتعليق الوارد في عدم تعلق القود على قاتل المجون من قوله عليهما السلام في صحیحة أبي بصیر «فلا قود لمن لا يقاد منه»^(٤) فإن مقتضى ذلك عدم تعلق القصاص بقاتل الصبي حيث أن الصبي لا يقاد منه.

[١] ذكرروا عدم الخلاف في ذلك، ويستدل على ذلك بصحیحة أبي بصیر قال: «سالت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل قتل رجلاً مجذوناً فقال: إن كان المجذون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجذون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجذون ويستغفر لله ويتب إلىه»^(٥). ورواية

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، رقم الحديث ٥٢٢١: ١١٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت أشبه [١] لأنَّ كالصحي في تعلق الأحكام.

أبي الورد قال: «قلت لابي عبدالله عليهما السلام أو لابي جعفر عليهما السلام: أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرن ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه» [١]. ومع ضعفها بأبي الورد صالحة للتأييد وظاهرهما ثبوت ديته في صورة قتله دفاعاً، على بيت المال.

ولكن استشكل في ذلك بأنَّ المقتول المهاجم دمه هدر فلا موجب لضمان الدية. ولكن الإشكال ضعيف، فإنَّ دمه هدر بالإضافة إلى قاتله فلا يضممه قاتله، وأنا كون الدية على بيت المال فلا وجه لرفع اليد عما دلَّ عليه لاحتمال كون الحكمة في ثبوتها تؤمن معاش عياله أو غير ذلك.

[١] المنسوب إلى المشهور تعلق القصاص على السكران فإنه وإن كان حين الجنابة بلا قصد لسكره إلا أنه بسوء الاختيار فيتعلق به أحكام الصحي.

وربما يستدلَّ على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كان قوم يشربون فيسکرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين عليهما السلام أقدهما بصاحبينا فقال للقوم: ماترون فقالوا: نرى أن تقيدهما فقال على عليهما السلام لل القوم فلعلَّ ذينك الذين ماتا قتل كلَّ واحد منها صاحبه قالوا لا ندري فقال على عليهما السلام بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين» [٢]

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٢: ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١٧٣: ٢.

فإأن قوله عَلَيْهِ الْكَلْمَانِ فلعل ذينك ... إلخ، في أنه إذا أحرز أن الباقين قتلا الذين ماتا لتعلق بهما القود، فالسکر المحرم كما هو ظاهر الفرض لا يوجب خروج جنایة السکران عن حكم التعمد، ولكن جعله عَلَيْهِ الْكَلْمَانِ دية المقتولين على قبائل الأربعية ينافي جعل جنایة السکران عمديّة حيث أن اللازم أن تكون دياتهما على أنفسهم بأن يكون دية كل من المقتولين على الثلاثة أحدهم المقتول الآخر والمجروحين بل ظاهر صحيحة محمد بن قيس أنه لا يحسب جنایة السکران عمديّاً فإنه روى عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلْمَانِ قال: «قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلْمَانِ في أربعة شربوا مسکراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهمما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»^(١).

ووجه الظهور أن الأمر بجلد كل من المجروحين ثمانين هو حدّاً لشرب المسکر فيكون الإسکار على وجه المحرم وحكمه عَلَيْهِ الْكَلْمَانِ بدية المقتولين على المجروحين مقتضاه معلومة إسناد القتل إليهما وإن كانت الدية على الثلاثة كما تقدم. ولو كانت جنایة السکران من التعمد لكان على المجروحين القود.

وتحمل هذه على ما إذا لم يكن وقوع الاقتتال معلوماً لهم عند الشرب بأن كان أمراً اتفاقياً وتحمل معتبرة السكوني على ما إذا كان وقوعه أمراً عادياً لعلمهم حين الشرب بأن هذا يؤدي إلى الاقتتال نوعاً نوعاً جمع تبرعه. نعم هذا التفصيل مقتضى القاعدة التي ذكرنا في تمييز الجنایة -يعني القتل عمداً- عن القتل خطأ، والمتعين في المقام الأخذ بها، والله العالم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١٧٣: ١.

أما من بنج نفسه أو شرب مرقداً للعذر فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد [١].

ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه مغذوراً في سبيه وعليه الديه [٢].

[١] ينبغي أن يكون الكلام فيما إذا كان البنج مزيلاً للقصد والإختيار من غير أن يكون مسكوناً، وكذلك المراد من شرب المرقد، ومع عدم العذر له في ارتكابه فقد يقال كما عن الشيخ رحمه الله إلهاقه بالسكران في ثبوت القصاص عليه لاشراك ذلك مع السكران في زوال القصد بفعله الاختياري. وقد تردد الماتن رحمه الله في هذا اللحوق، ولكن الصحيح الالحاق إذا كان ذلك من غير ضرورة مع علمه بأن ارتكابه القتل معه أمر عادي بخلاف ما إذا كان أمراً اتفاقياً على ما تقدم من التفصيل في السكران، والله العالم.

[٢] لا ينبغي التأمل في أنه إذا قتل النائم بحركته في النوم وانقلابه شخصاً طفلاً كان أو غيره لا قود عليه، لعدم قصده القتل ولا الفعل وكونه مغذوراً في نومه وحركته. وإنما الكلام في الديه في ماله أو أن الديه على عاقلته، وظاهر الماتن في المقام أن الديه على النائم، وصرح في الديات أن الأشبه بأصول المذهب كونها على عاقلته.

ويستدل على كون الديه على النائم بما روى «من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العدم» وبأن انقلاب النائم لعدم قصد النائم من أسباب القتل التي يكون ضمانها على الفاعل دون العاقلة.

ولكن قد يقال شيء من ذلك لا يوجب كون الديه عليه، لعدم كون السبب موجباً لكون الديه على الشخص مالم يكن القتل مستندأ إليه بقصده الفعل القاتل والمفترض أن النائم غير قاصد لل فعل أصلاً، ولذا قد يشكل كون الديه على عاقلته أيضاً، فإن الملاك في ضمان العاقلة في موارد الخطأ أن يكون الفاعل قاصداً قتل شيء فيصيب غيره أو يريد الفعل القاتل لشيء فيصيب غيره أي يقع على غيره، وهذا غير محقق في المورد،

وفي الأعمى تردد أظهره أنه كالمبصر في توجّه القصاص بعمده [١]، وفي رواية الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام إن جناته خطأ تلزم العاقلة.

ولذا احتمل أن يكون ديته على بيت المال، لأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً وهذا أيضاً غير ثابت فيما كان الموت مستندًا إلى القضاء والقدر كما إذا دفع الريح شخصاً من السطح فوق على غيره فمات الغير.

ولكن الظاهر الفرق بين مسألة إطارة الريح شخصاً فيقع على غيره وبين انقلاب النائم فإنّ إتلاف النفس يستند إلى النائم حيث إنّ الفعل صدر عنه ولو بلا قصدـه بخلاف دفع الريح فإنّ وقوعه على الغير مستند إلى الريح العاصفـة كاستناد سقوط الحجارة إليها، وكما أنه إذا انقلب النائم على مال الغير فأتلفـه يكون ذلك موجباً لضمانـه المال المتـلـف كذلك انقلابـه على شخص آخر.

نعم الرواية المرسلـة لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها والعمدة ما ذكرنا، ويأتي التعرـض لذلك في مسألة انقلابـ الظـهر النـائم على الطـفل ونـلتـزم فيها بالـتفصـيل بين ما إذا كانت الـظـهر ظـائـرة طـلـباً للـعـزـ والـفـخـرـ فـتـكـونـ الـدـيـةـ فيـ مـالـهـ وـبـيـنـ مـاـ ظـائـرـتـ لـفـقـرـهـ تكونـ الـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـهاـ لـبعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـ فـيـهاـ.

[١] فإنه إذا قصدـ القـتـلـ أوـ قـصـدـ الـفـعلـ القـاتـلـ يـكونـ قـتـلـهـ عـمـدـيـاًـ فـيـعـمـهـ مـاـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ حـقـ القـاصـاصـ عـنـ لأـوـلـيـاءـ المـقـتـولـ وـأـنـ «ـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ»ـ^(١).

ولـكـنـ قدـ وـردـ فـيـ صـحـيـحةـ العـلـاـ عنـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ أـنـ قـتـلـهـ يـحـسـبـ خـطاـ فيـكونـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ ضـرـبـ رـأسـ رـجـلـ بـمـعـولـ فـسـالـتـ عـيـنـاهـ عـلـىـ خـدـيـةـ فـوـثـبـ الـمـضـرـوبـ عـلـىـ ضـارـيـهـ فـقـتـلـهـ قـالـ:ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ هـذـانـ مـتـعـدـيـانـ جـمـيـعـاًـ فـلـأـرـىـ عـلـىـ الذـيـ قـتـلـ الرـجـلـ قـوـدـاًـ لـأـنـ قـتـلـهـ

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتد بالنظر إلى المسلم فإنَّ المسلم [١] لو قتله لم يثبت القود وكذا كلَّ من أباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحد.

حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنابته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كلَّ سنة نجماً فإنَّ لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه^(١)، والرواية صحيحة بحسب نقل الصدوق، حيث رواه بإسناده عن العلاء عن الحلي.

وفي موثقة عمَّار عن أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح فقال: إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديمة في ماله فإنَّ لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حقُّ أمرئ مسلم»^(٢).

وقد يشكل على الروايتين بتعارضهما حيث ذكر في الثانية ما يقضى كون عمد شبه العدم، وفي الأولى كون عمدَه خطأً محضاً مع أنَّ الوراد فيما كون الديمة مع فقد العاقلة على الأعمى.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنَّ مقتضى بينهما رفع اليد عن إطلاق الصدر في الثانية بما ورد في الأولى من كون الديمة في مال الأعمى مع فقد العاقلة، كما يرفع عن إطلاق ذيل الأولى بما ورد في ذيل الثانية من أنه إذا لم يكن للأعمى عاقلته تكون الديمة في بيت المال أو تحمل على التفصيل بين قتل الأعمى وجنابته على الأطراف فيؤخذ في الأولى بخطأ المحض وفي الثانية بشبه الخطأ.

[١] لا ينبغي التأمل في أنه إذا ثبت جواز قتل مسلم لمسلم فلا يتربَّ على قتله

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٦١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦٥.

قود فإنَّ مع جواز القتل له لا يكون قتله عدواً وظلماً وعلى هذا فإنَّ قتل مسلم مرتدًا سواء كان المرتد فطرياً أو ملياً وكان القتل حال ارتداده فلا قود على المسلم القاتل، وعدم ثبوت القود على المسلم القاتل، مضافاً إلى جوازه في المرتد الفطري، حيث ورد في مثل موثقة عمَّار السباطي قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام كلَّ مسلم بين المسلمين ارتدَ عن الإسلام وجحد محمدًا عليهما السلام نبوته وكذبه فإنَّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه»^(١) لكون شرط القصاص التساوي في الدين وأنَّه لا يقتل المسلم بكافر، وأمَّا إذا رجع المرتد إلى الإسلام فإنَّ المقتول إذا كان ارتداده فطرياً فلا قود، لبقاء جواز قتله بخلاف ما إذا كان ارتداده ملياً فإنه يتعلَّق على القاتل القود، لكونه بعد التوبة مسلم ودمه محترم كسائر المسلمين.

وكذا إذا قتل المسلم من سبِّ النبي عليهما السلام أو أحد الأئمة أو فاطمة عليها السلام بنت رسول الله عليهما السلام فإنَّ حدَّ السبِّ جواز قتله لكلِّ من سمع منه.

وقد لا يكون الشخص محقون الدم بالإضافة إلى شخص ولكن يكون محقون الدم بالإضافة إلى الآخر، كما في القاتل عمداً فإنه غير محقون الدم بالإضافة إلى ولِيِّ الدم، ويكون محقون الدم بالإضافة إلى السائرين، فلو قتله غير ولِيِّ الدم يثبت على قاتله القود وبخلاف ما إذا قتله ولِيِّ الدم.

ويتحقق بذلك من أجرى عليه قصاص الطرف أو الحدّ من غير تعدُّ عن الحداد والمجني عليه ولكن ترتُّب على إجراء الحدّ والقصاص موته فإنه لا قود في الفرض ولا دية لما تقدَّم من الروايات من أنَّ من قتله الحدّ أو القصاص فدمه، هدر، بخلاف ما

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب حدَّ المرتد، الحديث ٥٤٥.

إذا مات بتعذّر من الحداد والمجنى عليه فإنه يوجب الضمان كما تقدّم في باب الحدود.

ويقع الكلام في المقام في أمور ثلاثة:

الأول: ما إذا كان الشخص - لارتكابه أمراً محزناً - محكوماً بالقتل حدّاً، كالزناني المحسن واللائط فإن قتلهما المستند إلى الحاكم يكون من جهة إجراء الحدّ عليهما وهذا لا إشكال فيه وإنما وقع الإشكال فيما إذا قتله الغير مع إحرازه وعلمه بارتكاب الموجب فإنه وإن يظهر من بعض كلمات الأصحاب بكونهما مهدوري الدم فلا يوجب قتلهما قصاصاً على المسلم وإن فعل حراماً، لكون إجراء الحد على الزاني والزنانية واللائط والملوط كسائر الحدود من وظيفة الحاكم.

نعم إذا لم يتمكّن القاتل من إثبات الارتكاب يجري عليه القصاص على ما هو موازين القضاء، ولكن استشكل في الحكم المزبور جماعة وذكروا أنّ المركب مهدور الدم بالإضافة إلى الحاكم فيتعلّق على القاتل القود نظير قتل من عليه القصاص إذا لم يكن القاتل من أولياء الدم وهذا الإشكال في محله فإنّ مقتضى ما دلّ على أنّ النفس بالنفس بعد عدم ثبوت الترخيص للقاتل في قتله تعلّق القود عليه.

الثاني: ما إذا قتل الزوج زوجته إذا رأى أنها تزني أو قتل الزانى بها فإنه يستدلّ على جوازه وعدم تعلق القود على الزوج بقتلهاما بروايات. نعم لو لم يتمكّن من إثبات الزنا يتعلّق عليه القود بحسب الحكم الظاهري.

منها رواية سعيد بن المسيب «أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتلها، فسألَ علّيَّاً عَلَيْهَا عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علّيَّاً فسألته... إلى أن قال: فقال أبو الحسن: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما

شهد وإن دفع برمته»^(١).

ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليهما السلام «في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتلته صاحب الدار، أقتل به أم لا؟ فقال: إعلم أنَّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء»^(٢).

وصححه الحلببي عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوارتهم ففقوروا عينيه أو جرحوه فلا دية عليهم»^(٣). ولكن الروايتين الأخيرتين ظاهرهما الدفاع عن المال والعرض لاقتل مرتكب الحد بعد ارتكابه، والرواية الأولى وإن كانت ظاهرة فيما ذكر ولا يحتمل الفرق بين قتل الزاني والزانية إلا أنه من حيث السند ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

مع أنه تعارضها صحيحة داود بن فرقد، قال: «سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول: إن أصحاب رسول الله عليهما السلام قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضررها بالسيف، قال: فخرج رسول الله عليهما السلام فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا له وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: أضررها بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل، قال: أي والله، بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»^(٤).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٥٢:٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥١:٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧:٥٠.

(٤) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١:٣١٥.

وما أرسل الشهيد في الدروس أنَّ من رأى زوجته ترني فله قتلها أيضاً لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليه، مع أنها لم توجد في كلام من تقدَّم على الشهيد.

الثالث: قد ورد الروايات في جواز الدفاع عن النفس والعرض والمال وتقدَّم أنَّ القتل دفاعاً لا يوجب القود ولا الديبة، والكلام في أنَّ مهدورية دم المهاجم بالإضافة إلى من يهاجم عليه أو أنه يجوز قتل المهاجم للغير عند الدفاع عن أخيه المؤمن إذا استدعاي نصرته وإعانته. وقد تقدَّم أنه لا يبعد أن يكون المهاجم مهدور الدم حتى بالإضافة إلى من يدافع عنَّ يهاجم عليه في مباحث الدفاع.

الفصل الثالث

في دعوى القتل وما يثبت به

ويشترط في المدعى البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجنائية، إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر [١]، وأن يدعى على من يصح منه مباشرة الجنائية، فلو ادعى على غائب لم يقبل، وكذلك لو ادعى على جماعة يتذرّأ جتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد، وتقبل دعواه لو رجع إلى الممكّن.

[١] يقع الكلام في المقام في شرایط سماع الدعوى وما يترتب عليها، وفيما يثبت به دعوى القتل وما يتفرع عليها.

أما شرایط سمعتها فقد ذكر الماتن ^{متى} أنه يشترط في سمعتها كون المدعى بالغاً رشيداً عند الدعوى، وأما الواقعه التي يدعى بها فلا يعتبر بلوغه ورشده عند وقوعها حيث يمكن للصبي بعد بلوغه ولغير الرشيد بعد رشده العلم بالواقعه المزبورة بالسماع المتواتر ونحوه فيرفع دعواه إلى المرافعه.

وكذا يعتبر في سماع الدعوى كونها بحيث يحتمل صحتها وكون ما يدعى ممكّن الوقوع، فلو ادعى على غائب لا يمكن وقوع الجنائية منه لغيابه أو على جماعة لا يمكن اجتماعهم على الجنائية كما إذا ادعى اجتماع أهل البلد على قتل والده لا تسمع.

أقول: قد ذكر ^{متى} في كتاب القضاء في شرایط سماع الدعوى كون المدعى بالغاً عاقلاً ولم يذكر الرشد المقابل للسفاهه، وذكر في المقام اعتبار البلوغ والرشد، فإن كان مراده في المقام من الرشد: العقل، فالاشترط كما ذكرنا في القضاء صحيح، لأن المتصدّي للدعوى عن الصغير والمجنون وليهما.

وأما إذا كان المراد من الرشد مقابل السفاهه كما هو ظاهره فاعتباره في المدعى

ولو حرر الداعي بتعيين القاتل وصفة القتل [١] ونوعه، سمعت دعواه، وهل

يختص بالداعي المالية الراجعة إلى التصرف في أمواله على تفصيل تعرضنا له في بحث القضاء، وأمّا في المقام - أي دعوى القتل الموجب للقصاص عن الجاني بل الموجب لأخذ الديمة منه أو من عاقلته - فلاموجب لاعتباره، فإن السفيه غير محجور عليه عن القصاص من الجاني ولا من تملك الديمة عليه أو على عاقلته، غاية الأمر لا يدفع الديمة إليه بل إلى وليه ولا يتحقق منه المصالحة على الديمة بل لوليته ذلك.

وعلى الجملة، الحجر عليه في أمواله لا يقتضي أزيد من منع دفع أمواله إليه وعدم نفوذ تصرفاته فيها.

نعم، قد يقال بعدم سماع دعوى السفيه إذا اقتصى القصاص من الجاني رد فاضل الديمة عليه.

ولكن لا يخفى أن رد فاضل الديمة حكم شرعي يتربّى على القصاص من الجاني والقصاص ليس من التصرف في المال، ولذا تسمع دعوى الجنائية على السفيه حتى في موارد ترتب أخذ الديمة منه على ثبوت الجنائية، وغاية الأمر يكون المتصدّي لرد فاضل الديمة على الجاني أو إعطاء الديمة لجنائية السفيه وليه لكون أمواله بيده.

ويعتبر أيضاً في سماع دعوه إمكان وقوع الجنائية عن المدعى عليه وقتها أو مطلقاً فلو أدعى الجنائية على غائب وقتها لا تسمع الدعوى وكذا إذا أدعى على من لا يمكن وقوع الجنائية عنه مطلقاً كما إذا أدعى أن أهل البلد أجمع قتلوا أباه.

نعم، إن فسّره بشيء ممكن أو احتمل الإمكان كما إذا بعث الغائب باسم في طعام إليه فقتلته أو أمر أهل البلد فلاناً بقتل أباه تسمع لإمكان الدعوى.

[١] المراد من صفة القتل اتصف القتل بال مباشرة أو التسبّب، ومن النوع كونه عمداً أو شبه عمداً أو خطأ ولو عين المدعى في دعواه القاتل وصفة قتله ونوعه فهذا هو

المتيقّن من سماع الدعوى، والمراد من سماعة توجّه اليمين على المدّعى عليه. وأمّا إذا عيّن في دعواه القاتل ولكن أطلق القتل، فقد اختار الماتن ~~في~~ السماع بعد إبرازه التردد فيه.

أقول: لا ينبغي التردد في سمعتها في الفرض غایة الأمر إذا لم يكن للمدّعى بيتة فيحلف المدّعى عليه على عدم وقوع القتل وصدوره عنه، وإن أقام بيتة وشهدت البيبة أيضاً على مطلق القتل من غير تعين أنه كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأ فيحكم القاضي بالدية على عاقلة المدّعى عليه، لأنّ الأصل عدم وقوع الفعل منه بقصد قتله ولا بقصد عنوان الفعل فيحرز الموضوع لكون الدية على العاقلة.

وإن شهدت البيبة أنه قد صدر عنه الفعل بالقصد ولكن لم يشهد بقصده القتل فإن كان الفعل قاتلاً نوعاً ترتب عليه القصاص وإن ترتب الدية على الجاني، لأنّ الأصل عدم قصده القتل ولم يكن الفعل قاتلاً نوعاً على الفرض، فيحرز شبه العمد الموضوع، لكون الدية على الجاني.

وهكذا الحال إذا كان المدّعى ادعى على شخص القتل وأطلق واعترف المدّعى عليه بالقتل، فإن كان اعترافه بالقتل عمداً اقتضى منه، وإن اعترف بالقتل ولكن قال لأدري أنه كان عمداً أو غيره فإنه يحكم عليه بالدية في ماله لأصله عدم تعمده القتل، فإنه إذالم يكن الفعل قاتله نوعاً يثبت الموضوع للدية عليه، لأنّ الدية في موارد ثبوت القتل بالاعتراف إذالم يكن القتل عمدياً يكون على المقرّ لا عاقلته كما يأتي، ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحسّن يكون على المقرّ لا عاقلته كما يأتي، ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحسّن يكون أيضاً الدية عليه بخلاف البيبة فإنه إذا لم يشهد بقصده الفعل يحكم بثبوت الدية على عاقلته، لأنّ الأصل عدم صدوره عنه بالقصد.

تسمع منه مقتضياً على مطلق القتل؟ فيه تردد أشبهه القبول، ولو قال: قتله أحد هذين، سمعت إذ لا ضرر في أحلافهما^[١] ولو أقام بينة سمعت لاثبات اللوث إن خص الوارث أحدهما.

[١] قد تقدم أن سمع الداعوى مقتضاه توجيه اليمين على المدعى عليه مع عدم البينة والسماع بهذا المعنى لا محذور فيه، لعموم قوله بأن «البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه» والمدعى عليه في الفرض وإن كان أحدهما الجامع بينهما إلا الداعوى عليه لا تدفع إلا بالحلف من كلّ منهما وليس في إخلافهما ضرر عليهم حيث لا محذور في الحلف صادقاً كما في فرض عدم صدور القتل منهمما، بخلاف عدم سمع الداعوى، حيث أنه يمكن من سمعها بإخلافهما التوصل إلى معرفة القاتل بنكول أحدهما عن الحلف وإقراره بأنه القاتل فيكون السمع طريقاً إلى معرفة القاتل واستيفاء الحق منه.

وما في الجواهر^(١) من الإشكال في السمع بأن الداعوى لم تتوجه إلى واحد منهما لا يمكن المساعدة عليه فإن الداعوى على الجامع بينهما لا تسقط إلا باليمين من كلّ منهما، وذكر بأن أنه لو بني على حصول اللوث بنكولهما عن اليمين يمكن القول بسماع الداعوى، نظير ما ذكر المصنف وغيره من أن المدعى يكون أحدهما القاتل لو أقامت بينة على أن أحدهما القاتل سمعت، لأنّ البينة المزبورة ثبتت اللوث إذا اختص اللوث المدعى بالقتل أحدهما المعين فيكون على ذلك المعين إقامة البينة على أنه ليس بقاتل وإن لم تقم بينة كذلك أثبت الوارث المدعى القتل عليه بالقسمة، ومقتضى التقييد في سمعها بما إذا اختص الوارث أحدهما المعين بعد إقامة البينة المزبورة أنه

لافادة للبينة المزبورة مع عدم هذا التعيين.

أقول: إذا بني على أن نكولهما عن اليمين يثبت اللوث أو أن قيام البينة على أن أحدهما هو القاتل يثبته فلا يضر عدم تعيين الوارث أحدهما المعين فإنه يثبت في الفرض حكم الدعوى في مورد اللوث وحكمه على ما يستفاد من بعض الروايات على ما يأتي في بحث القساممة أن مع عدم قيام المدعى عليهم البينة على نفي التهمة يكون على المدعى القساممة وإذا كان أقامها قسط الديمة على المتهمين ولا يقتضى منهم ولا من بعضهم لعدم تعيين القاتل.

وكذا إذا لم تقم المدعى القساممة ولكن المدعى عليهم أيضاً نكلوا من إقامة القساممة على نفي التهمة عنهم، وأما إذا أقاموها تسقط دعوى التهمة منهم ويعطى الديمة من بيت المال مطلقاً أو إذا كان الإعطاء صلحاً بنظر الحاكم لثلا يذهب الدم المسلم هدراً نظير القتيل في الزحام كما يأتي:

بل إذا عين الوارث المدعى القاتل بعد نكولهما أو بعد قيام البينة على أن أحدهما قاتل ففي سمع تعينه تأمل حيث إنه ينافي دعواه السابق بأن القاتل أحدهما ولا يدرى تعينه وأن لا يبعد سماعه إذا ادعى ظهور التعيين له بعد ذلك. ولو شئ في أن نكولهما أو قيام البينة المزبورة يعد من اللوث أم لا لا يبعد الحكم بترتيب حكم اللوث كما هو مقتضى الاطلاق في مثل موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه، وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لثلا يبطل دم أمرء مسلم»^(١).

(١) الوسائل: ج ١٩: الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

مسائل

الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه [١] ولا يقضى بالقود ولا بالدية، لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنًا للدم.

[١] قد يذكر في المسألة الأولى صورتان:

الأولى: ما إذا ادعى ولـي المقتول أن زيداً قتل أباه مع جماعة مشتركين في قتيـله عمداً لا يعلم عددهم، وظاهر الماتـن أنـ في الصورة لا يجوز لولي المقتول القود حتى من زيد كما لا يجوز أخذ الـديـة منهـ، ولكن يسمع دعواه فيـقضـى بالـصلـح مع زـيدـ قـهـراـ حقـنـاـ للـدمـ.

وكلامـهـ هـذـاـ نـاظـرـ إـلـىـ صـورـةـ إـثـبـاتـ القـتـلـ عـلـىـ طـبـقـ دـعـواـهـ،ـ وـعـلـلـ عـدـمـ تـعـلـقـ القـوـدـ بـزـيدـ بـأـنـ مـنـ شـرـطـ القـصـاصـ مـنـ أـحـدـ الشـرـكـاءـ قـيـ القـتـلـ رـدـ المشـترـكـينـ الفـاضـلـ مـنـ الـديـةـ إـلـىـ أولـيـانـهـ وـهـذـاـ غـيرـ مـمـكـنـ فـيـ الفـرـضـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـعـدـ الشـرـكـاءـ.

ولـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ،ـ فـإـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ الاـشـتـراكـ فـيـ القـتـلـ أـنـ جـواـزـ قـصـاصـ الـولـيـ منـ بـعـضـهـمـ مـشـروـطـ بـدـفـعـ سـاـيـرـ الشـرـكـاءـ فـاضـلـ مـنـ الـديـةـ إـلـىـ أولـيـانـهـ،ـ بـلـ يـجـوزـ لـهـ القـصـاصـ وـوـجـوبـ إـعـطـاءـ فـاضـلـ الـديـةـ وـظـيـفـةـ المشـترـكـينـ مـعـ الجـانـيـ المـقـتـولـ قـصـاصـاـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ رـدـهـمـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـعـدـ الشـرـكـاءـ يـقـنـصـرـ الـمـعـلـمـوـنـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـتـقـيـنـ أـوـ يـجـبـرـ عـلـىـ الـمـصـالـحةـ مـعـ أـوـلـيـاءـ الـجـانـيـ المـقـتـولـ فـالـصـحـيـحـ جـواـزـ الـاقـتصـاصـ مـنـ زـيدـ فـيـ الـفـرـضـ.

الـصـورـةـ الثـانـيـةـ:ـ مـاـ إـذـاـ اـدعـىـ ولـيـ المـقـتـولـ أـنـ زـيدـاـ مـعـ شـرـكـائـهـ لـاـ يـعـلـمـ عـدـدـهـمـ قـتـلـوـاـ

الثانية: إذا ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأً الأقرب أنها تسمع [١] ويستفصلها القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى، ولو لم يبين قيل: طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها، وفيه تردد.

أباه خطأً وفي هذا الفرض يحكم الحاكم بالمصالحة بين ولد المقتول وزيد وساير المعلومين من الشركاء، لأنَّ أخذ تمام الديمة من زيد وشركائه موقف على العلم بعدد الشركاء، وكذا الحال إذا كانت دعوى الولي القتل بالخطأ المحسض فإنه يحكم بالمصالحة بين ولد الدم وعاقلة زيد والمعلومين من الشركاء على ما تقدم، وذلك لما علم من اهتمام الشارع بالتحفظ على الدم حتى بناءً على أنَّ مثل هذه الدعوى لا تسمع في المال.

[١] إذا ادعى القتل على أحد ولم يعين نوعه من العمد الموجب للقصاص أو الخطأ الموجب للدية على الجاني أو عاقلته، تسمع دعواه، فإن احتمل القاضي أنه لم يبيّن نوعه لمصلحة له في الأخفاء يستفصله والاستفصال ليس تلقيناً بناءً على ما تقدم من أنه إن لم يفضل وأثبت دعواه ببينة التي شهدت بمطلق القتل ثبتت الديمة على عاقلته لأصالة عدم التعمد وعدم قصده الفعل الذي ترتب عليه القتل اتفاقاً، ولو ادعى وقوع الفعل منه قصدأً ولكن ذكر عدم علمه بقصده القتل أم لا، يترتب الديمة على الجاني لأصالة عدم قصده القتل. وبتعبير آخر يحكم بضم الوجدان المحرز ببينة إلى الأصل بمقتضاهما.

لا يقال: إذا ثبت الفعل ببينة أو بالإقرار يحكم بكونه عمدياً، لكون الأصل وقوع الفعل عن الفاعل بالقصد.

فإنه يقال: الأصل الثابت بسيرة العقلاء على حمل الفعل الصادر عن فاعل بصورة القصد والتعمد غير جار في أمثل المقام مما كان التعمد والخطأ كلَّ منهما موضوع

الثالثة: لو أدعى على شخص القتل منفرداً، ثمَّ ادعى على آخر لم تسمع
الثانية برأ الأول أو شرَّكه لإكذابه نفسه [١] بالدعوى الأولى، وفيه للشيخ قول آخر.

لحكم خاص، فإنه ليس بنائهم فيه على التعمد والقصد.

نعم لو كان المثبت لدعوى مطلق القتل ثابتًا بإقرار المدعى عليه تتعلق الديمة على
الجاني لما يأتي من عدم ثبوت الديمة بإقرار الجنائي على عاقلته بل الاستفصال إذا كان
بقصد أن يعين المدعى نوع القتل لاحتمال صدقة وغفلته عن التعيين وأن لا يبطل دم
أمرىء مسلم فلا بأس، وإن قيل بأأنَّ مع عدم التعيين بعد ذلك لا تسمع الدعوى ولا تفيد
البيئة القائمة بمطلق القتل، ولكن القول بعدم السماع ضعيف كما تقدم.

بل يمكن أن يقال: إنَّ الدعوى إذا كانت مطلق القتل وشهدت البيئة بالتهمد أو
بالخطأ شبيه العمد أو بالخطأ المحض فتعتبر البيئة من غير حاجة إلى ضم الأصل
ولا يكون عدم التعيين في الدعوى موجباً لسقوطها عن الاعتبار أخذًا بما دلَّ على
ثبوت القول أو الديمة بشهادة رجلين.

[١] علل عدم سمع الدعوى الثانية بأنَّ الدعوى الأولى تكذيب لها، ومقتضى
ذلك عدم سمع الدعوى الأولى أيضاً، فإنَّ الثانية تكذيب للأولى أيضاً ومع احتمال
الصدق في الثانية، نعم مع إبداء العذر عن الدعوى الأولى لا تبعد سمع الثانية حفظاً
على الدم من الضياع.

وحكى عن الشيخ ^{رحمه الله} أنه لو أقرَّ المدعى عليه في الدعوى الثانية بها تسمع
ومقتضاه عدم سمع الدعوى الأولى سواء كانت الدعوى في الثانية القتل بالانفراد أو
بالاشراك، ولا تكون هي مكذبة للدعوى الثانية مع تصديق المدعى عليه ولا يبعد أن
يستفاد ذلك من صحة زرارة عن أبي جعفر ^{عليه السلام} ويأتي نقلها في ثبوت القتل بالأقرار،

الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسرها بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى [١] وكذا لو ادعى الخطأ ففسرها بما ليس خطأ. وثبت الدعوى بالاقرار أو البيينة أو القسامه، أما الإقرار فيكفي المرة [٢] وبعض الأصحاب يشترط الإقرار مررتين،

فإن الإقرار إذا كان بلا دعوى على المقر و مع الشهود على خلافه نافذ فمع عدمهم على الخلاف والدعوى عليه نافذ بالأولوية.

[١] بل تكون دعواه القتل خطأً إذا كان ممن يتحمل عدم معرفته، بمعنى العمد والخطاء كما قيل أن الغالب على الناس عدم المعرفة، وكذلك الحال إذا ادعى القتل خطأً ثم فسره بالعمد، وإنما لا تسمع الدعوى الأولى ولا الثانية، لأن كل منهما مكذبة للأخرى كما تقدم، ولم يظهر وجه صحيح للتفرق بين هذه المسألة والسابقة في الصورة التي أشرنا إليها في السابقة من إمكان كون الدعوى الأولى ناشئة عن الاشتباه وإبدائه العذر المحتمل في حقه.

[٢] على المشهور بين المتأخرین، وقد اعتبر جماعة من المتقدمین - كالشيخ وابنی ادریس والبراج والطبرسی - المرتین، وكأن الوجه في الاعتبار الاحتیاط في الدماء وكون كل إقرار شهادة واحدة، وقد تقدم في بحث الحدود أنه لا مورد للاحتجاط إذا قام الدليل على النفوذ بالمرة الواحدة، وكون الإقرار مررة بمنزلة شهادة واحدة وارد في ثبوت الزنا ونحوه، فيؤخذ في المقام بما دلّ على نفوذه ولو كان بمرة واحدة، وقد يقال: إن دعوى القتل ليس بأدون من ثبوت السرقة فإنه يعتبر في ثبوت القتل بالإقرار كونه بمررتين كالسرقة.

وفيه أنه: إن قلنا باعتبار التعدد في ثبوت السرقة فلا يتعدى إلى غيرها وإنما يمكن أن يقال: إن القتل عمداً ليس أدون من الزنا فيعتبر في ثبوته كالزنا الإقرار بأربع مرات. وعلى الجملة، مقتضي الاطلاق نفوذ الإقرار بالقتل، ولو كان بمرة واحدة

كتقوله عليه السلام في صحيحة الفضيل بعد بيان نفوذ الإقرار مرّة واحدة في الحدود التي من حقوق الله بمعنى أنّ الحاكم يجري الحد على المقرّ بخلاف حقّ الناس، فإنه لا يجري عليه الحدّ بالإقرار إلا بعد مطالبة ذوي الحقّ: «وَمَا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفُرِيَّةٍ لَمْ يَحْدُهُ حَتَّى يَحْضُرْ صَاحِبُ الْفُرِيَّةِ أَوْ لِيَهِ وَإِذَا أَقْرَأَ بَقْتَلَ رَجُلًا لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرْ أُولَئِكَ الْمُقْتُولُونَ فَيَطَالُبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ»^(١). بل دعوى أنّ ظاهر الصريحة نفوذ الإقرار بمّرة غاية الأمر ما كان من حقوق الناس يحتاج إلى مطالبة ذي الحقّ أو وليه في الاستيفاء بخلاف مالم يكن في حقوق الناس.

وربما يستدلّ على ذلك أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يربموا حتى أثأهم رجل فاقرأ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بيده، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبييل لهم إلى الآخر» الحديث^(٢).

فإنّها واردة في بيان تعين شهود القاتل في شخص وإقرار الآخر بكونه القاتل، ولو كان إقراره بمّرة واحدة.

ونظيرها مرسلة علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين برجل وجد في خربة وبيه سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتله، قال: اذهبوا به

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ١: ٣٤٤.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١: ١٥٨.

ويعتبر في المقرّ البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرّية [١].

فأقيدوه به^(١). ورواهما في الوسائل عن الصدوق عليه السلام بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ولكتها في الفقيه رواية مرسلة فراجع.

[١] اعتبار كون المقرّ بالغاً عاقلاً وكونه غير مكره ظاهر تقدّم الكلام فيه في ثبوت وجوب الحدّ ويقتضيه رفع القلم عن الصبي والمجنون والمكره عليه. وأمّا اعتبار الحرّية ففيه تفضيل وهو أنّه إذا اعترف العبد بشيء من مال أو جنابة فإنّ كان بتصديق مولاه نفذ فإنّ الحقّ لا يعودهما وعدم سماع اعترافه لحقّ مولاه والمفترض أنّه معترف، وأمّا إذا لم يصدق مولاه فإنّ كان إقراره بمال فلا يبعد نفوذ إقراره به، فيؤخذ بالمال على تقدير عتقه، وإنّ كان جنابيّة موجبة للقصاص فإنّ أمكن القصاص بعد انتقامه يقتضي منه وإلاً أخذ منه الديمة.

لا يقال: يحتمل أن لا يكون لإقرار العبد أثر إلا إذا بقي على اعترافه بعد انتقامه لا حتمال دخالة رقّيته في إقادمه على اعترافه السابق ولو كان اعترافه السابق مقارناً لتصديق مولاه ينفذ اعتراف مولاه بالإضافة إليه لا إلى العبد، فيجوز لأولياء المقتول استرقاءه لا القصاص ولا يبعد أن يستظهر عدم السماع من صحيحة الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أقرَ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع»^(٢)، فإنّها مطلقة من حيث تصديق مولاه وعدم تصديقه.

نعم، يظهر من رواية الوابشي أنّ عدم سماع إقرار العبد لكونه إقراراً على مولاه وإذا اعترف مولاه بجناية الموجبة للقصاص أو ضمان المال نفذ، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أذعوا على عبد جنابي تحيط برقبته فأقرَ العبد بها قال: لا يجوز

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٥٧.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٣٢.

إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما أذعوا على العبد أخذ بها العبد أو يفتديه مولاه^(١).

فإنَّه يقال: لا وجه للاحتمال المزبور، فإنَّ الظاهر من عدم سماع إقرار العبد بمناسبة الحكم والموضع رعاية حق مولاه، فإذا اعترف مولاه به نفذ كما هو ظاهر روایة أبي محمد الوابشی، والعمدة ما ذكرنا. والرواية وإن كانت كالصريحة فيه إلا أنَّ لضعفها لا تصلح إلا للتأييد.

لا يقال: مقتضى صحيحة الفضيل الأخرى سماع إقرار العبد ولو كان مع إنكار سيده فضلاً عن عدم تصديقه فإنه قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرأة واحدة حرأكان أو عبداً أو حرَّة كانت أم أمة، فعلى الأئمَّ أن يقيِّم الحدَّ عليه للذِّي أقرَّ به على نفسه كائناً من كان، إلا الزانِي المحسن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدَّ مأة جلدَة ثم برجممه»^(٢).

فإنَّه يقال: هذه الصحيحة معرض عنها في كلا الحكمين في نفوذ إقرار العبد والأمة وعدم سماع الإقرار الزاني المحسن وأنَّ اللازم في ثبوت الزنا من شهد أربعة شهود فلا تصلح لرفع اليد بها عما تقدم.

والظاهر أنَّ العبد إذا كان رهناً فلا يسمع إقراره بالجناية على الغير سواء كان إقراره بما يوجب القصاص أو الدية، إلا إذا صدَّقه المرتهن أيضاً ولا يكفي تصديق مولاه، حيث إنَّ جنائية العبد تكون في رقبته، فيكون إقراره إقراراً على المرتهن. نعم لا بأس

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١: ١٢١.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ١: ٣٤٢.

أما المحجور عليه لفلس أو سفهٍ فيقبل إقراره بالعمد [١] ويستوفى منه القصاص، وأما بالخطأ فثبت ديته ولكن لا يشارك الغرماء، ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً تخير الولي تصديق أحدهما وليس له على الآخر سبيل [٢].

باقرار العبد إذا كان أجيراً خاصاً فإن المستأجر لا يملك إلا العمل الذي يكون بذمة العبد فمع ثبوت جنائيته بإقراره والاقتصاص منه تبطل إجراته.

[١] وذلك فإن المحجور عليه لسفه أو فلس يكون حجره بالإضافة إلى أمواله والإقرار بالجنائية الموجبة للقصاص ليس تصرفاً فيها، هذا بالإضافة إلى المحجور عليه لسفاهته، وأما إذا كان للفلس فيسمع إقراره بالجنائية خطأً أيضاً، وإذا صدقة الغرماء يشاركون مع تصدقهم. وأما مع عدم تصدقهم يثبت المال على ذمته ولا يشاركون أولياء المقتول في أمواله لما ذكرنا من أن الحجر عليه بالإضافة إلى تلك الأموال بلا فرق بين أن يسند الموجب للدية إلى ما قبل الحجر عليه أم إلى ما بعده ولا يقاس بإقراره بالدين على الغير قبل الحجر عليه ولا بالبينة على الموجب السابق قبل الحجر عليه.

[٢] والوجه في ذلك نفوذ إقرار كلٍّ منهمما على نفسه، فللولي أن يأخذ أيهما على إقراره حيث إن إقراره كلٍّ منها بالقتل بانفراده ولا يجوز له الأخذ بكليهما، فإنه من الأخذ بما يعلم بعدم الحق كذلك، ويدلُّ على ذلك رواية الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قلتة عمداً، وقال الآخر: أنا قلتة خطأً، فقال: إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»^(١).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١٥٦١.

ولو أقرَ بقتله عمداً فأقرَ آخرَ أنه هو الذي قتله ورجع الأول، دريء عنهما القصاص والديمة^[١] وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام.

والرواية ضعيفة سندًا بحسن بن صالح الثوري فإنه زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته صالحة للتأييد.

ودعوى أنَّ الراوي عنه الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع أو أنَّ ابن الوليد لم يستثن الحسن بن صالح من رجال نوادر الحكمة وعدم استثنائه دليل على وثاقته لا يمكن المساعدة عليها، لأنَّ دعوى كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، ككون غيره منهم لا يكون توثيقاً للرواية في السند من قبله، وحسن بن صالح الذي لم يستثن القميون من رجال نوادر الحكمة غير هذا الحسن فإنَّ هذا من رجال الصادق والباقر عليهم السلام، وهو معنٌ روى عنه في نوادر الحكمة، يعني الحسن بن صالح بن محمد الهمداني واحتلطاً أحدهما بالآخر في كلام بعضهم، فراجع.

[١] المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً أنه لو أقرَ شخص بقتل الآخر عمداً وأقرَ شخص آخر أنه هو الذي قتله دون المقرَّأة، ورجع المقرَّأة الأول أيضاً عن إقراره سقط القصاص والديمة عن كلِّ من المقرَّين وودي المقتول من بيت المال.

ومقتضى ما تقدم في السابق على ذلك أنه لا اعتبار برجوع الأول عن إقراره وأنَّ أولياء الدم يتخيرون في القصاص من أيِّ المقرَّين مع احتمال صدور القتل من كلِّ منهما أخذَا بأيِّ من الأقرارين.

ولكن ذكروا أنه يرفع اليد عن ذلك برواية على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبسيده سكين ملطخ بالدم، وإذا برجل مذبوح يتsshط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتله، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل

وأمّا البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص إلّا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وأمرأتين [١]، وقيل تثبت به الديمة وهو شاذ، ولا بشاهد ويدين، ويثبت بذلك ما يوجب الديمة كقتل الخطأ والهاشمة والمنفلة وكسر العظام والجائفة.

رجل مسرع... إلى أن قال: فقال أنا قتلت، فقال أمير المؤمنين للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علىي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بحنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متتشحطاً في دمه فقمت متعجباً فدخل علىي هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن وقضوا عليه قضتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيني هذا وقد قال الله عزوجل: «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» يخلأ عنهما وترجع دية المذبوح من بيت المال^(١). ولكن الرواية واردة في مورد خاص وفي سندها إرسال ورفع وعمل الأصحاب بها لا يدفع احتمال الحكم بصورة معلومة صدق المقر الثاني كما يقتضيه الجواب «إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيني هذا» فسراية الحكم إلى صورة احتمال الاقرار من كلّ منهما غير ممكن لو لم يكن العمل بأصل الرواية مشكلاً.

هذا مع رجوع الأول عن إقراره على ما ذكروا، ومع معلومية الكذب في إقراره على ما ذكرنا وإلا يتخيّر أولياء المقتول كما يقتضيه ما تقدّم في المسألة السابقة.

[١] قد ذكرنا في بحث الشهادات أنّ الأخبار الواردة في ثبوت القتل بشهادة

النساء على طوائف ثلاثة:

منهما: ما يدل على قبول شهادتين في القتل، كصحيحة جمیل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبدالله علیہ السلام قال: «قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟

فقال: في القتل وحده إن علمت علیہ السلام كان يقول لا يبطل دم أمرء مسلم»^(١).

ومنها: ما تدل على عدم ثبوت القتل بشهادتين كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله علیہ السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل»^(٢).

وطائفة ثالثة: تدل على عدم ثبوت القوْد بشهادتهن كمعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي علیہ السلام قال: «لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القوْد»^(٣).

وقلنا بأن مقتضى الجمع بين الأخبار الالتزام بعدم ثبوت القصاص بشهادة النساء منفردات أو منضمات كشهادة رجل وامرأتين، فيحمل الداللة على عدم قبول شهادتهن على عدم ثبوت القصاص بشهادتهن وأنه لو شهدن منفردات أو منضمات بموجب القصاص يثبت الديمة خاصة كما يقتضيه التعليل في صحیحة جمیل ومحمد بن حمران فإن مقتضى عدم ذهاب دم المسلم هدراً أنه لم يثبت القصاص بل انتقل إلى الديمة بل قلنا إنه إذا شهدت امرأة واحدة بالقتل ولو عمداً ثبت ربع الديمة على المشهود عليه كما يدل على ذلك صحیحة محمد بن قيس عن أبي جعفر علیہ السلام قال: «قضى

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١: ٢٥٨.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٨: ٢٦٤.

(٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٩: ٢٥٤.

أمير المؤمنين علیه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة»^(١).

ويدل على ذلك أيضاً رواية عبدالله بن الحكم قال: «سألت أبا عبدالله علیه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة»^(٢).

وقد ظهر مما ذكرنا أن ما ذكر الماتن ثبت من نسبة القول الذي ذكره الشيخ وجماعة إلى الشذوذ وعدم الرضا به ضعيف.

لا يقال: على ذلك لو شهد رجل واحد على القتل عمداً يثبت به نصف الديمة أبداً بما دل على عدم ذهاب دم امرء مسلم هدراً، ولفحوى صحيحه محمد بن قيس.

فإنه يقال: التعليل المزبور وارد في قبول شهادة النساء في القتل مع ورود أنه لا يثبت القواد بشهادتهن ولم يثبت قبول شهادة رجل واحد على القتل عمداً من غير ضم شهادة رجل آخر أو شهادة النساء ليحمل عليه ثبوت الديمة وما ورد في صحيحه محمد بن قيس مورده شهادة المرأة الواحدة وقبول شهادتها في ربع الديمة حكم على خلاف القاعدة لا يمكن التعدي عن موردها وما هو المفروض فيها.

ثم أنه ذكر الماتن ثبت أنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين وكذا بشهادة رجل ويمين المدعى، ما يكون موضوعاً لثبوت الديمة على الجاني أو عاقلته كالشهادة بالقتل خطأ أو بالجرح الذي لا يثبت فيه إلا الديمة، وكذا الشهادة بكسر العظام، وتدخل فيه الهاشمة

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦٣: ٢٦.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٣: ٢٦٥.

ولا تقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال [١] كقوله: ضربه بالسيف فمات، أو قتله أو فأنهر دمه فمات في حاله، أو فلم ينزل مريضاً منها حتى مات وإن طالت المدة، ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيئة لم يلتفت إلى

والمنقلة أيضاً. ويعمل ذلك كما في الجواهر^(١) وغيره بأنه يثبت بكلّ منهما المال الذي منه الديمة.

أقول: قد ذكرنا في بحث القضاء والشهادات أنه يثبت بشهادة رجل ويمين المدعى الدين، وهو المال الثابت على الذمة وغيره من المعين وساير حقوق الناس والقصاص أيضاً من حقوق الناس إلا أنه ذكرنا في ذلك البحث أنه يرفع اليد عن الاطلاق في مورد قيام الدليل على خلافه، وهو كذلك بالإضافة إلى القصاص مطلقاً لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه في دعوى القتل ولو كان القتل خطأ على ما يأتي.

[١] وقد يقال: يعتبر في الشهادة على القتل أن يكون كلام الشاهد صريحاً في استناد القتل إلى الجاني، كقوله: ضربه بالسيف فمات بالضربة، أو أنهر دمه فمات في الحال، أو ضربه بالسيف فلم ينزل مريضاً حتى مات من ذلك.

ولكن لا يخفى أنه إذا كان كلام الشاهد ظهور في إسناد القتل إلى الجاني يكفي ذلك الظهور في سمع الشهادة، لاعتبار الظواهر، ولذا لو اعترف الجاني بالقتل بمثل ذلك الكلام يؤخذ بإقراره كما لو قال ضربته فمات، وإذا كان ذلك إقراراً بالقتل يكون الأمر في الشاهد أيضاً كذلك.

إنكاره [١]، وإن صدقها وادعى الموت بغير الجنائية كان القول قوله مع يمينه. وكذا الحكم في الجراح، فإنه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه، قبل [٢]

[١] إذا شهدت البيينة أنَّ فلاناً قتل زيداً وأنكر المشهود عليه أنه قتله لم يلتفت إلى إنكاره، فإنَّ البيينة حجة على المدعى عليه منكراً كان أم لا.

وإذ شهدت بالفعل القاتل عادةً دون القتل وصدقه المدعى عليه ولكن ادعى أنه لم يقتل والقتل وقع بغير ذلك الفعل، كان القول قوله إذا احتمل صدقه، ولا يبعد أن يكون الشهادة على الفعل غير القاتل أيضاً كذلك حتى إذا لم يعترض المشهود عليه بقتله فإنَّ المفروض أنَّ الشهادة لم تقع على القتل وإنما وقعت على الفعل، وقد تقدمَ أنه يعتبر في سمع الشهادة من الشاهد إسناد القتل إلى المشهود عليه، ويمكن دعوى أنَّ المورد مع البيينة المزبورة يكون من موارد اللوث فيترتَّب عليه الحكم في موارده.

[٢] وذكر الماتن متى أنَّ السمع وعدمه في الشهادة على الجروح أيضاً، كذلك فيثبت الجرح الموجب للقصاص إذا كانت الشهادة صافية خالية عن الاحتمال، فإنَّ قال الشاهد: ضربه فأوضحه، يثبت الشهادة على الموضحة، وأمامَ لو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل، لاحتمال أن يكون سبب الجرح والشجاج أمراً آخر. ومن هذا القبيل لو قال: ضربه فجرى دمه، حيث إنَّ الشهادة خالية عن إسناد سيلان الدم إلى الضارب بخلاف ما لو قال: ضربه فأجري دمه، فإنه تقبل وثبت الدامية، ولو قال: أسؤال دمه فمات، ثبت الدامية ولا يثبت القتل.

أقول: قد تقدَّم منه متى أنه إذا شهدت البيينة على أنه ضربه بالسيف فمات يثبت القتل، فالفرق بينه وبين الشهادة على أنه أسائل دمه فمات فيه تأمل ظاهر.

ولو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً، لم يُقبل، لاحتمال أن يكون من غيره، وكذا لو قال: فجرى دمه. وأماماً لو قال: فأجرى دمه قبلت، ولو قال: أسرى دمه فمات، قبلت في الدامية دون ما زاد، ولو قال: أوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص [١]، لعدة المسافات في الاستيفاء ويرجع

وأما أصل الحكم، فقد ذكرنا المتبَع في الشهادة ظهور الكلام ولا يعتبر الصراحة بالمعنى المتقدم بلا فرق بين الشهادة بالقتل أو الشهادة بالجرح.

[١] وهذا أيضاً متفرع على اعتبار كون الشهادة صافية فإنه لو قال: ضربه فأوضحه ووجدنا فيه موضحتين لعدم تعين الموضحة التي بفعل الشهود عليه سقط القصاص لأنَّه يعتبر في القصاص في الجرح المماثلة من حيث المساحة والمحل، ويتعذر ذلك مع تعدد الموضحتين، مع العلم أو الاحتمال بكون أحدهما بفعل المشهود عليه ويتنتقل الأمر إلى الديمة، لعدم اختلاف الديمة في الموضحة واحتمال أن يكون القصاص بأقلهما ضعيف، لأنَّ الاستيفاء يعتبر فيه المماثلة من حيث موضع الجنابة مع موضع القصاص.

وكذا فيما إذا شهدت البينة على الجنابة في عضوه بأن قال: قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين، فإنه مع عدم اليقين لا يمكن القصاص المعتبر فيه المماثلة، لمثل قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم».

وكلَّ موضع امتنع فيه القصاص من الجنائي يتنتقل فيه الأمر إلى الديمة.

وعلى الجملة، البينة لا تثبت القصاص إلا أن تشهد على عين الجنابة مع وجدان المتعدد بأن يقول هذه الموضحة أو هذه الشجنة أو هذه اليد قطعواها فلان، وهكذا.

إلى الديمة، وربما خطر الاقتراض بأقلهما، وفيه ضعف، لأنَّه استيفاء في محل لا يتحقق توجُّه القصاص فيه. وكذا لو قال قطع يده ووْجَد مقطوع البدين [١]. ولا يكفي قوله: فأوضحته ولا شجَّه، حتَّى يقول: هذه الموضحة أو هذه الشجَّة، لاحتمال غيرها أكبَر أو أصغر، ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد.

[١] ذكر ^{يشَّهِدُ} أنه يعتبر في سماع الشهادة أن لا تختلف في شهادتهما في وصف الجنائية، كأنَّ شهد أحدهما بالقتل بالسيف، والأخر بالقتل بالسكين، أو شهد أحدهما بالقتل ليلاً والآخر بالقتل نهاراً، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان كذا، وشهد الآخر أنه قتله في مكان آخر، فلا يثبت القتل بمثل هذه الشهادة، لأنَّ المعتبر في الشهادة أن يكون المخبر به في إخبار أحدهما هي الواقعية المخبر بها في شهادة الآخر ولم يتحقق ذلك في الفرض.

وهل يكون المورد مع عدم توارد الشاهدين على وصف واحد من موارد اللوث كما عن الشيخ ^{يشَّهِدُ} في المبسوط لاتفاقهما على حصول القتل واتفاقهما على صدور الجنائية من المشهود عليه أم لا؟

الأظهر عدم ثبوت اللوث، لأنَّ الشهادة من عدل واحد تعدَّ لوثاً إذا لم تتعارض مع شهادة الآخر، نظير ما إذا شهد أحدهما بصدور القتل من المدعى عليه والآخر بأنه أقرب جنائيه وأنَّه قاتله، لأنَّ هذا المفروض خال عن التكاذب بين الشهادتين.

أقول: قد ذكرنا في بحث الشهادات أنَّه إذا اتفق الشاهدان في الشهادة والحضور في واقعة واحدة بأن قال أحدهما: أنا وصاحبِي رأينا أنَّ فلاناً قتل المقتول في مكان كذا، وقال الآخر أيضاً هذا الكلام، ولكن قال أحدهما أنه كان يوم الجمعة، وقال الآخر: أنت مشتبه كان يوم السبت، أو قال أحدهما: أنا وصاحبِي كنا حاضرين عند ما قتل هذا فلاناً،

فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة، والآخر عشية، أو بالسكين، والآخر بالسيف، أو القتل في مكان معين والآخر في غيره، لم يقبل، وهل يكون ذلك لوثاً؟ قال في المبسوط: نعم، وفيه إشكال، لتكاذبهما. أما لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً، لعدم التكاذب.

وهنا مسائل:

الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً، وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل [١] وكلف المدعى عليه البيان، فإن أنكر القتل لم يقبل منه، لأنَّ إكذاب

وقال الآخر أيضاً كذلك، ولكن وصف أحدهما مكان القتل بأنه كان القتل بأزاء بيت فلان، وقال الآخر: أنت مشتبه كان بأزاء بيت شخص آخر، ونحو ذلك مما يرجع إلى تخطئة كلِّ منهما الآخر في خصوصيات الواقعه ونسيانها مع اتفاقهما في الشهادة بواقعة خارجية واحدة، فهذا المقدار يكفى في الشهادة ولو لم يكن هذا كافياً في الدم، فلا أقلَّ من أنه من موارد اللوث.

[١] وذلك لأنَّ شهادة الشاهدين ليست بنفس القتل بل على الإقرار بصدور القتل، فيمكن أن يقرَّ عند أحدهما بالقتل من غير توصيف، وعند الآخر بالقتل عمداً أو سمع أحدهما التوصيف ولم يسمع الآخر.

وعليه فإنَّ المدعى عليه بعد تكليفه بالبيان أنه كان عمداً وصدقه الولي، أو قال: كان خطأً مع تصديق الولي فلا خفاء في الحكم.

وأما إذا أنكر القتل، فلا يسمع منه الإنكار، لأنَّ تكذيب للبيبة، وإنْ نفي العمد، فإنَّ داعي الولي خلافه فعليه الإثبات. وظاهر كلام الماتن وغيره أنَّ شهادة الشاهد الواحد بإقرار العاجني بالقتل عمداً لا يوجب اللوث الموجب لثبت القتل عمداً مع إنكار المشهود عليه العمد وإقراره بالخطأ فلا يثبت دعواه العمد بالقسمة، ولذا لو أقام

للبيئة، وإن قال: عمدأً قبل، وإن قال: خطأً وصدىقه الولي فلا بحث وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه، ولو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقصامة إن شاء.

المدعى في الفرض البيئة على عمدده فهو، وإن يحلف الجاني على عدم العمد ويثبت القتل خطأً، ولكن يتحملها الجاني لما تقدم من أن إقرار الجاني بالقتل خطأً لا يوجب الدية على العاقلة، بل تكون الدية عليه كما أن ظاهره أنه لو لم يحلف الجاني على عدم القتل عمداً ورد اليمين على الولي برده أو بنكوله وحلف الولي على تعمده ثبت القصاص، وهذا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق، وأنكر الجاني القتل عمداً وكان الولي مدعياً التعمد فإنه تحسب شهادة الواحد حيث لا ينكرها الآخر لوثاً، فعلى الولي المدعى للتعمد إثباته بالقصامة إن شاء.

أقول: قد تقدم أنه لا تتحقق البيئة على أمر معين خارجي إلا بإخبار كل من الشاهدين بذلك الأمر بعينه، وإذا أخبر أحدهما بأمر معين والآخر بأمر معين آخر وكان الأمران مشتركان في العنوان الموضوع لا يثبت ذلك الموضوع بالبيئة.

وعليه، فإذا أخبر أحد الشاهدين أنَّ فلاناً أقرَّ عندي أنه قتل زيداً عمداً وأخبر الآخر أنه أقرَّ عندي بقتل زيد من غير توصيف بالعمد، فلا يثبت شيء من الإقرارين بالبيئة.

وإطلاق كلام الماتن كغيره من ثبوت القتل بذلك، فإنْ أنكر قتله فلا يقبل، لأنَّه تكذيب بالبيئة لا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ البيئة لم تقم على القتل ولا إقرار معين. نعم لو أخبر بإقرار معين واحد، وقال أحدهما أنه وصف قتله زيداً بالعمد، وقال الآخر ما وصفه فيه بالعمد أو ما سمعت التوصيف بالعمد ثبت الإقرار بالقتل بالبيئة.

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع، أو إن تحقق لا يقتضي إسقاط الشهادة، فإن صدق الولي الأولين حكم له [١] وطرح شهادة الآخرين، وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع.

وأيضاً ما ذكر وامن انحصر حصول اللوث على ما إذا أخبر أحدهما بالقتل عمداً والآخر بمطلق القتل ولا يحصل بإخبار أحدهما بإقراره بالقتل عمداً وإخبار الآخر بإقراره بمطلق القتل لا يمكن المساعدة عليه سواء قلنا بعدم ثبوت الاقرار بالقتل بالأخبار بالإقرارين من الشاهدين كما في إخبار أحدهما بإقرار وإخبار الآخر بإقرار آخر، أو قلنا بالثبوت كما تقدم فذلك المورد أيضاً من موارد اللوث، إلا أن يثبت تسامم على خلاف ذلك وأن موارد الإخبار بالإقرار لا يدخل في اللوث، سيأتي التكلم فيه إن شاء الله تعالى.

[١] للمسألة فرضان:

الأول: أن يدعى أولياء المقتول على اثنين أنهما قتلا مورثهم وأقاموا البيئة على دعواهم، وبعد ما شهدت البيئة على دعواهم أو قبل شهادتهم، شهد الاثنان على أن البيئة هما اللذان قتلا مورثهم، وفي مثل ذلك لا يسمع شهادة المدعى عليهم، لأنهما متهمان بدعوى المدعى بدفع الضرر عنهم، وتسمع البيئة التي شهدت على الدعوى. نعم، لو صدقهما المدعى بعد شهادتهم أو صدق الجميع، تسقط الدعوى، لأن دعواه أولاً تكذيب لتصديقه وتصديقه تكذيب لدعواه.

والثاني: إذا شهدت البيئة حسبة على اثنين أنهما قتلا فلاناً وقلنا بسماع الشهادة حسبة في المقام وشهد الاثنان على أن الشاهدين هما قتلاه. فظاهر الماتن ^{يثبت} أن الحكم في هذا الفرض أيضاً كما في فرض سبق دعوى الولي.

الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه [١] أن زيداً جرحه بعد الاندماج قبلت ولا تقبل قبله، لتحقق التهمة على تردد، ولو اندمل بعد الاقامة فأعادت الشهادة قبلت، لانتفاء التهمة، ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت، والفرق أن الديمة يستحقانها ابتداءً وفي الثانية يستحقانها من ملك الميت.

وفيه تأمل ظاهر، فإن مجرد السبق في الشهادة لا يوجب التهمة في البيئة الأخيرة، ولذا يقال إن صدق الولي إحدى البيتين تعلق بالأخرى القصاص، وإن يكون مخيراً في القصاص من أيٍّ منهم.

ففيه أيضاً أن الفرض غير منصوص وقياسه بالشهادة وبالإقرار من غير المشهود عليه ليس من مذهبنا، ولا يبعد أن يتنتقل الأمر بأخذ الديمة، لعدم إمكان القود من الجميع ولا من أيٍّ من البيتين، والله سبحانه هو العالم.

[١] ذكر ^{رحمه الله} أنه إذا شهد الشاهدان لمن يرثانه أن فلاناً جرحه بجرحة . كانت شهادتهما بعد اندماج جرحه وعدم سرايته إلى نفسه قبلت شهادتهما بخلاف ما إذا كان قبل الاندماج مع احتمال السراية، فإنه لا تقبل شهادتهما حيث تتحقق في شهادتهما التهمة. نعم إذا اندمل الجرح ولم يسر إلى النفس فأعاد الشهادة قبلت، لانتفاء التهمة. ولا يبعد أن يقال: إذا شهدا لمن يرثانه قبل اندماج الجرح تبقى شهادتهما معلقة على سراية الجرح واندماجه، فإن اندمل قبل إلزام عدم كون شهادتهما لنفسهما بخلاف ما إذا مات بالسراية، فإنه يجب شهادتهما من الدعوى على الجارح. وما في كلام الماتن من التردد في عدم سماع شهادتهما قبل اندماج الجرح باطلاقه لا يمكن المساعدة عليه.

وعلى الجملة، عدم سماع شهادتهما قبل ظهور الاندماج الموجب لانتفاء السراية لاحتمال كون شهادتهما من دعواهما على الجارح، ولا يقاد ذلك بما إذا شهدا لمن يرثانه بالمال على الغير أو عند الغير وكان المشهود له مريضاً مرض الموت، فإنه

الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل [١]، فإن كان القتل عمداً أو شبهاً به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وإن كانوا ممن يعقل عنه لا يقبل، لأنهما يدفعان عنهما الغرم.

تقبل شهادتهما، لعدم كون شهادتهما من دعواهما على الغير، حيث أن المال يتنتقل بشهادتهما إلى ملك المريض، حتى مع موته فيما بعد، ولذا يحكم بتفوذه تصرفاته قبل موته، ويؤدي منه ديونه وينفذ فيه وصاياه.

وأما الديبة فإنه على تقدير السراية للوارث ابتداءً ولا مجال لتوهم دخولها في ملك الميت بموته بدعوى أنه يؤدي منها أيضاً ديونه وينفذ وصيته من الديبة أيضاً وعدم جواز تصرفه فيها قبل موته بتمليكها للغير مجاناً أو معاوضة أو مصالحة أو إسقاط إنما هو لعدم صحة التملك وعدم صحة الأسقاط قبل الثبوت.

والوجه في عدم المجال أن ما ذكر من أداء دينه منها وتفوذه وصيته منها حكم تعبدى يثبت حتى مع ثبوت الديبة صلحاً على القصاص من ولئن الدم، وأيضاً لا دليل على رد الشهادة بمجرد تتحقق عنوان التهمة حتى يفرق بين الأمرين بما ذكر، بل الثابت رد الشهادة بأمور انتزع منها عنوان التهمة في كلماتهم، وليس احتمال وصول الديبة أو تعلقها بالشاهد من تلك الأمور إذا كان المشهود به مجرد الجرح قبل السراية ولا يدخل الشاهدان وقت الشهادة في عنوان المدعى كما هو ظاهر.

[١] ذكر ^{مثلاً} أنه تقبل الشهادة من أفراد العاقلة بفسق الشاهدين على القتل إذا كان المشهود به القتل عمداً أو شبه العمد، فإن شهادتهما تحسب جرحاً في شاهدي القتل، فتطرح شهادتهما. بخلاف ما إذا كان المشهود به القتل خطأً محضاً، فإنهما يدخلان فيمن يدفعان الغرم عن نفسهما بشهادتهما، فتحتتحقق التهمة الموجبة لرد شهادتهما بفسق شهود القتل، وقد عمّ ^{مثلاً} سماع شهادتهما بفسق الشهود ما إذا كان المشهود به

الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، وأخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص ووجبت الديمة عليهم نصفين [١]. ولو كان خطأً كانت الديمة على عاقلتهم، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيتين ويتحمل هذا وجهاً آخر وهو تخير الولي في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان بقتله كل واحد منهما بقتله منفرداً والأول أولى.

القتل خطأً محضاً، ولكن كانا من لا يصل إليهما العقل كما إذا كان في عصبة القاتل من هو أقرب إليه منهم، بأن كانوا متقرّبين للقاتل بأبيهما خاصة، وكان ما إذا كان المتقرّب بأبويه من أقرباء الأب للقاتل فقيراً بناءً على اعتبار الغني فيمن يتحمل الديمة من عصبة الميت، ولكن في تقديم المتقرّب بالأبوين على المتقرّب بالأب وكذا في اعتبار الغني في من يتحملها تأمّل وإشكال يأتي الكلام في باب العاقلة إن شاء الله تعالى.

[١] وكأنه لدلالة البيتين على أنّ غير المشهود عليهما غير قاتل ولتردّد القاتل بينهما وعدم إمكان القصاص يكون دية المقتول عليهما، هذا فيما إذا كان القتل عمداً. وأما إذا كان خطأً محضاً تكون الديمة على عاقلتهم نصفين.

ولكن لا يخفى أنّ ثبوت الدلالة على أنّ غيرهما غير قاتل على تقدير كون المشهود عليه في كل من البيتين قاتلاً، وهذا غير ثابت مع تعارضهما كما أو ضحنا ذلك في بحث تعارض الخبرين، وعليه لا مقتضى للقصاص منهما، ولاأخذ الديمة منها، ولاأخذها من عاقلتهما، إذا كان القتل خطأً.

وما ذكر الماتن ^{رحمه الله} من تخير الولي في تصديق أيهما شاء نظير ما أقر اثنان كل منها بقتله بانفراده، فإنه قياس مع الفارق بين المسألتين على ما تقدم.

والظاهر أنّ مع تعارض البيتين لا قصاص ولا دية ولا اعتبار لتصديق ولئن الدم لما ذكرنا في بحث القضاء أنّ على المدعى إثبات دعواه بالبيئة التي تحسب حجة

ال السادسة: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقرَّ آخر أنه هو القاتل ويرأ المشهود عليه [١]، فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته، وله قتل المقر ولا رد لإقراره بالانفراد، وله قتلهمما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، ولو أراد الديمة كانت عليهما نصفين، وهذه رواية زارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي قتلهمما اشكال لانتفاء الشركة. وكذا في إرثهما بالديمة نصفين. والقول بتخير الولي في أحدهما: وجه قوي، غير أن الرواية من المشاهير.

والبيئة المعاشرة بمثلها لا تكون حججاً.

[١] في المسألة صور:

الأولى: أن يعلم أولياء المقتول بكذب المقر خاصة أو بكذب البيئة خاصة، وفي مثل ذلك لا يجوز لهم القصاص من يعلمون أنه ليس بقاتل، وصحيحة زراة المشار إليهما في المتن منصرفه عن هذه الصورة.

الثانية: ما إذا احتمل اشتراك المشهود عليه والمقر، وقول المقر بأنه قاتل وإن كان نافذاً فإنه اعتراف على نفسه، إلا أن تبرته المشهود عليه غير معتبر في نفي القصاص عن المشهود عليه، لأنه ليس من الاعتراف على نفسه.

وعلى ذلك، فإن كانت شهادة البيئة بكون المشهود عليه قاتلاً للمقتول من غير أن تنفي اشتراك الآخر، فمقتضي مدلوها وما هو معتبر من قول المقر كونهما مشتركين في القتل.

وكذلك ما إذا شهدت البيئة بأن المشهود عليه قاتل، وليس غيره قاتلاً فإنه شهادتهما بأن غيره ليس قاتلاً يسقط بإقرار المقر بأنه قاتل ويجري في المقام حكم الاشتراك أيضاً بمعنى أنه لو أخذ أولياء الميت القصاص من المشهود عليه فقط يجب على المقر رد نصف الديمة إلى أولياء المشهود عليه، فإن قتلوا المقر فلا يرد المشهود

عليه نصف الديمة أخذًا بالمقرّ على إقراره بأنه هو القاتل دون المشهود عليه وإن قتل أولياء المقتول كلامًا من المشهود عليه والمقرّ يجب عليهم رد نصف الديمة على أولياء المشهود عليه ولا يردون شيئاً على أولياء المقرّ أخذًا بإقراره.

وروى زرارة في صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجائه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برأه من قتل صاحبه فلا تقتلوه به، وخذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثم ليؤدّي الديمة الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوا هما جمعيًّا، قال: ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصًّا دون صاحبه، ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديمة؟ قال فقال: الديمة بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الديمة، حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ قال فقال: لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرأ صاحبه، والآخر أقرّ وبرأ صاحبه فلزم الذي أقرّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرأ صاحبه»^(١).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١٠٨.

أقول: يمكن أن يقال بأن مقتضى ذيل الرواية وإن يمكن جواز قتل المشهود عليه قصاصاً مع قتل المقرّ حتى في الصورة الثالثة التي يعلم بعدم اشتراك في القتل بينهما، إلا أنه لا يمكن الالتزام بذلك، لعلم أولياء المقتول أن قتل واحد منهما عدوان وبغير نفس، فيكون مخالفًا للمنع الوارد في الكتاب العزيز.

ولذا يقال: أنه يجوز لأولياء المقتول القصاص من المقرّ لنفوذه إقراره حتى مع المعارضة للبيئة ولا اعتبار للبيئة مع الإقرار، ولا يرد إلى أولياء المقرّ نصف الديمة لأن قبل أولياء المقتول ولا من المشهود عليه، لعدم ثبوت كونه قاتلاً.

وعلى الجملة، الصحيحة محمولة على صورة احتمال الشركة. وربما يخطر بالبال ظهور صدر الصحيحة في صورة العلم بعدم الاشتراك حيث ذكر ^{عليه} فيه «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرَّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر».

فإن قوله ^{عليه} «ولا سبيل لهم على الآخر» لا يجتمع مع جوازه قتلام المشهود عليه، وكذا في قوله ^{عليه} «إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرَّ».

وعلى ذلك، فلا يأس بالالتزام بالتخيير مع عدم احتمال الشركة أحداً بالرواية. ولكنّه توهم ولا يمكن حمل الصدر على صورة عدم احتمال الاشتراك، لأنّه ذكر في الصدر رد المقرّ نصف الديمة على ورثة المشهود عليه، ولابد من حمل الصحيحة صدرأً وذيلأً على صورة احتمال الاشتراك، وفي غيرها يؤخذ المقرّ بإقراره، لنفوذه الإقرار ولو مع المعارضة مع البيئة، وتطرح البيئة لسقوطها عن الاعتبار بالتعارض مع

السابعة: قال في المبسوط: لو أدعى قتل العمد وأقام شاهداً وامرأتين ثم عفا، لم يصحّ لأنّه عفا عمّا لم يثبت [١]، وفيه إشكال، إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحقّ عند الحاكم.

وأمّا القسامة، فيستدعي البحث فيها مقاصد الأول في اللوث [٢] ولا قسامة مع

الإقرار، والله سبحانه هو العالم.

[١] لا يخيّي أنّه لا يصحّ العفو قبل تمام الموضوع لحقّ القصاص، وأمّا إسقاطه قبل إحراز وجوده الواقعي بأن يسقطه على تقدير تحققّه واقعاً فلا إشكال فيه، لأنّه على التقدير حقّ قابل للإسقاط.

[٢] ذكر أصحابنا أنّه لا يثبت دعوى القتل بالقسامة إلّا في مورد اللوث وفي غير مورده لا يثبت دعوى القتل عمداً أو خطأً بها، بل يكون على المدعى إثبات دعواه بالبينة ومع عدمها وعدم إقرار المدعى عليه فللولي إخلاف المدعى عليه على نفي دعواه كما في ساير الدعاوى، وإذا حلف المدعى عليه سقطت الدعوى.

ومع نكوله إما يحكم الحاكم بثبوت الدعوى بمجرد نكوله أو برء اليمين على المدعى ليحلف على دعواه، وإذا حلف المنكر على نفي دعواه لا يجب عليه التغليظ في حلفه على النفي حتى مع مطالبه الحاكم، كما هو الحال في ساير الدعاوى.

والمراد باللوث على ما يظهر من كلماتهم أن يكون في البين ما يوجب للحاكم الظن بصدق المدعى في دعواه غالباً كالشاهد الواحد أو كما وجد المدعى عليه عند المقتول ومعه سلاح عليه الدم إلى غير ذلك. فيقع الكلام في اشتراط اعتبار القسامة باللوث وكون المراد باللوث ما ذكره.

أمّا اشتراط اعتبارها به فهو أمر متسالم عليه كما ذكرنا. ولكن نوقش في استفادة هذا الاشترط من الأخبار، حيث أنّ مقتضى الاطلاق في بعض الأخبار أنّه إذا لم يكن

ارتفاع التهمة وللولي إخلاف المنكر بميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث أماره يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد ولو واحداً وكذا لو وجد متشحطاً بدمه، وعنه ذو سلاح عليه الدم، او في دار قوم، او في محله متفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها او في صف مقابل للخصم بعد المrama .

للداعي عليه بينة على نفي كونه قاتلاً، فللمدعى إثبات دعواه، بالحلف، كموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ حُكْمُ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حُكِمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، حُكْمُ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادْعَى لِثَلَاثَ يَطْلُبُ دَمَ اُمْرَىءِ مُسْلِمٍ»^(١). فإن مقتضى إطلاقها أنه تصل التوبة في ثبوت دعوى القتل إلى الحلف إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على النفي كان في المورد لوث أم لا؟

نعم، إذا كان للمدعى بينة على ثبوت دعوى القتل لا تصل التوبة إلى ثبوتها بالقاسمة، بل تثبت دعواه ببينة، وهذا التقييد مستفاد من بعض الروايات الواردة في المقام، كصحيفة مسعدة بن زياد عن جعفر عليهما السلام قال: «كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون ببينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه» الحديث^(٢).

وما ورد في صحيفة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن القاسمة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة فإن رسول الله عليهما السلام هو بخير إذ فقدت الأنصار رجالاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله عليهما السلام للطلابين: أقيموا بدم

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٦: ١١٥.

رجلين عدلين من غيركم اقيده (أقدره) برمتنه فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً اقيده برمتنه» الحديث^(١).

وفي الثانية دلالة واضحة على أنَّ مع وجود البينة للمدعى حتى في مورد اللوث ثبتت دعوى القتل باليقنة وأنَّ الوصول إلى ثبوتها إلى القسامه إنما هو مع عدم إقامتها. أضف إلى ذلك إطلاق ما دلَّ على اعتبار البينة.

وعلى الجملة، موثقة أبي بصير تدلُّ على ثبوت دعوى القتل بالقسامة إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على النفي، وأما ثبوت دعوى المدعى باليقنة ولا تصل معها النوبة إلى القسامه في ثبوتها فلاتنفيه إلا بالاطلاق اللازم رفع اليد عنه، بما ورد في مثل الصحيحتين من ثبوت دعوى القتل باليقنة المدعى، وكذا ثبوتها بالقسامة مع عدم إقامتها، كما أنَّ موثقة أبي بصير دالَّة على ثبوتها بها إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على النفي.

وبقي الكلام في اطلاق الموثقة وغيرها بالإضافة إلى عدم اعتبار اللوث، وقد ذكرنا أنَّ اعتباره متى سالم عليه بين أصحابنا بل عند مخالفينا أيضاً إلا الكوفي على ما قبل. وكيف كان، فيمكن استفاده ذلك من بعض الروايات، ويرفع اليد بها عن إطلاق مثل موثقة أبي بصير، كمعتبرة زرارة عن أبي عبدالله قال: «إنما جعلت القسامه ليغلف بها في الرجل المعروف بالشرِّ المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»^(٢). وفي صححه عن أبي عبدالله «إنما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكهما إذا أراد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل^(١). وصحيحـة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «إنما وضعت القسامـة لعلـة الحوط يحتاطـ على الناس لـكي إذا رأـي الفاجر عدوـه فـرـ منه مخالـفة القصاص»^(٢). فإـنه يستفاد منها كـون المـدعـي عـلـيـه شـخـصـاً فـاجـراً تكونـ بـيـنـه وـبـيـنـ المـقـتـولـ عـدـاؤـهـ منـ مـصـادـيقـ الـلوـثـ، وـجـعـلـ القـسـامـةـ اـحـتـيـاطـاًـ عـلـىـ دـمـاءـ النـاسـ يـقـتـضـيـ اـعـتـبـارـهـ إـلـاـ فـيمـكـنـ لـفـاجـرـ أـنـ يـقـتـلـ مـوـرـثـهـ ثـمـ يـقـيمـ الدـعـويـ عـلـيـهـ أـحـدـ بـاـئـهـ قـتـلـ مـوـرـثـهـ وـيـحـلـفـ مـعـهـ خـمـسـوـنـ مـنـ الـفـاجـارـ عـلـىـ دـعـواـهـ فـيـذـهـبـ دـمـ المـدعـيـ عـلـيـهـ المـؤـمنـ هـدـراـ.

وـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـ مـاـ ذـكـرـ المـاتـنـ مـثـالـاـ لـلـوـثـ فـيـ كـلـامـهـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـموـارـدـ، وـأـنـ الـمـعـيـارـ فـيـ الـلـوـثـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ ماـ تـحـسـبـ قـرـيـنةـ عـلـىـ صـدـقـ دـعـوىـ المـدعـيـ وـكـونـ المـدعـيـ عـلـيـهـ مـتـهـمـاـ بـهـ إـلـاـ فـمـجـرـدـ كـونـ المـدعـيـ عـلـيـهـ فـيـ صـفـ مـقـابـلـ لـلـخـصـمـ بـعـدـ الـمـرـاماـةـ لـاـ يـكـونـ لـوـثـاـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الـقـتـلـ وـنـحـوـ غـيرـهـ.

وـعـلـىـ الـجـملـةـ، إـذـ ثـبـتـ فـيـ مـورـدـ الـلـوـثـ، فـإـنـ كـانـ لـلـمـدعـيـ بـيـنـةـ عـلـىـ المـدعـيـ عـلـيـهـ يـحـكـمـ بـثـبـوتـ الدـعـوىـ بـهـ، وـإـذـ الـمـلـمـ يـقـمـ المـدعـيـ الـبـيـنـةـ وـأـقـامـ المـدعـيـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ نـفـيـ الدـعـوىـ، وـإـذـ الـمـلـمـ يـقـمـ المـدعـيـ عـلـيـهـ أـيـضاـ الـبـيـنـةـ تـصـلـ النـوـةـ إـلـىـ ثـبـوتـ الدـعـوىـ بـالـقـسـامـةـ وـإـنـ لـمـ تـقـمـ المـدعـيـ الـقـسـامـةـ فـلـابـدـ فـيـ سـقـطـ الدـعـوىـ مـنـ إـقـامـةـ المـدعـيـ عـلـيـهـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ نـفـيـ الدـعـوىـ، فـإـنـ أـقـامـ الـقـسـامـةـ سـقـطـ الدـعـوىـ إـلـاـ أـلـزـمـ بـالـدـعـوىـ.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١١٦:٩.

ولو وجد في قرية مطروقة أو خلة من خلال العرب أو في محلّة منفردة مطروقة وإن انفردت فان كان هناك عداوة، فهو لوث^[١] وإنّا لفاللوث، لأنّ الاحتمال متحقّق هنا، ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء.

[١] لا يخفى أنّ القود يتربّب بالقساممة عند اللوث فيما إذا أدعى أولياء المقتول على شخص معين أو أشخاص كذلك القتل عمداً، وأمّا مع عدم التعيين للمدعي عليهم فلا يؤخذ إلا الدين، وكذا مع عدم دعواعهم فإنه يحكم بضمّان أهلها الدين إلا إذا أقاموا بيّنة على أنّهم ما قتلواه أو مع القساممة على عدم قتلهم مع وجود اللوث كما هو الفرض. ويكفي في ثبوت الدين على أهلها صحيحـة محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغمر أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم قتلوا»^(١). وكذلك إذا وجد قتيلاً بين أحدهما أقرب إلى مكان القتيل وإنّا ينقسّط دينه إلى أهل القرىتين.

وفي موثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قرىتين قال: يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضمنت»^(٢). وأمّا ما ورد في روایة محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية ولم يوجد بيّنة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء»^(٣) فلضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١١٢:٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١١٢:٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١١٢:٢.

وأمّا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال: «في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه»^(١).

ففي التهذيب^(٢) بعد نقله عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن أبىان عن محمد بن مسلم قال: وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبدالله عليهما السلام نحوه قال: «ولا يبطل دمه ولكن يعقل».

وروى بإسناده عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله. ثم قال: ولا ينافى بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة الدالة على ضمان أهل القرية والقبيلة الديبة إذا كانوا متّهمين بقتله وامتنعوا من القساممة، فاما إذا لم يكونوا متّهمين بقتله أو أجابوا إلى القساممة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال.

أقول: يمكن أن يقال أنه لم يفرض في صحيحة محمد بن مسلم اللوث أو يقتيد إطلاقها بما إذا حلفوا أنّهم ما قتلوا، وفي هذا الفرض يؤدى الديبة من بيت المال كما هو كذلك في جميع موارد اللوث إذا حلف المدعى عليهم بأنّهم ما قتلوا ولا يعرفون له قاتلاً، كما يستفاد ذلك من فعل النبي عليهما السلام في قتيل خير على ما ورد في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة. وعلق فيها ضمان المدعى الديبة على حلفهم على عدم قتلهم وعدم علمهم بالقاتل.

وما في صحيحة مساعدة بن زياد «حلف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١١١.

(٢) التهذيب: ج ١٥، ص ٢٠٥، باب ٤، رواية ١٤.

أما من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال [١]، وكذلك لو وجد في جامع عظيم أو شارع، وكذا لو وجد في فلبة ولا يثبت

قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤدّي الديمة إلى أولياء القتيل»^(١) فالمراد أداء الديمة من بيت المال لأداء المتهمين مع حلفهم بأنّهم ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، ولذا أتى قوله عليهما السلام «ثم يؤدّي» بصيغة المفرد المجهول لا الجمع المعلوم كما يدلّ على ذلك رواية علي بن الفضيل أيضاً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا وجد مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلاً فإنّ أباً أن يحلفو أغراهموا الديمة فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون»^(٢).

وما في رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه أتى علي عليهما السلام يقتيل وجد بالكوفة مقطعاً فقال: «صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلفهم قسامه بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً وضمنهم الديمة»^(٣) من استظهار ضمان الديمة على المتهمين بعد حلفهم بأنّهم ما قتلوا ولا علموا له قاتلاً لا يمكن الالتزام به لضعفها سندًا ومنافاتها مع ما تقدّم.

أضف إلى ذلك احتمال أنه لم يكن مورد اللوث ولو لعدم انحصر المتهمين، ولذا لم يحلفهم بل ضمن عليهم لأهل القتيل الديمة.

[١] وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لأنّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفونه،

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٨: ١١٣.

اللوث في شهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر، ولو كان مأموناً في نحلته [١]. نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواتأة أو مع ظن ارتفاعها كان لوثاً

قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين»^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي جعفر عٌلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عٌلَيْهِ الْكَفَافُ بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين»^(٢).

وفي موثقة السكونى عن أبي عبدالله عٌلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «قال أمير المؤمنين عٌلَيْهِ الْكَفَافُ ليس في الهاياشات عقل ولا قصاص والهاياشات الفزع تقع بالليل والنهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجّه»^(٣).

وفي صحيح مساعدة بن زيادة الوارد في القساممة «ذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»^(٤).

وفي معتبرة السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عٌلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال»^(٥).

[١] لأن الوجه في عدم ثبوت اللوث بذلك عدم اعتبار خبرهم، ولكن خبر الكافر الثقة معتبر وإن لم يثبت به القتل كما لا يثبت القتل بخبر العدل الواحد أيضاً مع

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١: ١٥٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٢: ١٥٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٣: ١١٥.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٦: ١١٥.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٥: ١١٥.

ولو كان الجماعة كفاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر. ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك [١] فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان بطل اللوث، لتحقق الشك، ولو قال الشاهد، قتله أحد هذين كان لوثاً [٢]، ولو قال: قتل أحد هذين لم يكن لوثاً

أنه ذكر بأنّ خبر العدل يوجب اللوث وكذا الحال في خبر المرأة الواحدة لا يكون لوثاً، ولكن إذا أخبر جماعة من النساء أو الفساق مع ارتفاع المواطأة أو ظنّ بارتفاعها كان لوثاً.

وأعجب من ذلك ما ذكره ^{متبع}: «ولو كان الجماعة صبياناً أو كفاراً لم يثبت اللوث إلا إذا بلغ حد التواتر»، مع أنّ بلوغه حد التواتر يثبت القتل لا اللوث إلا أن يكون المراد صورة عدم تعيين القاتل من الجميع فإنه يثبت اللوث. وقد ذكرنا فيما تقدّم ملاك اللوث. ولو شك في مورد صدق اللوث وعدمه يؤخذ بطلاق ما دلّ على اعتبار القساممة على قرار ما تقدّم سابقاً.

[١] لأنّ مراده أن لا يكون في مورد اللوث ما يمنع عن حصول التهمة أي الظنّ باستناد القتل إلى من يقتضيه اللوث كما إذا وجد في القرب من القتيل ذو سلاح متلطخ سلاحي بالدم ويوجد في قرينه أيضاً سبع من عادته قتل الإنسان، فإنّ الدعوى على ذي السلاح لا يكون من موارد اللوث لتثبت بالقساممة.

[٢] إذا شهد عدل بأنّ القتيل قتله أحد هذين وادعى الولي تعيين القاتل في المعين منهما: ثبت دعواه بالقساممة، لأنّ شهادة العدل المزبور يوجب اللوث.

وأمّا إذا شهد عدل واحد بأنّ فلاناً وهو شخص معين قد قتل أحد هذين المتقولين وادعى ولـي أحد المقتولين بأنّ الشخص المزبور، قاتل قتيله لا ثبت دعوى ولـي المقتول بالقساممة، لأنّ تعيين الشاهد القاتل وترديده في مقتوله لا يوجب اللوث

وفي الفرق تردد.

ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه [١] ولا في القسامه حضور المدعى عليه.

في دعوي ولئي المقتولين. وذكر الماتن في الفرق تردد.

ولكن لا يبعد الفرق فإن الصورة الأولى لاتقتصر عن وجдан القتيل بين قوم يظن أن فيهم قاتله حيث لا يعتبر في تحقق اللوث تعين القاتل بعينه. بخلاف الصورة الثانية، فإن الشاهد فيها لم يعيّن القاتل لافي شخص معين ولا بين جمع، بالإضافة إلى القتيل الذي ادعى ولئيه على الشخص المعين.

وما عن المسالك من المناقشة في الصورة الأولى في كونها مورد اللوث والتزم بأنّ الثانية مورد اللوث حيث عين الشاهد فيها القاتل في شخص معين فيكون دعوى الولي موافقاً لتعين الشاهد بخلاف الصورة الأولى، ضعيف، فإنه لم يعيّن الشاهد قاتل خصوص القتيل الذي يدعى ولئيه كما هو ظاهر.

[١] يمكن أن يراد بأثر القتل الجراحة كما يظهر من بعض الكلمات، فإن كان المراد ذلك فلا يشترط وجوده في اللوث حيث يمكن القتل بغيرها فلا يلتفت إلى ما حكى عن أبي حنيفة من قوله إن لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامه وإن كان جراحة ثبت وإن لم يكن دم وإن كان دم فإن خرج من أذنه ثبت لأن خرج من أنفه.

وإن كان المراد أن يكون في البين أثر أنه مات بالقتل لا من حتف أنفه فلا اعتبار به حيث أنه يكفي في ثبوت اللوث أماره على القتل ولا يلزم كونها أثراً للقتل.

ودعوى أن المفترض في الولايات كون الشخص قتيلاً لا يمكن المساعدة عليها مع وجود الاطلاق في بعضها وجريان التعليل الوارد في اعتبار القسامه في موارد أماره

مسألتان:

الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده [١] كان لوثاً وللورثة القسامية لفائدته التسلط بالقتل ولا فتكاها بالجنائية لو كان هناك رهن.

الثانية: لو ادعى الولي أنَّ واحداً من أهل الدار قتله [٢] جاز إثبات دعواه بالقسامة، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث، لأنَّ اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البيئة.

القتل وإن لم يكن في البين أثر القتل، كما إذا وجد ميتاً على ساحل الشط ولم يعلم أنه غرق فيه ثمَّ القي في الساحل أو أنه أغرق في شط ثمَّ أخرج إلى الساحل.

وكذا لا يعتبر في ثبوت القتل بالقسامة في مورد اللوث حضور المدعى عليه ولكن إذا حضر المدعى عليه كان له حججته كما ذكرنا في القضاء على الغائب.

[١] يعني إذا قتل شخص في دار وكان في تلك الدار عبده وادعى ورثته أنَّ قاتله عبده فيمكن للورثة إثبات القتل على العبد بالقسامة إذا كان في البين لوث وفائدة القسامية إذا كانت الدعوى القتل عمداً قتل العبد قصاصاً أو لا فتكاها عن الرهانة حتى فيما لو كانت الدعوى القتل خطأ بناءً على شمول ما دلَّ على الافتراك صورة قتل العبد مولاً، وفيه تأمل، فإنَّ الافتراك مدلول التزامي لاسترقاءه الذي لا يحصل في الفرض بل يحصل ما إذا قتل العبد غير مولاً، والله العالم.

[٢] فإنَّ قتل شخص في داره إمارة على كون قاتله من أهل تلك الدار وعلى ذلك فإنَّ ادعى المدعى عليه أنَّه لم يكن وقت القتل في الدار لم يثبت كون الدعوى عليه مورد اللوث وأمَّا إذا ثبت بإقراره أو قيام البيئة على كونه فيها في ذلك الوقت ثبت اللوث.

الثاني: في كميّتها وهي في العمد خمسون يميناً^[١] فإن كان له قوم حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدوا القسام، وإن نقصوا عنه كررت عليهم اليمان حتى يكملوا القسام، وفي الخطأ المحسن والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً، ومن الأصحاب من سوئ بينهما وهو أوثق في الحكم والتفصيل أظهر في المذهب.

[١] لا خلاف في أن القسام مع دعوى القتل عمدأ خمسون يميناً، والمشهور أنهافي قتل الخطأ خمسة وعشرون يميناً، وعن بعض الأصحاب كالمفید والدیلمی وابن ادریس عدم الفرق بين دعوى العمد وبين دعوى الخطأ وشبيه العمد، واختاره جماعة. ويدل على التفصیل صحیحة عبد الله بن سنان، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في القسام خمسون رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً»^(١).

وفي صحیحة ابن فضال ومحمد بن عیسی عن یونس جمعیاً عن الرضا عليه السلام «والقسام جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً»^(٢).

وظاهرهما التفصیل بين دعوى القتل عمداً وخطأ وليس في البین ما ینافي هذا التفصیل حتى الاطلاق فإن ما ورد في قضية دعوى الانصاری على اليهودي كان دعوى العمد، فطلب رسول الله عليه السلام خمسين يميناً فلا يدل على كون القسام خمسين يميناً حتى في دعوى الخطأ.

وإطلاق الصحيحتين يدفع أيضاً ما حکي عن ابن حمزة من أنه يکفي في القسام دعوى العمد خمسة وعشرون إذا كان في البین شهادة عدل واحد على الدعوى، وكان

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما یثبت به، الحديث: ١: ١١٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما یثبت به، الحديث: ٢: ١٢٥.

ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ^[١].

حكمه بذلك مبني على أن القسامـة -أي الخمسون- بمنزلة شاهدين عدلين، وإذا كان في البين شهادة عدل واحد يكفي نصف القسامـة، وهو كماترى لا يخرج عن التخمين. وعلى الجملة، في القتل خطأ بخمسة وعشرين وما ذكر الماتن من أن التساوى أو ثق في الحكم يتم فيما إذا كان الزايد مع البذل، وأما مع الامتناع لا يكون في البين احتياط.

[١] ثم أنه إذا كان للمدعى قوم عالموـن بصحة دعوه حـلف كل واحد منهم يميناً إن كانوا بعدد القسامـة، ويحسب المدعى منهم في انضمام حـلفـهم إلى حـلفـهم، والمراد بقومـه أقربـائه سواء كانوا كـلـهم أو بعضـهم من الوارثـين للقصاصـ أو الـديـة أم لا. نعم إذا كان في غير الوارث عـدـلـان يـشهـدان يـكونـ شـهـادـتهـماـ بـيـنةـ ولا تـصلـ النـوبـةـ إلى القسامـةـ، كما أنه إذا كان خـبرـ قـومـهـ مـفـيدـاـ لـلـعـلـمـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ القسامـةـ وكـذاـ الحالـ فيـ القسامـةـ عـلـىـ القـتـلـ خطـأـ.

وذكر الأصحاب أن المدعى وقومـهـ الـبـاذـلـينـ لـلـيمـينـ إـذـاـ كـانـواـ أـقـلـ مـنـ عـدـدـ القسامـةـ كـرـرـتـ عـلـيـهـمـ الـيمـينـ حتـىـ يـكـمـلـواـ القسامـةـ -أـيـ خـمـسـونـ يـمـينـاـ فيـ العـمـدـ وـخـمـسـةـ وـعـشـرـينـ فـيـ دـعـوىـ الخطـأـ- حتـىـ قـالـواـ إـنـهـ لوـ لمـ يـكـنـ لـلـمـدـعـىـ قـومـ بـاـذـلـونـ يـحـلـفـ هـوـ خـمـسـينـ فـيـ العـمـدـ وـخـمـسـةـ وـعـشـرـينـ فـيـ الخطـأـ.

وقد ناقشـ فيـ ذـلـكـ بـعـضـ الأـصـحـابـ بـأـنـ التـكـرـيرـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـقـومـهـ إـذـاـ لمـ يـبـلـغـواـ عـدـدـ القسامـةـ فـضـلـاـ عـنـ التـكـرـيرـ عـلـىـ المـدـعـىـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـ قـومـ بـاـذـلـونـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ شـيـءـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ بـلـ مـقـتضـىـ صـحـيـحةـ بـرـيـدـ بنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـدـمـ الشـبـوتـ بـالـتـكـرـيرـ، حـيـثـ وـرـدـ فـيـهـ: «فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـطـالـبـيـنـ ...ـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـواـ

شاهدین فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمتهم»^(١).

وكذا ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبدالله «فقال لهم رسول الله ﷺ فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم»^(٢).

والحاصل أن ظاهرهما عدم تحقق القساممة إلا بحلف خمسين رجلاً، ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بالتكريير إذا كان المدعون للقتل أقلَّ من عدد القساممة، لكون الحكم بالتكريير متسلالم عليه، وأنه لولم يجز التكريير لكان اعتبار القساممة مع ما ورد فيه من أن اعتبارها للتحفظ على الدم واغتيال العدو على مقالته أمر نادر.

ودعوى أنَّ الظاهر عدم المناقشة في التكريير فإنه مقتضى موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دَمَانُكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دَمَانُكُمْ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ ادْعَى لِنَلَا يَبْطِلُ دَمَ امْرَءٍ مُسْلِمٍ»^(٣).

وظاهرها أنَّه إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على نفي دعوى القتل عليه يكون على المدعى اليمين، وما ورد في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة موردها قضية الأنصار، وكذا في صحيحة زرارة، وفي ذلك المورد كان الحلف من خمسين رجلاً ممكناً، حيث ذكروا الرسول ﷺ «إِنَّا لَنَكَرْهُ أَنْ نَقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نُرِهِ» فلا تمنع عن الأخذ بظاهر مثل موثقة أبي بصير.

والحكم بجواز الحلف من المدعى في مورد اللوث إذا لم يكن في البين باذلون

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٣: ١١٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٤: ١١٥.

لليمين لا يمكن المساعدة عليه، فإن الوارد في الموثقة وفي صدر صحيحه بريد كون الحلف بعنوان القساممة على المدعى إذا لم يكن للمدعى عليه بيته على نفي الدعوى، والحلف بعنوان القساممة هو حلف خمسين رجلاً كما في صحيحه عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «في القساممة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله»^(١).

نعم، ربما يستدلّ على التكرير بما ورد في صحيحه ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جمياً عن الرضا عليه السلام بعد بيان الديمة وبيان القساممة في الجروح قال: «إإن لم يكن للمصاب من يحلف معهم ضوعفت عليه الإيمان»^(٢).

ولكن ذكرنا أن موردها القساممة في الأعضاء وديتها في التعدي منها إلى دية النفس في القتل خطأً فضلاً عن القصاص تأمل.

ثم أنه يبقى الكلام في أمرين:

أحدهما: اعتبار كون خمسين رجلاً من أقرباء المدعى دون الأجانب.

والثاني: في لزوم التسوية في التكرير أو لزوم التكرير عليهم بحسب سهام الإرث إذا كانوا وارثين.

أما الأمر الأول: فهو ظاهر كلمات الأصحاب في المقام وما ورد في الروايات من كون القساممة خمسين رجلاً كما في صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة وغيرها، إلا أن الوارد في صحيحه سليمان بن خالد أنه سأله الإمام عليه السلام «فقلت فعلى من القساممة؟ قال

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٥.

على أهل القتيل^(١) وفي صحيحة زرارة الواردة في قضية الأنصار «فليقسم خمسون رجلاً منكم»^(٢).

ولكن مع ذلك فاستفادة اعتبار الأقرباء للمدعى في القسمة لا يخلو عن الإشكال، حيث يحتمل أن يكون المراد بكون القسمة على أهل القتيل، الاتيان بالقسمة عليهم لدعواهم، والتقييد في خمسين رجلاً بكلمة «منكم» في صحيحة زرارة لكون الأنصار كانوا مدعين فكان عليهم الاتيان بالقسمة بحلفهم، أي حلف خمسين رجلاً منهم.

وعلى الجملة، الأمر يدور بين اعتبار كون الحالفين بخمسين مدعين أو حلف خمسين رجلاً ولو لم يكن بعضهم من أقرباء المدعى، فاعتبار كونهم من أقرباء المدعى لا يخلو عن التأمل.

وأما الأمر الثاني، أي إذا لم يكن للمدعى خمسين رجلاً يحلفون على دعواه بأن كان عددهم أقل، فهل تكرار اليمين عليهم بالسوية كما هو ظاهر عبارة الماتن بلا فرق بين كونهم مدعين وارثين بالسوية أو مع التفاوت في السهام أو لم يكونوا وارثين، أو يكون الحلف موزعاً على الوارثين على حسب اختلاف سهامهم؟

قد تقدم أن تكرير الإيمان عليهم غير مستفاد من الروايات، بل ظاهرها لزوم خمسين رجلاً في القسمة، وقد رفعنا اليد عن ذلك بالتسالم على التكرير فيما إذا كان عدد القسمة أقل وبالقرينة التي أشرنا إليها ومقتضي ذلك الاقتصار بالقدر المتيقن، وهو ملاحظة التكرير بنحو يجزي مع اعتبار التفاضل وعدمه، كما إذا كان المدعى ايناً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦٧:١١٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣:١١٧.

ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أنَّ على كلَّ واحد خمسين يميناً[١] كما لو انفرد، لأنَّ كلَّ واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده، وأما لو كان المدعى عليه واحداً فاحتضن من قومه خمسين يشهدون ببرائته حلف كلَّ واحد منهم يميناً، ولو كانوا أقلَّ من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد.

ولو لم يكن للولي قسامه ولا حلف هو، كان له إخلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قسامه من قومه، وإن كان له قوم كان كأحدهم، ولو امتنع عن القسامه، ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له ردَّ اليمين على المدعى.

وبنتاً، فيحلف ابن أربعاً وثلاثين رعاية لكون سهمه من المال ضعف سهم البنت، وتحلف البنت خمساً وعشرين رعاية لاحتمال التساوي في التكرير.
أقول: لا يبعد عدم ملاحظة التفاضل بناءً على عدم اعتبار كون الحالفين في القسامه مدعياً ولا وارثاً، فإنه بناءً على ذلك لا دخل للوارث ولالدعوى في اعتبار القسامه.

[١] المشهور بين الأصحاب بل نفي عنه الخلاف أنَّ المدعى عليه إذا كان واحداً حضر من قومه خمسين رجلاً يحلف كلَّ على برائته، وإن لم يكن له قوم ولو باذلين، حلف هو خمسين مرأة ببرائته ويسقط عنه الدعوى بخلاف ما إذا كان المدعى عليهم أكثر، ففيه خلاف عندهم فهل على مجموع المدعى عليهم الحلف خمسين مرأة ببرائتهم أو أنَّ اللازم حلف كلَّ منهم خمسين ببرائته اختار الماتن لِزوم اليمين على كلِّ منهم بخمسين مرأة كما لو انفرد كلَّ منهم في الدعوى عليه ولم يكن له قوم يحلقون فإنَّ الدعوى في القرض أيضاً متوجهة إلى كلِّ منهم.

وعلى ذلك يقع الكلام في جهتين:

- الأولى: إنَّ كان للمدعى عليه قوم باذلين، حلفوا على برائته عن دعوى القتل

عليه، وإن كان عددهم أقل أو لم يكن له قوم باذلين أصلًا كررت عليه عدد القسامة، ولا يكتفى بحلقه خمسين مرة بنفسه إذا كان له قوم باذلين كما هو الحال في قسامة المدعى.

وقد يقال: إن هذا لا يستفاد من شيء من الروايات، فإن ما ورد في رواية أبي بصير من قوله «إذا أدعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليه فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أنَّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الديمة وإن لم يقسموا فإن على الذين أدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا» الحديث^(١).

فإن ظاهره كون الحلف على النفي، على الذين أدعى عليهم لأنَّ المدعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه بخمسين. أضف إلى ذلك أنَّ في سندها على بن أبي حمزة.

ولكن هذه المناقشة مورد تأمل، فإنَّ القتل لا يصدر عن خمسين شخص أو أزيد حتى يكون كلُّهم المدعى عليه في دعوى القتل، فظاهرها دعوى على طائفة أو عشيرة أنَّ فلاناً منكم قد قتل قيلينا، وفي هذا الفرض يكون حلفهم على النفي، من القوم المدعى عليهم، ولا يتحمل الفرق بين ذلك وبين أن يدعى على واحد من غيره وقوم إذلك قتلت قيلينا وأحضر قومه للحلف على النفي. نعم سندها ضعيف كما ذكر بل ظاهر صحيحة مساعدة بن زياد أنَّ الحلف بخمسين يميناً على المتهم نفسه حيث ورد فيها «إذا لم يقم القوم المدعون البيينة على قتل قتيتهم ولم يقسموا بأنَّ المتهمين قتلوا حلف المتهمين

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٨.

بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا عملنا له قاتلاً ثم يؤدى الديمة إلى أولياء القتيل»
ال الحديث^(١). وظاهرها أن المباشر للحلف بخمسين يميناً هو المتهم.

قد يستظر من صحيحة بريد بن معاویة حيث ورد فيها «إلا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلا اغرموا الديمة إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»^(٢)، فإنه لو كان المباشر بخمسين حلفاً نفس المدعى عليه لكان حلفه بقسامة خمسين رجلاً ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ولكن لا يخفى أن المراد من المدعى عليه المتعددون، فمع نكولهم عن قوله عليه «إلا اغرموا الديمة» وهذه قرينة على أن المراد من المدعى عليه الجماعة المدعى عليهم.

وعلى الجملة، إذا كانت الدعوى القتل عمداً على شخص في مورد اللوث كما هو ظاهر الفرض في مورد قضية الخبر الواردة في الصريحة لكان نكول المدعى عليه موجباً لثبوت الدعوى فيترتب عليه القصاص أو الديمة، بخلاف ما إذا لم يكن المدعى عليهم شخصاً معيناً كما في القتيل في قوم وطائفة فإنه في الفرض إذا نكل المدعى عليهم والمتهمين عن الحلف تكون عليهم الديمة فقط بخلاف ما إذا حلفوا بقولهم ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فإنه تسقط الديمة عنهم.

وما ورد في صحيحة مساعدة بن زياد في فرض حلفهم من قوله عليه «ثم يؤدى الديمة إلى أولياء المقتول»^(٣)، الأداء من بيت المال، ولذا لم يقل (ثم يؤدون الديمة) على ما تقدم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

وتبث القسامـة في الأعضـاء [١] مع التـهمـة وكم قـدرها؟ قـيل: خـمسـون يـمـيناً

وعلى الجملة، المستفاد من الروايات أنه إذا لم يقم في موارد اللوث المدعى القسامـة على دعوه بعد أن لم تكن له بيـنة علـيـها ولا المـدعـي عـلـيـه عـلـى نـفـيـها، يـحـلـفـ المـدعـي عـلـيـه قـسـامـة خـمـسـين رـجـلاًـ أي خـمـسـين يـمـيناًـ عـلـى نـفـيـ الدـعـوىـ، وإن نـكـلـ لـزـمـهـ الدـعـوىـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ رـدـ الـبـعـينـ إـلـىـ المـدعـيـ وـلـوـ مـرـأـةـ، لـأـنـ الرـدـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ مـورـدـ تـوـجـهـ الـيـمـينـ إـلـىـ المـدعـيـ أـوـلـاًـ، بل ظـاهـرـ ماـوـرـدـ فـيـ مـثـلـ صـحـيـحةـ بـرـيدـبـنـ مـعـاوـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ «وـالـأـغـرـمـواـ بـالـدـلـيـةـ»ـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ ثـبـوتـ دـعـوىـ المـدعـيـ نـكـولـ المـدعـيـ عـلـيـهـ.

- وأـمـاـ الجـهـةـ الثـانـيـةـ فـإـنـ كـانـ الدـعـوىـ بـحـيـثـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـدـدـيـنـ فـعـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ قـسـامـةـ خـمـسـينـ رـجـلاًـ فـإـنـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ الـمـسـقـطـ لـدـعـوىـ القـتـلـ فـيـ مـورـدـ اللـوـثـ عـنـ المـدعـيـ عـلـيـهـ قـسـامـةـ خـمـسـينـ رـجـلاًـ، وأـمـاـ إـذـالـمـ يـتـوـجـهـ الدـعـوىـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ بـأـنـ اـدـعـىـ الـمـدـعـوـنـ أـنـ قـتـلـهـمـ قـتـلـ بـيـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـوـ الـقـرـيـةـ وـنـحـوـهـاـ فـلـاـ يـبـعـدـ كـفـاـيـةـ خـمـسـينـ يـمـيناًـ مـنـ مـجـمـوعـهـمـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الدـعـوىـ مـسـمـوـعـةـ فـيـ مـوـارـدـ اللـوـثـ كـمـاـ هـوـ غـيرـ بـعـيدـ بـمـلـاحـظـةـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـبـابـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـلـيـهـمـ الـحـلـفـ كـذـلـكـ بـمـجـرـدـ وـجـدانـ القـتـيلـ فـيـهـمـ.

[١] لا خـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ ثـبـوتـ الدـعـوىـ عـلـىـ الـجـنـايـةـ فـيـ الـأـعـضـاءـ وـالـجـرـوحـ بـالـقـسـامـةـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ اـعـتـبـارـ اللـوـثـ فـيـ ثـبـوتـهـاـ بـهـاـ كـمـاـ فـيـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ ثـبـوتـ دـعـوىـ القـتـلـ وـالـمـحـكـيـ عنـ الشـيـخـ فـيـ مـبـسـطـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ اللـوـثـ فـيـ ثـبـوتـهـ الـجـنـايـةـ بـهـاـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ وـالـجـرـوحـ كـمـاـ هـوـ الـمـحـكـيـ عنـ أـكـثـرـ الـعـامـةـ.

ولـعـلـ الـمـنـشـأـ فـيـ عـدـمـ الـاعـتـبـارـ الـأـخـذـ باـطـلـاقـيـ ماـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ مـنـ

احتياطاً إن كانت الجنائية تبلغ الديمة وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً، وقال آخرون: ست أيمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الديمة وهي رواية أصلها ظريف.

قوله علیه^(١) «حكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى»، ورفع اليد عن إطلاقه باعتبار اللوث في كون اليمين على من ادعى بما تقدم في دعوى القتل وأماماً في غير دعواه يؤخذ بالاطلاق.

ولكن لا يخفى أن شمول الاطلاق لغير دعوى القتل غير ظاهر وإنما التزمنا باعتبار القساممة في دعوى الجنائية في الأعضاء والجروح بصحيحة عبدالله بن سنان^(٢) ومعتبرة زرارة^(٣) الواردین في التعليل على اعتبار القساممة. وظاهرهما اعتبار اللوث في دعوى القتل أو الجنائية على الأطراف.

ثمَّ يقع الكلام في مقدار القساممة في دعوى الجنائية على الأطراف، فعن المفید وسلام وابن ادريس أنه خمسون يميناً كالنفس إذا كانت الجنائية تبلغ ديتها دية النفس كالأنف والذكر وإنما بمقدار نسبة ديتها إلى دية النفس، وقد أطلق البعض ولم يفرق بين دعوى الجنائية على الأطراف عمداً أو خطأً وبعضهم فرق بين العمد والخطأ وقال في دعوى الخطأ بمقدار نسبة ديتها من دية النفس خطأ.

ولكن المعروف عن الشيخ وأتباعه وبين المتأخرین أن القساممة في دعوى الجنائية على الأطراف ست أيمان في الجنائية التي ديتها دية النفس وفي مادونها بحسب ديته من دية النفس، والمستند لذلك رواية ظريف وما رواه يونس بن عبد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

الرحمن في الصحيح عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها: «وعلى وما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحث ونقص العيدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل. تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء ستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده» الحديث^(١).
وذكر في الجوادر^(٢) أن تفسير ذلك ليس من تتمة الحديث بل هو إضافة من كلام الكليني رحمه الله.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الشيخ رحمه الله رواها من كتاب علي بن إبراهيم بتلك الاضافة، وعلى كل، ففي ما ورد فيه قبل التفسير المزبور كفاية في الدلالة على ما ذكر كما ذلك في الجوادر أيضاً.

ثم أنه قد ذكر بعض الأصحاب (قدس سرهم) أن القسامة على الجنائية في الأعضاء والجروح وان ثبتت وقوعها إلا أنه لا يتربّط على ثبوتها القصاص فإنه ليس في البين على ترتب القصاص بثبوت الجنائية بها.

وصححة يونس لا يستفاد منها أزيد من ثبوت الديمة بها.
ولكن لا يخفى أن اختصاص القسامة بثبوت القتل عمداً في ترتب القود غير ظاهر بل مقتضى صححة عبدالله بن سنان^(٣) الواردة في تشريع القسامة ثبوت القود في الأعضاء والجروح أيضاً. قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنما وضعت القسامة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٥.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢/٢٥٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

ويشترط في القسامه علم المقسم [١].

ولا يكفي الظن وفي قبول قسامه الكافر على المسلم تردد أظهره المنع [٢].

لعلة الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخالفة القصاص^(١).
غاية الأمر يمكن أن يقال: بأن القسامه في الجروح والأعضاء في غير مورد ثبوت
الدية هي حلف خمسين رجلاً أو خمسون حلفاً كالقسامه في القتل أخذأ بما ورد في
صحيحه عبدالله بن سنان الأخرى قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام في القسامه خمسون رجلاً
في العدم، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلقو بالله^(٢) والله العالم.
[١] تمتاز الشهادة عن اليمين بأنه يعتبر في الشهادة بواقعه حضورها والحسن بها
فلا يكفي مطلق اليقين والعلم بها ولو بالحدس بخلاف الحلف فإنه يعتبر فيه العلم بما
يحلف عليه والتعبير عن القسامه بالشهادة في بعض الروايات كمعتبرة زرارة عن
أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إنما جعلت القسامه ليغليظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهم
فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»^(٣) بنوع من العناية وفي صحيحه هشام بن سالم عن
أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يحلف الرجل إلا على علمه»^(٤)، ونحوها غيرها، وبهذا يظهر
أنه لا يجوز الحلف على الظن.

[٢] كما عليه جماعة من الأصحاب قديماً وحديثاً وذلك فإنه مقتضى ما ورد في
الدعوى أنّ البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وإنما خرجنا عن الاطلاق
في دعوى المسلم في القتل والجرح بما ورد في أن الحكم في الدماء أن اليمين على

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١١٦:٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١١٩:١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١١٦:٧.

(٤) الوسائل: ج ١٦، الباب ٢٢ من أبواب الأيمان، الحديث ١٨٥:٣.

المدعى في دعوى الدم لثلا يبطل دم امرء مسلم، كما ورد ذلك في موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام^(١).

وورد في صحيحه بريد بن معاوية إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة^(٢).

وفي صحيحه عبدالله بن سنان «إنما وضعت القسامة لعل الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخالفة القصاص»^(٣).

فإن ظاهرها حصر وضع القسامة لإثبات السبيل إلى القصاص، فكل مورد لقصاص فيه كما في قتل المسلم الكافر حيث لا يثبت لوليه الكافر القصاص من المسلم فلامورد للقسامة. نعم يرفع اليد عن الاطلاق ما لو ثبت في مورد اعتبار القسامة مع عدم ثبوت القصاص في ذلك المورد، كما في دعوى القتل الخطأ على المسلم فيؤخذ بمقتضى الدليل الخاص ويؤخذ في غيره بالاطلاق.

أقول: الروايات الواردة فيها وجه تشرع القسامة ناظرة إلى قسامه المدعى، والوجه الوارد فيها من قبيل الحكم، ولو كان الوجه من قبيل العلة بحيث يدور ثبوت القسامة مدار وجود ذلك الوجه لما اعتبر القسامة فيما كان دعوى ولئن القتيل الكافر على كافر آخر، مع أنَّ ظاهر الماتن وغيره اختصاص عدم القبول بقسامه الكافر على مسلم، وما ورد في صحيحه عبدالله بن سنان «إنما وضعت القسامة لعل الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخالفة القصاص»^(٤)، لا يوجب دخول ما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

ذكرنا من الفرض في اعتبار القسامـة فيه، لأنـ مثل صحيحة بـريـد الـوارـد فيها «إنـما حـقـن دـماء الـمـسـلـمـين بالـقـسـامـة لـكـي إـذـا رـأـيـ الفـاجـرـ الفـاسـقـ فـرـصـة مـنـ عـدـوـهـ حـجـرـهـ مـخـالـفة القـسـامـةـ أـنـ يـقـتـلـ بـهـ فـكـفـ عنـ قـتـلـهـ»^(١) أـخـصـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ صـحـيـحةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ حـيـثـ إـنـ مـغـادـ الـأـولـيـ أـنـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ فـيـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ بـالـقـسـامـةـ هـوـ الـمـوجـبـ لـتـشـريعـهاـ.

والظهور أن الوارد في هذه الروايات من قبيل الحكمة فلا يدور مورد مشروعية
القسامة بما إذا لم يكن المقتول كافراً والمدعى عليه مسلماً، ولا بمورد ثبوت القصاص
خاصة دون الدية كما في المثال المتقدم.

نعم، دلالتها على اعتبار اللوث في مورد اعتبار القساممة وأنها لا تعتبر مع عدم اللوث تامة. وقد ورد في صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله علـيـهـاـ ثـمـ قال: «سألـتـهـ عن القسامـةـ كـيـفـ كـانـتـ فـقـالـ هـيـ حـقـ وـهـيـ مـكـتـوـبـةـ عـنـدـنـاـ وـلـوـ لـاـ ذـلـكـ لـقـتـلـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ ثـمـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ وـإـنـمـاـ القـسـامـةـ نـجـاةـ لـلـنـاسـ»^(٢).

وفي صحيحه زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام «إنما جعلت القسامه احتياطاً للناس
لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع
من القتل»^(٣)، حيث إن ثبوت الديمة في ثبوت القتل عمداً بالقسامه أيضاً يمنع الفاجر
عن القتل كما إذا أراد قتل طفل مسلم أو مجنون من المسلمين إلى غير ذلك.

(١) الوسائل : ح ١٩، الباب ١١ من: أبواب دعوى القتا، وما يشتبه به، الحديث ٣: ١١٥.

(٢) المسانا : ج ١٩، الماب ٩ من أئب دعوي، القتا . وماشت به، الحديث ٢: ١١٤.

(٣) المساند : ج ١٩، الماب ٩ من: أبا ب دعوى، القتا . وماشت به، الحديث ١: ١٤١.

ولمولي العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقصامة [١] ولو كان المدعى عليه حراً تمسكاً بعموم الأحاديث.

ويقسم المكاتب في عبده كالحر [٢].

ولو ارتد الولي منع القسامه [٣] ولو حالف وقعت موقعها، لأنّه لا يمنع

وأمّا ورد في صحيحة زرارة من قول رسول الله ﷺ للأنصار بعد إبانهم عن الحلف «فيقسم اليهود»^(١) فهي قسامه المدعى عليهم إذا لم يقيموا المدعون فلا يرتبط بمحل الكلام، والله العالم.

[١] قد ظهر الوجه في ذلك وأنّ القسامه ثبتت مع اللوث، وحيث إن المولى ولـي الدم لعبدـه يكون له إقامة القسامه حتى فيما إذا كان المدعى عليه حراً، لما تقدـم من عدم اختصاص القسامه بصورة كون المورد، مورد القصاص.

الثالث في أحكامها:

لو ادعي على اثنين وله على أحدهما لوث، حلف خمسين يميناً، ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدـة كالدعـوى في غير الدـم، ثم إن أراد قـتل ذـي اللـوث ردـ عليه نصف دـيـته.

[٢] والوجه في ذلك أن المكاتب سواء كان مكتـباً مطلقاً أو مشروطاً كالحر بالإضافة إلى كسبـ المال وتملـكه فيـكون بالإضاـفة إلى عـبـدهـ، كالحرـ بالإضاـفة إلى عـبـدهـ، ويـثبتـ لهـ فيـ مـورـدـ اللـوثـ فيـ قـتـلـ عـبـدـهـ القـسامـهـ وـلوـ كانـ المـدعـىـ عـلـيـهـ حـراـ.

[٣] ظاهر عبارته أنـ الحـاكـمـ يـمـنـعـ الـولـيـ المرـتـدـ عنـ إـقـامـةـ القـسامـهـ عـلـيـ دـعـواـهـ فـيـ مـورـدـ اللـوثـ، وـلـكـنـ إـذـ أـقـامـهـ ثـبـتـ بـهـ دـعـواـهـ وـبـيـنـ الـحـكـمـيـنـ تـهـافـتـ فـيـ القـسامـهـ لـوـ كـانـتـ مـعـتـرـبةـ مـنـ الـولـيـ المرـتـدـ فـلاـ وـجـهـ لـمـنـعـهـ عـنـ إـثـبـاتـ دـعـواـهـ بـهـ فـيـ إـنـ الـمرـتـدـ الـمـلـيـ.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

الاكتساب ويشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فللاقسامة. ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد أو الشركة [١] ونوع القتل. أما الاعراب فإن كان من أهله كلف وإلا قنع بما يعرف معه القصد، وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعى قبل: نعم دفعاً لتوهم الحالف، والأشبه أنه لا يجب.

لا يمنع عن اكتساب المال في زمان الإمهال لتوبته ولا تنتقل أمواله إلى ورثته. نعم إذا كان المقتول مسلماً وكان زمان القتل مرتدًا فلاحق له في إقامة القساممة، ومنه يظهر الحال في المرتد كافر والكافر لا يرث المسلم فلا دعوى له على الجاني القاتل، ومنه يظهر الحال في المرتد الفطري حيث إنَّه لو كان ارتداده بعد زمان القتل أيضاً فلا دعوى له على الجاني القاتل لانتقال أمواله وحقوقه بالارتداد.

[١] الثابت أن يكون الحلف من الحالف مطابقاً للدعوى المدعى بأن يحلف على وقوع ما يدعيه المدعى وإن لم يكن الحلف مطابقاً لها فلا أثر للحلف المزبور بأن يدعي المدعى وقوع القتل عمداً ويحلف الحالف على القتل خطأ، فإن الحلف المزبور لا أثر له بل إن لم يذكر في حلفه القتل عمداً أو ما يفيد معناه فلا أثر له أيضاً. وأما غير ذلك من الأمور فغير معتبر مع صدق أنه حلف على دعوى المدعى وإن رفع لفظ الجلالة بواو القسم أو نصبه كما هو ديدن غير المتمكنين من رعاية الإعراب في كلامهم.

[المقصد] الثالث في أحكامها

لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث [١] حلف خمسين يميناً وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم إن أراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته.

ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر [٢] خمسين يميناً وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان أحدهما صغيراً.

[١] وذلك فإن ثبوت اللوث بالإضافة إلى دعواه إلى أحدهما دون الآخر يوجب الاختلاف في مثبت دعواه بالإضافة إلى كل منهما.

وعلى الجملة، غير مورد اللوث باق تحت قولهم بمقتضى «البيئة على المدعى واليمين على من ادعى عليه» ثم إن الولي إذا أراد قتل ذي اللوث دفع إليه نصف الديمة لاعترافه بأنه أحد القاتلين وكذا إذا أراد قتل الآخر إذا ثبت عليه القتل عمداً باليمين المردودة.

[٢] ولو كان للقتيل وليان أحدهما حاضر والآخر غائب، وادعى الحاضر على شخص أنه القاتل في مورد اللوث كما هو الفرض، وكان دعواه القتل عمداً، فإن جاء بالقصامة مع عدم البيئة للمدعى عليه ثبت له حق القوود. ولو حضر الغائب وكان حضوره بعد القصاص من المدعى عليه ورضائه بالقصاص فلا شيء له، وإن لم يرض بالقصاص وطالب بالدية فعلى الولي الحاضر دفع نصف الديمة إليه لاعترافه باستحقاقه عليه نصف الديمة.

وأمّا إذا كان حضوره قبلأخذ الحاضر بالقصاص بأن أخذ من المدعى عليه نصف الديمة فإن أراد الغائب القصاص منه أو أخذ الديمة أيضاً فهل يحتاج إلى إقامة

القسامة، وعلى تقدیر إقامتها فهل قسامته خمسون أو خمسة وعشرون؟

الظاهر عدم الحاجة إلى القساممة إذا كانت قساممة الحاضر خمسين رجلاً وحلف كل منهما على دعواه فإن القساممة بمنزلة إقامة أحد الوليين البينة على المدعى عليه في كفایته بالإضافة إلى الولي الآخر أيضاً. وأمّا إذا كانت قساممة الحاضر خمسين حلفاً فعلى الغائب بعد حضوره الحلف بخمسة وعشرين حلفاً، لأن القساممة بخمسين حلفاً لم يثبت كونها قساممة معتبرة إلا بالإجماع والتسالم، والمتيقن من التسالم كفایتها في حق المباشر بالحلف فقط، فيكون على الغائب الحلف بخمس وعشرين حلفاً كما هو مقتضى تقسيط الحلف على المدعين مع عدم الحال لهم.

ومما ذكر يظهر الحال فيما كان دعوى الحاضر على الجاني القتل خطأً حيث إنه يحلف بخمسة وعشرين ويأخذ نصف الديمة فيكون الغائب على حجته على نحو ما ذكر.

وما في عبارة الماتن من أن الغائب إذا حضر يحلف بقدر نصيبه. ففي اطلاقه منع كما بتنا من الصور المفروضة في المسألة.

ويجيء فرض الصور فيما إذا كان أحد الوليين كبيراً والأخر صغيراً وادعى الكبير على شخص أنه القاتل إن لم يقم ولـي الصغير بالدعوى، أو قلنا بعدم نفوذ إقامته الدعوى التي يثبـتها الحلف، لأنـه من الحلف في حقـ الغير.

ويمكن أن يقال بأنـ على الغائب إذا حضر بعد القصاص أو قبله وطالب بالدية يكون عليه الحلف بخمسة وعشرين، حيث أنـ المطالب منه نصف الديمة هو ورثة الجاني إذا كان حضوره بعد القصاص واعتراف الحاضر باستحقاقه نصف الديمة، لا يعد إقراراً على النفس، حيث إنـ اللازم على الحاضر دفع نصف الديمة عند قصاصه إلى

ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث [١] وحلف لإثبات حقه خمسين يميناً وإذا مات الولي قام وارثه مقامه [٢] فان مات في أثناء الأيمان قال الشيخ: تستأنف الإيمان، لأنّه لو أتّم لا يثبت حقه بيمين غيره.

الجاني أو ورثته لا إلى الولي الآخر. فالولي الآخر يستحق نصف الديمة عند مطالبتها على ورثة الجاني لا على الولي الذي أخذ بالقصاص، كما لا يخفى.

[١] المراد أنه إذا ادعى أحد الوليين في مورد اللوث القتل على أحد وقال الولي الآخر أنه ليس قاتلاً سواء ادعى أن القاتل غيره أو قال أنه ليس بقاتل فإنه تكذيبه صاحبه في دعواه لا يبطل اللوث بالإضافة إلى المدعى عليه فيكون للمدعى إثبات كون القاتل هو القساممة، غاية الأمر يكون تكذيب الولي الآخر من قبيل عدم دعواه على المدعى عليه، فيكون إثبات الولي المدعى دعواه بخمسين رجلاً أو خمسين حلفاً، لأن دعوى القتل عمداً في مورد اللوث يثبت بذلك.

[٢] وذلك لانتقال حق الدعوى إليهم كما في سائر الحقوق التي ينتقل إلى الوارث ولكونهم أولياء الدم بعد موت مورثهم وعلى ذلك ففي مورد اللوث كما هو الفرض يقيمون القساممة على دعواهم على المدعى عليه وكذا إذا مات مورثهم أثناء الأيمان من القساممة، حيث يتبعن على القساممة استئناف الأيمان، لأنّ على المدعى إثبات دعواه بالقسامة والمدعى بعد موت المورث هم الورثة ويكون عليهم الإثبات بالقسامة بعد دعواهم على المدعى عليه حيث إن الإثبات بالقسامة وظيفة المدعى وما نقل عن الشيخ من التعليل بأنه لا يثبت حق الوارث بيمين غيره لا يخلو عن المناقشة، فإنه يمكن أن لا يكون بعض القساممة أو جلّها مدعياً، ومع ذلك يثبت دعوى المدعى بيمينهم.

والصحيح ما ذكرنا من أنّ الوارث لم يكن مدعياً حال حياة المورث وبعد موته ودعواه على المدعى عليه فعليه إقامة القساممة على دعواه.

مسائل

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الديمة ثم شهد اثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القساممة واستعيدت الديمة [١].

الثانية: لو حلف واستوفى الديمة ثم قال: هذه حرام فإن فسره، بكلذبه في اليمين استعيدت منه [٢] وإن فسره بأنه لا يرى القساممة لم يعترضه وإن فسر بأنه الديمة ليست ملكاً للبادل فإن عين المالك الزم دفعها إليه، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله، ولو لم يعين أقررت في يده.

[١] لأن اعتبار القساممة معلق على عدم البينة للمدعى عليه على نفي الدعوى، وإذا قامت البينة بذلك تبطل القساممة التي كانت مستند للإثبات، وعليه فإنأخذ المدعى الديمة فعلية ردها على المدعى عليه.

وكذا إذا كان ذلك بعد الاقتصاص بالقسامة ما لم يعترض أنه كذب في دعواه، حيث يحسب اقتصاصه من القتل من غير تعمد، وإذا اعترض بأنه كاذب في دعواه يؤخذ بالقصاص.

وما ورد في عدم سماع البينة بعد الحلف هو بينة المدعى، فإن أقامها بعد رضاه بيمين المنكر فلا تسمع ولا يفيد إقامتها بعد يمينه ولا يجري ذلك في المقام كما لا يخفى.

نعم لو لم يقم المدعى في المقام البينة أو القساممة بدعواه ورضي بيمين المدعى عليه وقسماطه فلا يسمع منه البينة أو القساممة على دعواه أحذاً باطلاق قوله عليهما: «ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له».

[٢] أحذاً عليه بإقراره بخلاف ما إذا فسره بأنه لا يرى القساممة مثبتة لدعواه على مذهبة فإن الحاكم حيث يرى استحقاقه بها لا يستردها منه.

الثالثة: لو استوفى بالقصامة فقال آخر: أنا قتلته منفرداً قال في الخلاف: كان الولي بالخيار [١]. وفي المبسوط ليس له ذلك، لأنَّه لا يقسم إلَّا مع العلم فهو مكذب للمقر.

الرابعة: إذا انْهُم والتمس الولي حبسه حتَّى يحضر ببيته ففي إجابتِه تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام [٢]. «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سَتَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ الْأُولَيَاءِ بِبَيْنَ ثَبَتْ، وَالْخَلِيلِ بِسَبِيلِهِ» وفي السكوني ضعف.

ولكن يمكن أن يقال فيمن لا يرى على مذهبه الديبة بالقصامة بأنَّ على المدعى عليه إلزامه بالاسترداد إلى ماله بما التزموا به على مذهبهم.

نعم لو لم يكن في البين مورد لقاعدة الإلزام كما إذا فسر بأنَّ الديبة ليست ملكاً لبادلها يؤخذ بإقراره فيما إذا عين مالكها ويلزم بردها عليه، ولا يكون له الرجوع إلى القاتل بمطالبة الديبة منه لنفوذ إقراره على نفسه لا على القاتل ولو لم يعين المالك فللحاكم إيقانها في يده إذا كان هو أو معطيها من أهل الصدقة في المال المجهول مالكه. [١] إذا أذعى على الغير في مورد اللوث وأقام القصامة على كونه القاتل سواء أخذ منه الديبة أو لم يأخذها ثم أقرَّ شخص بأنه القاتل منفرداً لا يجوز للمدعى الأخذ على المقرَّ بإقراره بأنَّ يأخذ الديبة منه لأنَّ دعواه على المدعى عليه إقراراً بأنه لا يستحقَّ على المقرَّ.

وما ذكر الشيخ رحمه الله من كونه مخيَّراً في أخذ الديبة من أيٍّ منهم لا يمكن المساعدة عليه، ولو صدق المقرَّ في إقراره لا يجوز له أخذ الديبة من المدعى عليه أيضاً وإن استوفاها منه قبل ذلك تستردَّ منه، لأنَّ تصديقه يعتبر إقراراً بأنه لا يستحقَّ الديبة من المدعى عليه وتکذيب لقصامته التي أقامها.

[٢] روى الشيخ بأسانيده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

الفصل الرابع

في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص [١] لا الديمة فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الديمة إلا مع رضاء الجاني، ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الديمة ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي عليه السلام كان يحبس في تهمته الدم ستة أيام فإن جاء أولياء الدم بثبات وإلا خلي سبilla»^(١).

وناقش الماتن في الرواية بالسكوني مع أن الشيخ بيته وثقه في العدة، ويظهر من كلامه أنه لا ضعف في الرواية بالنوفلي مع أنه لم يوثق، وقد ذكر أنه لا يبعد كونه من المعارض الذين لم يرد فيهم قدح ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين التماس المدعى وعدمه ويمكن دعوى عدم اختصاصها بدعوى القتل بل يجري في دعوى الجراح أيضاً ولكن ما ورد فيها من قوله عليه السلام حاكياً عن النبي عليه السلام فإن جاء أولياء الدم بثبات ظاهره دعوى القتل دون الجراح.

[١] لا خلاف في ثبوت القصاص في القتل متعمداً والمشهور بين الأصحاب بل المنفي عنه الخلاف ثبوته لولي الدم على نحو التعيين لا على نحو التخيير بينه وبين الديمة فلا تثبت الديمة إلا مع رضاء الجاني إذا عفى الولي على شرط المال سواء كان بمقدار الديمة أو الأقل أو الأكثر وإذا لم يرض الجاني لم يسقط حق القصاص ولم يثبت لولي الدم المال حتى ما لو كان بمقدار الديمة.

ويدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: من

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة فإن رضوا بالدية وأحبت ذلك القاتل فالدية»^(١).

فإن مقتضى تقييد نفوذ رضا أولياء المقتول فيأخذ الديمة بحب الجاني اعتبار رضاه في الانتقال إلى الديمة.

والمنسوب إلى العماني والاسكافي تخbir الوالي بين القصاص وأخذ الديمة مع عدم عفوه.

ويستظر ذلك من روایات:

وهي صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير جمیعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً... إلى أن قال، فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفو عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديمة وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبية إلى الله عز وجل»^(٢).

وصححته الأخرى عن أبي عبدالله عليهما السلام «أنه سُئل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له قال توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفي عنه أعطاهم الديمة واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً»^(٣).

ووجه الاستظهار أنه إذا وجب على الجاني إعطاء الديمة مع عفو الوالي أو الأولياء عن القصاص فلامحاله يكون مطالبهم الجاني بالدية وإغماضهم عن القصاص حقاً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٩: ١٤٤.

(٢) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

لهم عليه ونحوهما رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً، قال: جزاءه جهنم، قال قلت له: هل له من توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤذى ديته، قال قلت: لا يقبلون منه الديمة، قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها، قال قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجونه، قال: يصرأه صرراً يرمي بها في دارهم^(١)، ووجه الاستظهار ما تقدم.

وفي النبوى: «من قتل له قتيلاً فهو مخترى بين النظرين إما أن يفدي أو يقتل»^(٢).

وفي النبوى الآخر: «من أصيب بدم أو خيل فهو بالختار بين إحدى ثلاث إما أن يقتضى أو يأخذ العقل أو يغفر»^(٣).

ولكن لا يخفى أن النبوين لا يمكن الاعتماد عليهم، وكذلك رواية أبي بكر الحضرمي مع أن مدلولها وجوب إعطاء الديمة حتى مع امتناعولي الدم عن أحذتها، فضلاً عن عدم مطالبته بها.

ويمكن أن يقال: إن صحححة عبد الله بن سنان الأولى المذكورة دليلاً على القول المشهور بعد قرينة على أن إعطاء الجاني مع العفو عن القصاص مقيد في الصحيحتين الأخريتين بصورة التراضي، ومع عدم إمكان هذا التقيد تقدم الصحححة الأخرى، لموافقتها لظاهر الكتاب المجيد^(٤).

حيث إن ظاهرها أن المجعل للولي في مورد القتل متعمداً الولاية على

(١) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٤.

(٢) سنن البيهقي: ٥٢٨.

(٣) سنن البيهقي: ٥٣٨.

(٤) سورة المائدۃ: الآیة ٤٥.

ولو طلب الديمة فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجز [١]، ولو لم يرض الوالبي بالدية جاز المقاداة بالزيادة.

القصاص الذي هو النفس بالنفس، ولذا لو عفى الوالبي عن القصاص على شرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الديمة، كما أنه لو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط حق القصاص ولم يكن له المطالبة بالدية.

[١] ولكن قد يقال إذا اختار الوالبي الديمة يجب على الجاني دفعها وليس له الامتناع إلا من بذل نفسه للقصاص، حيث يجب عليه حفظ نفسه الموقوف على بذل الديمة أو حتى فيما إذا طلب الوالبي بالزائد عليها. هذا مع تمكّنه على بذلها أو بذل الزائد عليها.

وفيه: إن وجوب حفظ النفس إذا كان متعلقاً لحق الغير غير ثابت، ولذا يجب تسليم نفسه إلى الوالبي إذا أراد التوبة حتى مع علمه بأنه يأخذ القصاص منه. وعلى تقدير القول بوجوب حفظ نفسه مع تمكّنه على أداء الديمة أو حتى الزائد عليها لا يكون هذا الوجوب معيناً لحق الوالبي وتخبيه بين القصاص أو أخذ الديمة بحيث لو امتنع الجاني أو يتصرّدُ الحاكم لإعطائها من أمواله. نعم إذا لم يمكن للوالبي الاقتصاص أو توقف الاقتصاص على رد الديمة يكون للوالبي المطالبة بالدية.

ويدلّ على الانتقال إلى الديمة في الأول صحيحه ابن نصر عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب»^(١).

وموثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الديمة من ماله وإنما أخذ من الأقرب

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٥٣: ٣.

ولا يقضى بالقصاص ما لم يتعين التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية [١] لا في النفس.

ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة [٢] فإنّ لهما نصيبهما من الديمة في عمد أو خطأ، وقبل: لا يرث القصاص إلا العصبة دون الأخوة والأخوات

وإن لم يكن له قربة أذاء الإمام فإنه لا يبطل دم امرء مسلم^(١)، ومقتضاه أنه مع عدم المال تؤخذ الديمة من عاقلته ومع عدمها يتتحمل الإمام ويودي من بيت المال. والرواياتان وإن كانتا واردين في موت الجاني وهربه من القصاص إلا أن الانتقال إلى الديمة حكم لعدم إمكان القصاص، ولو كان من غير جهتي الفرار والموت كما هو مقتضى تفريع عدم التمكّن من القصاص على فراره.

أضف إلى ذلك مقتضى التعليل الجاري في جميع موارد عدم التمكّن، ولو كان عدمه شرعاً كما في قتل الوالد ولده متعمداً فإنه يتعين حقّولي الدم في الديمة، وأماماً كونولي الدم مخيّراً بين القصاص مع ردّ الديمة أوأخذ الديمة فيدلّ عليه ما ورد في قتل الرجل المرأة متعمداً على ما تقدّم تفصيله، وفيما إذا عفى بعض الأولياء عن الجاني وفيما إذا اشترك اثنان في قتل واحد وفيما إذا كان الجاني قد أخذ على الجناية على عضوه دية أو ذهب عضوه قصاصاً ثم قتل آخر عمدأ.

[١] فإنّ استناد قتل النفس إلى الجارح إنما يكون بسراية الجرح واستفاد تلف النفس إليه، وإذا لم يحرز ذلك بالبينة العادلة وإقرار الجاني يكون مقتضى الاستصحاب عدم كون التلف مستندًا إلى الجرح فيؤخذ القصاص في الجناية أو يؤخذ فيها بالأرش على ما يأتي.

[٢] الظاهر أنّ عدم إرث الزوج أو الزوجة حقّ القصاص مجمع عليه بين

من الأم ومن يتقرّب بها وهو الأظهر. وقيل: ليس للنساء عفو ولا قود على الأشبه.

الأصحاب. نعم إذا ثبتت الديمة أصلاً أو صلحاً يكونان كبقية الوارث بحسب سهامهما ثمناً أو ربعاً.

وعن جماعة من أصحابنا قديماً وحديثاً أنه يرث القصاص من يرث المال غير ما قلنا من استثناء الزوج والزوجة كما نقل ذلك عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر في موضوع منها.

وعن العلامة والشهيد وعن الأصحاب من استثنى ممن يرث المال الآخرة والأخوات وغيرهما ممن يتقرّب إلى المقتول من طرف الأم، وإلى ذلك أشار الماتن ^{رحمه الله} بقوله: وقيل لا يرث القصاص إلا العصبة دون الأخوة والأخوات من الأم وممن يتقرّب بها وهو الأظهر.

وعن بعض الأصحاب قول آخر وهو أن النساء لا يرثن من حق القصاص أصلاً وإلى ذلك أيضاً أشار الماتن بقوله وقيل ليس للنساء عفو ولا قود. ومستند لهذا موثقة أبي العباس البقباقي عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: «قلت للنساء قود أو عفو قال: لا، ذلك للعصبة»^(١).

قال الشيخ ^{رحمه الله} يعد روایتها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، وذكر في الوسائل بعد نقلها: هذا محمول على التقيّة.

وقد يقال: إنما تحمل الرواية على التقيّة في مورد المعارضه وليس في البين ما يدلّ على ثبوت القود لللام أو النساء من العصبة حتى تحمل الموثقة على التقيّة، وإنما

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦: ٤٣٢.

الموجود في مقابلها الاطلاق كما في الآية المباركة «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانه»^(١) المقتضى لثبوت حق القصاص للنساء أيضاً، ويرفع اليد عنه بالموثقة الدالة على كون المراد بالولي ذكور الوارث من النسب وعدم ثبوته للنساء.

ودعوى أن الموثقة معرض عنها لقول علي بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، لا يمكن المساعدة عليها، فإنه لم يثبت الاعراض الموهن، خصوصاً بملاحظة ما ذكره البعض من أن النساء لا يرثن من الديمة، فإنه إذا لم يكن لهن الارث من الديمة فمن القصاص بالأولوية.

وقد يقال: ما ثبت بالروايات كما يأتي أن المتقرب بالام لا يرث من الديمة سواء كان ذكراً أم أنثى ويتعذر منه إلى القصاص أيضاً، فإن المتقرب بها إذا لم ترث من الديمة فمن القصاص أولى، وأما الاناث من المتقررات إليه بالأب أو نفس الأم فيمكن استظهار أنهن يرثن بقدر سهامهن من حق القصاص مضافاً إلى اطلاق مثل الآية من صحيحة أبي ولاد الحناظ، قال: «سألت أبا عبد الله عطيل عن رجل قتل وله أم وأب وابن، فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أأغفو، وقالت الأم، أنا أريد أن أأخذ الديمة، قال فقال: فليعطي ابن أم المقتول السادس من الديمة ويعطي ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفا وليقتله»^(٢).

ووجه الاستظهار أن ثلث الديمة الذي يعطيه الابن دية الجاني لادبة أبيه حتى يرثها بمقدار حصتها من دية ابنها المقتول فحكمه عطيل بأنها تأخذ سدس الديمة عفواً عن حق قصاصها على الديمة، ولو لم يكن لها حق القصاص لم يكن يستحق الأخذ من دية

(١) سورة الاسراء: الآية ٣٣

(٢) الرسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٣: ١

وكذا يرث الديمة من يرث المال والبحث فيه كالأول غير أنَّ الزوج والزوجة يرثان من الديمة على التقديرات [١].

الجاني سدس الديمة لأنها لا تستحق من دية ابنها المقتول إلا إذا صولح القصاص بالدية إذا لم يكن للأم حق القصاص، والمفروض أنَّ أب المقتول وابنه لم يصلحا حق القصاص بالدية بل أسقط أحدهما حقه قصاصاً وديمة، والثاني استوفى حق القصاص. وبتعبير آخر: لم يثبت في الفرض الديمة للمقتول على الجاني أصلحة، وإن لم يكن مورداً القصاص من الابن كما أنها لم يثبت على الجاني صلحاً لأنَّ أب الميت عفى القاتل من القصاص والدية، والابن أراد القصاص فما تعطى لأم الميت عوض عن حق قصاصها الذي عفته وطالبه بالدية، فيكون الابن ضامناً لها كم يضمن لورثة الجاني عفو الأب قصاصاً وديمة. فهذا الصحيحة - على تقدير دلالة معتبرة أبي العباس - معارضة لها في جهة الأم ولا مجال للجواب عن المعارضة بأنَّ عدم ثبوت حق القصاص للأم لا ينافي حقها في الديمة. نعم يمكن دعوى اختصاصها بالأم ويؤخذ في غيرها بدلالة المعتبرة.

[١] لا ينبغي التأمل في أنَّ المتقرب بالأم إلى المقتول لا يرث الديمة من غير فرق بين الذكور والإناث كالأخوة والأخوات للمقتول من أمِّه، ويدلُّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قضى علي عليهما السلام في دية المقتول أنَّه يرثها الورثة على كتاب الله وسيهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلَّا الأخوة والأخوات من الأم، فإنَّهم لا يرثون من ديته شيئاً»^(١).

وصحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام أنَّ الديمة يرثها الورثة إلَّا الأخوة والأخوات من الأم فإنَّهم لا يرثون من الديمة شيئاً»^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٥ من أبواب موانع الارث، الحديث ٣٩٣: ١.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٥ من أبواب موانع الارث، الحديث ٣٩٣: ٢.

وصحىحة محمد بن قيس على الأظهر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً»^(١). ومتبرة عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يرث الاخوة من الأم من الديمة شيئاً»^(٢).

والروايات وإن ذكرت فيها الاخوة والأخوات إلا أنه يلحق بهما سائر الأقرباء من طرف الأم، لعدم احتمال الفرق إن لم يكن الإلحاد بالفحوى.
نعم، نفس الأم ترث من دية ولدها المقتول، لأن إرثها الديمة - مضافاً إلى أنه مقتضى الاطلاق في حساب الديمة من تركته - مستفاد من موثقة سماعة، قال: «سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلٍ فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولني فيه ميراث فإن ميراثي فيه لابي، قال: لا يجوز لأبيها ما وهبت له»^(٣).

وعلى الجملة، تستحق الأم وإن بني على عدم حق القصاص للنساء ومنهن الأم على ما تقدم في متبرة أبي العباس البقياع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قلت: هل للنساء قود أو عفو قال: لا وذلك للعصبة»^(٤)، والمراد من العصبة الذكور التقرب إلى الميت من ولده أو من طرف أبيه.

وكذا الحال في الزوج والزوجة، فإنه لا يرث القصاص أحدهما إذا قتل الآخر،

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٥ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٣.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٥ من أبواب موانع الارث، الحديث ٥: ٣٩٤.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٥ من أبواب موانع الارث، الحديث ٧: ٣٩٥.

(٤) الوسائل: ج ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦: ٤٣٢.

إذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة [١]

ولكن يرث أحدهما من دية الآخر كما يشهد لذلك موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عددة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتلت ورثت من ديتها مالم يقتل أحدهما الآخر»^(١).

ومثلها موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عددة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه»^(٢).

وأما ما ورد في موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه: «أن علينا لما نبيأ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الأم من الديمة شيئاً»^(٣) فتحمل على التقية في مقام المعارضة لو لم يمكن حملها على صورة قتل أحدهما صاحبه، والله العالم.

[١] وذلك فإن جواز المبادرة بعد ثبوت حق القصاص مقتضى سلطنةولي المقتول، والقصاص لا يدخل في الحدود التي تكون بيد الإمام عليهما السلام أو من نصبه خاصاً أو عاماً، على ما تقدم في بحث الحدود، ونسب جواز المبادرة إلى أكثر الأصحاب أو أكثر المؤخرين.

وعن جماعة اعتبار الاستيذان فلا تجوز المبادرة إليه، فإن بادر فعل حراماً،

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨: ٥٣١.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩: ٥٣٢.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١١ من أبواب مواطن الارث، الحديث ٤: ٣٩٦.

وال الأولى توقفه على إذن الإمام، وقيل: تحرم المبادرة ويعزّر لو بادر، وتتأكّد الكراهية في قصاص الطرف، وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع، أمّا بالوكالة أو بالاذن لواحد [١]. وقال الشيخ ^ت يجوز لكلّ منهم المبادرة ولا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن.

ولذلك يعزّر وربما قيل يشير إلى عدم الجواز رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ^ع قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلادية له في قتل ولا جراحة»^(١). ولكن لا يخفى مع أنّ في سندها محمد بن عبدالله بن هلال مقتضى التقييد فيها أنه لو لا أمر الإمام ثبت على ولي الدم الديمة، ولم يلتزم ولا يمكن الالتزام به، والمراد بأمر الإمام أن يثبت حقّ القصاص للمستوفى عند الإمام. نعم لا بأس بالالتزام بأن الاحتياط استحبّاً الاستيذان خروجاً عن الخلاف في مقام الاستيفاء.

[١] يقع الكلام في المقام في أنه مع تعدد أولياء الدم ثبت لمجموعهم حقّ واحد قائم بالمجموع بما هو مجموع، بحيث لو عفى واحد منهم سقط حقّ القصاص عن الجميع، نظير إرث الخيار في البيع ونحوه، حيث يسقط بإسقاط البعض أو أنّ حقّ القصاص ثابت لعنوان ولي الميت بنحو صرف الوجود أو بنحو الانحلال فإن كان بنحو صرف الوجود يكون كالأول في سقوطه ولو بإسقاط واحد منهم أو بنحو الانحلال فلا يسقط عن الآخرين بإسقاط البعض؟

الأظهر في المقام كونه بنحو الانحلال، ولا يقاس بحقّ الخيار، فإنّ الخيار المنتقل إلى الورثة هو الخيار الثابت لمورثهم، وهو حقّ واحد لا يتبعض، فإن اجتمعوا على الفسخ انفسخت المعاملة وإنّا تنفذ بخلاف حقّ القصاص فإنه ثابت لولي الدم ابتداءً، غایة الأمر يحتمل ابتداءً لحاظه بنحو صرف الوجود، ولكن المستفاد من صحيحة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٧:٨.

أبى ولاد الحناط كونه بنحو الانحلال، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولد أمه وأب وابن فقال الأبن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقا الأب: أنا أريد أن أغافو، وقالت الأم: أنا أريد أن أأخذ الديمة، قال: فقل لليعطي الابن أمه المقتول السادس من الديمة، ويعطى ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفى وليقتله»^(١)، ويستفاد منها أيضاً ضمان المستوفى حصته الآخر من الديمة إذا لم يغفو حتى عن الديمة، ومع الغفو عنها يضمن لورثة الجانى.

أضف إلى ذلك أنه لو كان حق القصاص ثابتاً للمجموع أو بصرف وجود الوارث أنه لو قتل الجانى أحد الورثة مستقلاً فاللازم أن يتعلق عليه القصاص على الأول وأن يسقط حق القصاص بعفو واحد من الورثة ابتداءً عليهما.

لا يقال: لا يأس بالالتزام بسقوط القصاص عن الجانى بعفو أحد الورثات ولو مع عدم رضاء الباقين، كيف؟ وقد يدل عليه صحيحة عبد الرحمن في حديث قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجال قتلا رجلاً عمداً له ولitan فعفا أحد الوليين قال فقال: إذا عفنا بعض الأولياء درى عنهم القتل وطرح منهمما من الديمة بقدر حصة من عفا وأدى الباقى من أموالهما إلى الذين لم يغفوا»^(٢).

وصحيحة أبي مريم الأنصارى، أو حسته، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الديمة، ويرفع عنهم بحصته الذي عفا»^(٣).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٨٣

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٨٥

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٨٥

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عائلاً «في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله ولیان فعفا أحد الولیین فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الديه بقدر حصة من عفا وأدی الباقی من أموالهما إلى الذي لم يعف»^(١).

وفي رواية غیاث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ علیاً عائلاً كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصیر دية ويعرف عنه حصته الذي عفا»^(٢).

وهذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في سقوط حق القصاص عن الباقيين بعفو بعض الورثة عن القصاص، ولكن لا دلالة لها على عدم جواز القصاص مستقلاً قبل عفو بعض الورثة بأن يعتبر في جواز القصاص اجتماع الورثة عليه كما هو ظاهر الماتن والمحكى عن العلامة والشهيدین والفضل المقداد والأردبیلی والکاشانی، ومع ذلك لابد من رفع اليد عن هذه الأخبار والأخذ بصحیحة أبي ولاد الحناظ المتقدمة الظاهر في انحلال حق القصاص وأنه يتعلق على من أخذ بالقصاص إعطاء حصته سایر الورثة من الديه إذا عفوا عن القصاص خاصة، وذلك فإنه موافقة لظاهر الآية المباركة الدالة على جعل السلطان لولي المقتول ظلماً حتى وإن عفى بعض الولي عنه.

أضف إلى ذلك أن السقوط مذهب معظم العامة كما أن المشهور عند أصحابنا ومذهب الأکثر من أصحابنا کون حق القصاص انحلالاً، وظاهر المبسوط الأجتماع عليه كما قيل.

ولكن لا يخفى أن هذا في حق قصاص النفس الذي يثبت لأولياء المقتول ابتداءً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٦:٣

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٥:٤

وينبغي للأمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطًا [١] ولا إقامة الشهادة إن حصلت مراجحة ويعتبر الآلة لثلا تكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف [٢]

وأما إذا كان حق القصاص بالرث من واحد كما إذا مات ولد المقتول قبل الأخذ بالقصاص أو كان القصاص في الطرف لا في النفس ومات المجنى عليه قبل استيفاء القصاص والعفو يكون الأمر فيه كما في إرث الخيار من ثبوته لمجموع الورثة، حيث أن الحق الموروث واحد كما في إرث الخيار.

[١] لم يرد بذلك نص في المقام ولكن الاحتياط في محله، بل لازم إذا احتمل الحاكم أن أولياء المقتول يجعلون حق القصاص ذريعة في قتلهم شخصاً آخر ظلماً أو خيف من وقوع الفتنة أو الاتهام ولو بعد حين بدعوى ورثة الجاني، أن القتل بالقصاص لم يحصل وأنما قتلوه ظلماً.

[٢] إن كان المراد أن الآلة إذا كانت مسمومة لا يحصل القصاص فلا سبيل لنا إلى ذلك حتى في قصاص الطرف، وإن كان المراد عدم جواز ذلك تكليفاً فإن كونها مسمومة يؤثر في جسد المقتول من تفرق الأعضاء بحيث يشكل تجهيزه، فهذا لا يجري فيمن اغتسل ولبس الكفن قبل القصاص، وعلى كل فلا بأس بالالتزام بعدم الجواز إن أوجبت هتكاً في المقتول في جسده قبل الدفن، وهذا في قصاص النفس.
وأما في قصاص الطرف، فإن كان السم معرضاً لسرالية الجرح فلا يجوز فإنه تعدى على الجاني، ولذا يحكم بضم المقتضى إذا تعدى وكذا إذا سرى السم، وإذا كانت السراية أمراً قاتلاً غالباً أو كان قصده ذلك يتعلّق القصاص على المقتضى وإن يؤخذ منه الديمة.

نعم، إذا استند موت الجاني إلى القصاص والسم، يدفع إلى أولياء المقتضى الديمة

ولو كانت مسمومة فحصلت منها جنائية بسبب السمّ ضمنه، ويمنع من الاستيفاء بالآلية الكمالية تجتنباً للتعذيب، ولو فعل أساء ولا شيء عليه، ولا يقتضى إلا بالسيف ولا يجوز التمثيل به [١] بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجنائية بالتجريح أو بالتجريح أو بالمثقل أو بالرضخ.

في القصاص منه، كما في صورة كون السراية إلى النفس غير مقصود، ولا أمراً غالباً لكون الجنائية مستندة إلى أمرتين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون أو يؤخذ منه الديبة.

[١] حيث أن المثلة حرام وقد ورد النهي عنه حتى بالإضافة إلى البغاء على الإمام علي عليه السلام.

ويدلّ عليه أيضاً جملة من الروايات:

منها صحيحة الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام قالا: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولئي المقتول فيقتلها؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف»^(١).

ورواية اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن الله يقول في كتابه «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» ما هذا الإسراف الذي نهى عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل»^(٢).

ولا يخفى أن مقتضاهما عدم جواز القصاص بالآلية أيضاً. فإن القصاص به نوع عبث بالجاني وإسراف في قتله.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٩٥.

وأجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهمّ كانت الأجرة على المجنى عليه^[١] ولا يضمن المقتضى سراية القصاص. نعم لو تعدّى ضمن. فإن قال: تعمّدت، اقتضى منه في الزايد، وإن قال: أخطأ، أخذت منه دبة العدونان، ولو خالفه المقتضى منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتضى مع يمينه، وكلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، ومن لا يقتضى له في النفس لا يقتضى له في الطرف.

وظاهر الصحة والرواية التي لا تبعد اعتبارها تعين القصاص بالسيف وكونه بالضرب في عنقه خاصة، فيمكن استناده مما ورد في تجهيز المقتول فصاصاً ولكن سندها ضعيف كدلائلها.

ودعوى أنّ الجاني يقتل بما هو المتعارف في كلّ عصر أخذًا بالاطلاق في الروايات الواردة في ولایة ولی المقتول بقتل الجاني والتحديد بالضرب بالسيف لكونه هو المتعارف في ذلك الزمان لالخصوصية فيه، لا يمكن المساعدة عليه. فإنّ ظاهر الصحة ونحوها تحديد القصاص المشروع بالضرب بالسيف كسائر التحدیدات الواردة في سایر الموارد، كما أنّ القول بأنّه يجوز القصاص بمثل ما قتل أخذًا ببعض النبوي مع ضعفه سندًا أو معارضته بما تقدم وإعراض الأصحاب عنه لا يعبأ به. وعلى الجملة، فالقصاص عن الجاني القاتل عمداً في جواز كيفية القصاص تكليفًا مقيد بكونه بالإجهاز عليه بالسيف، فإذا كان القصاص بغير هذه الكيفية يكون محرامًا في كيفيته ويستحقّ الولي المرتكب التعزير عليه.

[١] المراد من المجنى عليه من يقام عليه الحدّ أو يجري عليه القصاص، وأما الأجرة على إقامة الحد فلا ينبغي التأمل في أنها على بيت المال، فإنّ إقامتها وظيفة الحاكم ولو بالتوكيل والتبسيب، وإذا احتجت إلى الأجرة تكون على بيت المال، لأنّ

إقامةها من مصالح المسلمين ولا يجب على من يقيم عليه الحد إلا تسليم نفسه لإقامتها. وقد تقدم مورد وجوب التسليم في بحث الحدود، ولو لم يكن بيت مال أو كان في البين أمر آخر أهم لصرفه استدان الحكم على بيت المال، وقد تقدم أن من الذين يرتكبون من بيت المال الحدّاد، وأمّا القصاص فممكن أن يكون الأمر فيه أيضاً كذلك. ويمكن دعوى كون الأجرة على أولياء الدم إذا لم يباشروا القصاص، فإنّ مجرّي القصاص هم الأولياء ولو بالتسبيب. نعم إذا وصلت النوبة إلى قصاص الإمام لعدم الولي يكون الأجرة على بيت المال، فإنّ الإمام يكون له القصاص بما هو إمام، ولا يكون في القصاص الأجرة على الجاني، فإنه ليس له إلا تسليم نفسه للقصاص. وتنتزّله منزلة البائع إذا باع المكيل والموزون في كون أجرة الكيل والوزن عليه فيه ما لا يخفى.

وأمّا عدم ضمان المقتضى سراية القصاص، فقد تقدم أنّ من قتله القصاص أو الحد لا دية له فضلاً عن ثبوت القصاص، كما يشهد لذلك عدّة من الروايات، كصحيحـة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما رجل قتلـه الحـد أو القصاص فلا دـية له»^(١). وصـحيحـة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سـأـلـته عـمـن أـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ أـيـقـادـ مـنـهـ أوـ تـؤـذـيـ دـيـتـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـزـادـ عـلـىـ الـقـوـدـ»^(٢).

وـصـحيـحةـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ:ـ «ـوـمـنـ قـتـلـهـ القـصـاصـ فـلـادـيـةـ لـهـ»^(٣).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٧، ٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٧، ٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٧، ٥.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا كان له أولياء لا يولي عليهم [١] كانوا شركاء في القصاص، فإن حضر بعض وغاب الباقون، قال الشیخ للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الديمة، وكذا لو كان بعضهم صغاراً.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اقتضى منه فهو قتيل القرآن»^(١) إلى غير ذلك.

نعم، لو تعدى المقتضى في اقتصاصه يضمن التعدي، فإن كان التعدي عن عدم يقتضى منه في مورد القصاص، وإن كان عن غير عمد يؤخذ منه الديمة، وكذا في مورد عدم إمكان القصاص.

وأما إذا اختلف المقتضى منه أو أوليائه في التعدي أو التعمد في العتدى كان القول قول المقتضى لأصالة عدم التعدي وعدم تعلق القصاص أو الديمة عليه، فيحلف على عدم التعدي أو عدم التعدي عمداً، ولا مورد في الدماء ونحوها لأصالة العمدة ليثبت بحلف الخصم على نفي الخطأ.

وأما جريان القصاص في الطرف في كل ما يجري فيه القصاص في النفس وعدم جريانه في كل ما لا يجري فيه القصاص في النفس على ما تقدم في شرائط القصاص فهو مقتضى الاطلاق في أدلة الاشتراط بل التصریح في الاطلاق في بعضها كما في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بذمئه في القتل ولا في الجراحات»^(٢)، فراجع.

[١] إذا كان للمقتول أولياء كاملون بحيث لا يولي عليهم، كانوا شركاء في

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٦، ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٥، ٥.

القصاص عند الماتن وغيره، ومقتضاه على ما تقدم ان لا يجوز لأحدهم لاقتصاص إلا بموافقة الآخرين، وعلى ذلك فلو كان بعض الأولياء غائبين أو قاصرين وقيل بأن الولي على ولبي الدم لا يملك الاقتصاص منه يشكل الاقتراض من الأولياء الحاضرين أو غير القاصرين.

ولكن مع ذلك قال الشيخ ^ت أنه يجوز للحاضر أو الحاضرين أو الكامل والكاملين الاقتراض ويضمنون للغائب أو القاصر حصته من الديمة. وظاهر الماتن قبول هذا القول الذي صحيح على مسلك الشيخ من كون حق الاقتراض انحلاليًا، وأما إذا كان حقًاً واحدًا ثابتًاً لمجموع الأولياء فيجري الأشكال في الاقتراض، ولكن على ذلك كما في الجوادر^(١) بأن التأخير في الاقتراض إلى مجىء الغائب أو بلوغ القاصر أو إقامته معرض لزوال حق الحاضر أو الكامل وإن راهما القاتل بإعطاء نصيبهما من الديمة كحبس القاتل إلى مجىء الحاضر، أو بلوغ القاصر ضرر على القاتل.

أقول: قد تقدم أن حق الاقتراض انحلالي، وعليه فلا إشكال في جواز اقتراض الحاضر أو الكامل، ويضمن الغائب أو القاصر حصته من الديمة. وأما إذا لم يكن حق الاقتراض انحلاليًا كما إذا مات ولبي الدم قبل الاقتراض وانتقل حق قصاصه إلى ورثته المتعددين بعضهم غائب أو قاصر فلا يجوز للحاضر والكامل الاستقلال في الاقتراض، كما تقدم. فمع عدم ثبوت الاقتراض لولي الغائب أو القاصر -كما سيأتي- ينتقل الأمر إلى جواز مطالبة الحاضر أو الكامل نصيبه من الديمة إذا كان انتظار مجىء الغائب أو كمال القاصر معروضاً لبطلان دم أمرء مسلم وذهابه هدراً كما في سائر موارد

وقال: لو كان الولي صغيراً وله أب أو جد لم يكن لأحد أن يستوفى حتى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف [١]، وفيه إشكال. وقال: يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، وهو أشد إشكالاً من الأول.

الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الديمة وأجاب القاتل جاز، فإذا أسلم سقط القود على رواية [٢].

تعذر القصاص، والله العالم.

[١] إذا كان ولد الدم صغيراً أو مجنوناً كما إذا قتل واحد أم الصغير أو المجنون وكان للصغير أب وجد للأب فقد ذكر الشيخ رحمه الله أنه لا يجوز للأب أو الجد الاقتصاص من الجنين، وذلك فإن ظاهر الأدلة ثبوت حق الاقتصاص لولي المقتول، والمفروض أنه صغير أو مجنون وولاية الأب أو الجد للأب على الصغير والمجنون لم يثبت في حق الاقتصاص منه وظاهر الأدلة - كما ذكر - جعل حق الاقتصاص لولي المقتول في قصاص النفس ولنفس المجنني عليه في قصاص الطرف، وعلى ذلك فإن كان فيأخذ الديمة صلاح الطفل أو المجنون فيجوز لولييهما أخذ الديمة له ثبوت الولاية لهما بالإضافة إلى الأموال ولا دلالة في آية «يسألونك عن اليتامي»^(١) وغيره على أزيد من جواز أخذ الديمة عند الصلاح، كما لا يخفى.

نعم، إذا لم يبذل الجنين الديمة وخيف فراره إلى بلوغ الطفل أو لم يكن رجاء بإفاقه المجنون يجوز في الأول حبسه وفي الثاني إلزامه بإعطاء الديمة لتوقف استيفاء الحق عليه في الأول، ولأنه لا يذهب دم امرء مسلم هدراً في الثاني.

[٢] قد تعرّضنا لتلك الروايات وأجبنا عنها بأنها تحمل على التقية، مع أن موردها عفو بعض الورثة وعدم مطالبة الجناني بشيء حتى الديمة، والمفروض في المسألة أخذ

والمشهور أنه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد أن يرددوا عليه نصيب من فاداه، ولو امتنع من بذلك نصيب من يريد الديمة جاز لمن أراد القوْد أن يقتضَى بعد ردّ نصيب شريكه، ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقيين أن يقتضوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل.

الثالثة: إذا أقرَ أحد الوالدين بأن شريكه عفا عن القصاص على ما لم يقبل إقراره على الشريك [١] ولا يسقط القوْد في حقّ أحدهما وللمقرَّ أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه. فإن صدقَه فالرَّد له وإنَّا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص.

بعض الورثة نصيبه من الديمة أو الفداء زاد عن نصيبه أم نقص. وقد تقدم أنَّ صحيحة أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عَلَيْهَا الْكَفَافُ الواردة في مقتل له أب وابن وأم أنَّ أخذ الأم الديمة لا يوجب سقوط حقَّ القصاص للأبن كما لا يسقطه عفو الأب للجاني، وعلى ذلك فإنَّ امتنع الجاني عن بذلك نصيب من يريد الديمة جاز لمن يريد الاقتراض أن يقتضَى ويضمِّن نصيب من أراد الديمة.

وظاهر الماتن أنَّ ثبوت حقَّ القصاص منوط بدفع نصيب من أراد الديمة ولكن الثابت الضمان والأداء كما هو مدلول الصحيحَة. نعم الأداء قبل الاقتراض أحوط. وعلى الجملة، يستفاد من صحيحة أبي الولاد المزبورة أنَّ حقَّ القصاص للأولياء لا يسقط بعفو بعض الورثة أو بمطالبته بالديمة، بل من يريد الاقتراض يكون عليه ضمان دية من يريد الديمة، كما يكون عليه ضمان من عفى عن القصاص والديمة بأن يدفع حصَته من الديمة إلى الجاني.

[١] فإنَّ إخباره بأنَّ شريكه عفى عن القصاص بمال إقرار على شريكه في القصاص فلا ينفذ بل يبقى الشريك على حقَّه في الاقتراض منه فإنَّ اقتضَى المقرَّ من

الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود [١] ويقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان أحدهما عماداً والآخر خاطناً كان القصاص على العايم بعد الرد، لكن هنا الرد من العاقلة، وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته.

الجاني فعليه أن يرد نصيب شريكه من الديه، فإن صدقه في إخباره فالردة له، فإن قال: عفوت عن الجاني، يكون نصيبه للجاني، كما تقدم الوجه في تلك في المسألة الثانية.
 [١] إذا قتل شخص وكان قاتله اثنان والقتل بالإضافة إلى أحدهما موجب للقصاص عنه، وبالإضافة إلى الآخر موجب للدية فقط، كما إذا قتل والد مع أجنبي ولده أو قتل مسلم مع ذمي آخر، فلو لم يقتضي المقتول أن يقتضي ممن يثبت القصاص في حقه وعلى الجاني الآخر أن يعطي الديه لورثة الجاني المقتضى منه أو للجاني.

وإذا كان القتل بالإضافة إلى أحد القاتلين قتلاً عمدياً موجباً للقصاص وكان من الآخر موجباً للدية على عاقلته كما إذا كان خطناً محضاً فللولي إن يقتضي ممن يكون قتله موجباً للقصاص ويكون نصف الديه للجاني من عاقلة من يكون قتله خطأ محضاً.
 وإذا كان القتل بفعل اثنين وكان قتل أحدهما موجباً للاقتصاص منه والفعل من الآخر غير مضمون عليه كالسبع يكون نصف الديه على ولد القصاص يدفعه إلى من يريد الاقتصاص منه، وكأن ما ذكر متسلماً عليه بين أصحابنا والخلاف من بعض العامة، حيث ذكر واعدم القصاص لعل نظيرهم في سقوط القصاص هو أن القود يتعلق على من يكون القتل صادراً عنه وفي المفروض القتل لم يصدر عنه بل يكون مستنداً إلى مجموع الفعالين من فاعلين.

الخامسة: للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال [١] ولو عفا على مال ورضى القاتل قسمه على الغرماء، ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة الديمة صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما له، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ قيل نعم، تمسّكاً بالأية، وهو أولى، وقيل: لا، وهو مروي [٢].

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن القود يتعلّق بالقاتل عمداً، كان مستقلّاً في فعله أم لا، كما تقدّم في مسائل الشركة في القتل.

[١] لا يخفى أنّ المحجور عليه بالفلس يكون محجوراً عليه بالإضافة إلى الأموال التي حجر عليها، وكذلك السفيه بالإضافة إلى أمواله الموجودة وعليه فلا موجب لمنع المفلس أو السفيه عن الاقتصاص، لأنّ الاقتصاص ليس تصرفاً مالياً، كما أنّ أحدهما إذا عفى عن القصاص على مال كان له ذلك فإن أخذ المال لا يكون تصرفاً في أمواله الموجودة، ولذا يجوز للمفلس أن يوجز نفسه للعمل ويستحقّ السفيه أجرة المثل على من استعمله بل الأجرة المسمى إذا استأجره.

وعلى الجملة، إذا عفى المحجور عليه عن القصاص على مال كان ذلك المال محسوباً من الديمة، فيعامل معها معاملة التركة لما دلّ حساب دية القتل من تركة الميت، ولو كانت الديمة ثبوتها للتراضي بها عن القصاص.

[٢] التعبير بـ(قيل) إشارة إلى الاختلاف، وهذا القول قائله الشيخ بن حمّاد في النهاية، حيث ذكر أنّ الورثة إذا استوفوا القصاص يكون الدين للغرماء عليهم، ويستدلّ على ذلك بما رواه في التهذيب عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس ابن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوأ دمه لقاتله

وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهبوا أوليائه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا^(١). ولكن لا يخفى أن مقتضى ما ورد فيها من أن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل أن تؤخذ الدية من القاتل لأنفوذ هبة الأولياء الديمة له مع أنه قد ذكر بعده فإن وهبوا أوليائه دية القاتل فجائز.

وقد روى الشيخ بأسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء وإلا فلا»^(٢)، ومقتضاهما أن مع عفو القاتل عن الدم بترك القصاص وأخذ الدية من قبل الأولياء يوجب ضمانهم الديمة للغرماء، وألا أي إن لم يكن عفو كذلك بأن أخذ القصاص أو أخذوا الديمة فليس عليهم ضمان، فإنه مع أخذهم الديمة تحسب الديمة من تركه العيت، وتصرف في ديونه، وإن أخذوا بالقصاص فقد استوفوا حقهم.

ومع تعارض النقلين في ضمان الدين في صورة القصاص وعدم ضمانه يؤخذ بالنقل الثاني، لصحة سنته، بل كونه موافقاً لكتاب المجيد من قوله سبحانه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»^(٣)، وعلى هذا فإن عفوا عن القصاص على الديمة فهو، وألا أي عفوا عن الدم ضمنوا الديمة للغرماء.

ويزيد ذلك رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له:

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٤ من أبواب الدين، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٢.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

ال السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود [١] ولا يتعلّق حق واحد بالآخر، فإن استوفى الأول سقط حق الباقين لا إلى بدل على تردد، ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء وسقط حق الباقين وفيه إشكال ينشأ من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق.

جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين وليس له مال، وأراد أولياوئه أن يهبوادمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمناً ديته» فقلت: إنهم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمداً قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياوئه قاتله على الديمة فعلى من الدين، على أوليائه من الديمة؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤذوا دينه من ديتها التي صالحوا عليها أولياوئه فإنه أحق بديتها من غيره»^(١). [١] فإن لكل من أولياء المقتولين ولية بالاقتصاص منه، ولا يكون اشتراك في حق القصاص الواحد بأن يكون ثبوته وسقوطه باشتراك الكل في القصاص أو العفو عنه أو يضمن المستوفى الديمة على السائرین. وعليه فإن اجتمعوا ورضوا كلهم بالقصاص عنه فقط فقد استوفوا كلهم حقهم.

وظاهر الماتن أن ولی المقتول الأول أولی بالقصاص ممن بعده من ولی المقتول الثاني حيث قال لو بادر الأول إلى القصاص سقط حق الباقين، ولو بادر أحدهم - أي غير الأول - فقد أساء وسقط حق الباقين. والظاهر هو أنه إن رضوا كلهم بالقصاص فلامورد لأخذ الديمة، وإن طالب بعضهم الجاني بالدية ورضى الجاني به لا يسقط حق الباقين في القصاص، ولكن إن لم يرض بالدية لا يكون على الجاني إلا الاقتصاص، لأن ثبوت الديمة للباقين لا موضوع له، حيث ثبوت الديمة إما يكون بالتراضي مع الجاني أو بالتعبد وشيء منهما غير مفروض في المقام.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩٢:٢

السابعة: لو وكلَّ في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثمَّ استوفى فإنْ علم فعليه القصاص [١] وإنْ لم يعلم فلا قصاص ولا دية.

أما لو عفا الموكل ثمَّ استوفى ولمَّا يعلم فلا قصاص أيضاً وعليه الديمة لل مباشرة ويرجع بها على الموكل لأنَّه غار.

الثامنة: لا يقتضي من الحامل حتى تضع، ولو تجدَّد حملها بعد الجنائية [٢]،

ومما ذكر يظهر أنَّه لا فرق بين قتل المتعدد متعمقاً أو دفعه، بل لا فرق بين اقتصاص واحد من الأولياء أو قتل الأجنبي الجاني، فإنه في جميع الصور يستفي مورد حقَّ القصاص. نعم يمكن دعوى أنَّ الديمة ثبتت على بيت المال لثلا يذهب دم المقتولين هدرأ، ولكن هذا أيضاً لا يخلو عن الإشكال.

[١] قد تقدم أنَّه لا يجب في الاقتصاص مباشرة الولي بأنَّ لولي الدم التوكيل في استيفاء حقَّه، فإنَّ وكلَّ الآخر في الاستيفاء ثمَّ عزله، فإنَّ علم الوكيل بالعزل فلا يجوز له الاستيفاء بل لو استوفى يكون عليه القصاص، لأنَّ قتله تعمَّد في التعدي -أى القتل- ولكن لو استوفى قبل أن يبلغه العزل لا يثبت عليه قصاص ولا دية، بل يسقط حقَّ الولي، لأنَّ فعل الوكيل نافذ ما لم يبلغه ولا يسقط وكالته بمجرد العزل.

ولو عفا الولي القاتل ثمَّ استوفى الوكيل القصاص بلا علمه بالغفو يكون على الوكيل الديمة لقتله ولا اعتقاده جواز القتل يحسب شبهه عمداً ولكن يرجع في الديمة بعد إعطائها لورثة الجاني المعفو عنه إلى ولِي الدم لأمره بقتل الجاني وعدم إبلاغه عفوه المعتبر عن ذلك بالغرور.

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا مات الموكل ولم يعلم به الوكيل واستوفى القصاص، فإنه يكون عليه الديمة ويرجع بها إلى تركة الميت.

[٢] لا ينبغي التأمل في الحكم من لزوم تأخير الاقتصاص إلى وضع الحمل، لأنَّ

فإن أدعى الحمل وشهدت لها القوابيل ثبت، وإن تجردت دعواها قيل: لا يؤخذ بقولها: لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان، ولو قيل يؤخذ كان أحوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقلّ الولد بالإغتراء؟ قيل: نعم، دفعاً لمشقة اختلاف البن، والوجه تسلیط الولي إن كان للولد ما يعيش به من غير لبن الأم والتأخير إن لم يكن، ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على القاتل، ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم.

الاقصاص من الحامل إسراف في القتل واتفاق نفس -أي الحمل- بغير حق. وأما إذا كان قبل ذلك من كون الحمل علقة أو مضعة فمقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق في لزوم تأخير القصاص بينه وبين الحمل الذي ولجهه الروح، واستدلّ على ذلك بالروايات الدالة على تأخير إجراء الحدّ على المريض والمجرور والمستحاضة، حيث يكون إجراؤه مظنة تلف النفس، بل يجب تأخير الاقتصاص بعد وضع الحمل أيضاً إذا كان الطفل من غير الارتضاع من أمّه في معرض التلف، وكذا إذا لم يوجد كافل له من غير أمّه.

وما ذكر ظاهر ما لو كان الحمل عند ولوج الروح أو كونه جنيناً لحرمه، وأما إذا كان قبل ذلك، ففي استفاده الحكم من الروايات المشار إليها تأمل، ولا يبعد دعوى الاطمئنان بعدم الفرق، ولا أقلّ من كون التأخير أحوط على الولي.

وقد يقال بأنه لا يبعد دعوى قبول قولها في كونها حاملاً وإن لم تشهد القوابيل به إذا احتمل صدقها، فإن القبول مقتضى إطلاق قوله سبحانه: «ولا يحلّ لهنَّ أن يكتمنْ ما خلق اللَّهُ فِي أرْحَامِهِ»^(١) الملائم لقبول قولهنَّ حتى في الحمل.

ولكن الآية واردة في المطلقات واحتمال الخصوصية متحقّق، لأنَّ دعوى

الناتعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه [١]

الحمل عن المطلقة الاخبار تكون عدتها وضع حملها، فلا يمكن التعدي.
نعم، روى الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام «في قوله تعالى: «ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» قال: قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر والحمل»^(١)، ولكنها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

وإذا اقتضى الولي من المرأة فبيان كونها حاملاً، فإن كان ولجهة الروح فمع جهله بالحال يكون الديمة على عاقلته على المنسوب إلى المشهور، وقيل بأنه يكون الديمة على المباشر، لأن قتل الأم إتلاف للحمل المفروض ولوج الروح فيه، وحيث إنه كان جاهلاً بالحال يكون إتلافه موجباً لضمانه الديمة.

وكذا يضمن الدية للتلذف إذا كان قبل ولو جه، بل حتى لو كان علقة أو مضغة. نعم لو كان المباشر غير الولي وكان القتل بأمره يمكن أن يقال بجواز رجوعه إلى الولي لكونه غازاً ولا يعتبر في الرجوع إلى الغاز علمه بالحال.

نعم لو كان ولـي الدمـ الحاكمـ والمـباشرـ مـاذـونـ منهـ يـكونـ استـقرارـ الضـمانـ عـلـىـ بـيتـ المـالـ،ـ لـماـ دـلـ علىـ «أـنـ خـطاـ القـضاـةـ فـيـ بـيتـ المـالـ»ـ،ـ نـعـمـ لـوـ فـرـضـ عـلـمـ الـحاـكمـ بـكـونـهـاـ حـامـلاـ فـاستـقرـارـهـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ بـيتـ المـالــ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ إـتـالـفـ الـأـمـ جـايـزـ لـولـيـ الدـمـ وـالـمـفـروـضـ أـنـ قـصـدـهـ خـاصـةـ وـلـمـ يـلـتـفـتـ وـلـمـ يـقـصـدـ فـعـلـاـ يـتـعلـقـ بـالـحـمـلـ فـالـلـازـمـ أـنـ يـحـسـبـ الـقـتـلـ خـطاـ مـحـضـاـ وـتـكـونـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ لـاـ دـلـيلـ فـيـ دـيـةـ الـجـنـينـ قـبـلـ وـلـوجـ الرـوـحـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ حـتـىـ فـيـ الـإـتـالـفـ بـخـطاـ مـحـضـ.

[١] إن كان المراد أنه يجب على ولد المقتول أن يصبر إلى أن يستوفي الاقتصاص من قطع اليد، فالظاهر أنه لا دليل عليه، لأن ولد الدم له سلطنة على

(١) مجمع البيان: ٢: ٣٢٦

وكذا لو بدأ بالقتل توصلًا إلى استيفاء الحَقِّين، ولو سرى القطع في المجنى عليه والحال هذه كان للولي نصف الديمة من تركة الجاني [١] لأنَّ قطع اليد بدل عن نصف الديمة، وقيل: لا يجب في تركة الجاني شيء، لأنَّ الديمة لا تثبت في العمد إلا صلحًا، ولو قطع يديه فاقتضَ ثمَّ سرت جراحة المجنى عليه جاز لوليه القصاص في النفس.

الجاني بالاقتصاص من النفس.

نعم، يجوز للمجنى عليه الاقتصاص من يده المقطوعة، ولا يجوز لولي الدم الممانعة عنه، فإنَّ للمجنى عليه حق الاقتصاص من يده المقطوعة مستقلًا كاستقلال ولـي الدم في الاقتصاص من النفس.

وبالجملة، ما يظهر من عبارة الماتن من تعين الجمع بين الحَقِّين حتى فيما إذا قتل واحدًا ثمَّ قطع يد شخص آخر بمعنى أنه لا يجوز لولي الدم الاقتصاص من النفس أولاً لا يمكن المساعدة عليه، وإنَّـا كان اللازم أن لا يجوز له الاقتصاص إذا كان المجنى عليه قاصرًا أو غائبًا. وعلى كل، فإنَّـا اقتضَـا لولي من الجاني قصاص النفس ففي رجوع المقطوع يده إلى دية يده المقطوع من تركة الجاني كلام تقدَّم في قتل الواحد اثنين واقتضَـا أحد الوليين من غير تراضٍ من الولي الآخر.

[١] إذا قطع شخص يد الآخر عمداً وقتل رجلاً آخر، قطعت يده اقتصاصاً من قطعها وقتلـه ولـي الآخر قصاصاً من النفس.

ولو سرى جراحة المجنى عليه بقطع يده ومات، ففي المسألة أقوال: أحدهما: ما اختاره الماتن ^{بيان} من أنه يأخذ أولياء المقتول بالسرابة نصف الديمة من تركة الجاني، حيث أنَّ الاقتصاص من الجاني بقطع يده بدل نصف الديمة، فيكون عليه في تركته نصف الديمة، وقيل لا يكون على الجاني في تركته شيء، لأنَّ الثابت في مورد

ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتضى المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي [١] ولو طالب بالدية كان له دية المسلم لا دية يد الذمي وهي أربعينات درهم، وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتضى ثم سرت جراحته كان للولي القصاص، ولو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها، ولو قطعت يديه ورجليه فاقتضى ثم سرت جراحته كان لولي القصاص في النفس، وليس له الديمة لأن استوفى ما يقوم مقام الديمة، وفي هذا كله تردد، لأن للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصاً.

الجناية عمداً القصاص، والدية ثبتت بالتراضي، وحيث أنه فات مورد القصاص بقتل الجاني من ولئ المقتول الآخر، لم يبق على الجاني شيء.

ولكن لا يخفى أن هذا القول يتم إذا قيل بأن سراية الجراحة الواردة عمداً يجب قصاص النفس مطلقاً، ولو كانت السراية اتفاقية ولم يقصد الجاني القتل بجنياته، وأما بناءً على ما تقدم من أن القصاص من النفس على الجاني يثبت في مورد غالبية السراية أو قصده القتل فالثابت في الفرض تمام الديمة على الجاني، فيخرج من تركه وقطع يده أولاً قصاص من جنائيته العمدية وليس بدلاً عن نصف الديمة، فيتعين في المقام القول الثالث، وهو ثبوت الديمة الكاملة على الجاني في تركه كما اختاره العلامة في القواعد ووجهه في المسالك بل نسبة في كشف اللثام إلى المشهور.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الجاني يدي آخر واقتضى منه بقطع يديه، ثم سرت جراحة المجنى عليه ومات، فإنه إذا كان الجاني قاصداً القتل أو كان الجراحة سارية عادةً، يتعلق عليه القصاص بالنفس والاقتصاص بقطع يديه، مع عدم حصوله وإن يدخل في قصاص النفس ولكن مع حصوله أولاً غير مضمونة، وإن لم تكن سارية في الغالب ولم يقصد بها القتل يتعلق على الجاني دية النفس، والله العالم.

[١] المحكي عن الشيخ رحمه الله أنه لو قطع ذمي يد المسلم فاقتضى المسلم منه بقطع

يد الذمي ثم سرت جراحة المسلم ومات، يجوز لولي المسلم قتل الذمي قصاصاً من النفس وأنه يجوز للولي مطالبة الذمي الجاني بدية النفس، يعني دية نفس المسلم، ولكن يستثنى من دية نفسه مقدار دية يد الذمي التي هي أربع مائة درهم نصف دية نفس الذمي وديته ثمانمائة درهم على ما تقدم.

وقال أيضاً: بأن الحال كذلك لو قطعت امرأة يد رجل مسلم قطع المسلم يدها قصاصاً ثم سرت جراحة الرجل المسلم فمات، فإن لولي الرجل المسلم قتل المرأة قصاصاً من النفس ويجوز له مطالبتها بدية نفس الرجل ويكون له ثلاثة أربع دية النفس ينقص دية يد المرأة الجانية التي نصف دية نفس المرأة ويظهر من ذلك أنه لو قطعت يدي الرجل ورجليه فاقتصر المجنى عليه منها بقطع يديها ورجليهما ثم مات الرجل المجنى عليه بالسراية كان لوليه القصاص من المرأة نفسها، وليس للولي مطالبتها بالدية، لأنه استوفى تمام ما يقوم مقام الديمة. وكذا الحال إذا قطع رجل يديه رجل آخر فاقتصر المجنى عليه من الجاني بقطع يديه ثم مات المجنى عليه بالسراية، فإن لوليه القصاص من الجاني نفسها، ولكن ليس له مطالبة الديمة، لأن بدل الديمة استوفى بقطع يديه أولاً.

وقال ^{رحمه الله} في آخر كلامه: أنه ليس في البين قتل يوجب القصاص ويعفى عنه في مقابل المال إلا هذه المسألة. وذكر الماتن ^{رحمه الله} أن ما ذكره الشيخ كله في المقام غير ثابت، لأن السراية جنابة النفس أي جنابة أخرى موجبة للقصاص ولها دية النفس، وما استوفى المجنى عليه عن جنابة سابقة غير مضمونة على المقتضي المجنى عليه، فلا يقام ذلك الاقتصاص لاما مقام بعض دية النفس ولا في مقام تمامها.

العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، وهل تسقط الديمة [١] قال في المبسوط: نعم، وتردّد في الخلاف، وفي رواية أبي بصير: إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله وإنّ أقرب فالأقرب.

أقول: في كلام الشيخ ثقة موارد للنظر، فإنه لو قطع الذمي يد المسلم فاقتصر من الذمي ثم مات المسلم بالسراية، فإن قلنا بأن السراية في الجروح يحسب قتلاً عمدياً فاللازم أن يدفع الذمي وأمواله إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وتملّكوا أمواله، وإن شاؤوا استرقوه، فأخذ ديته المسلم منه إلا مقدار ديته يده المقطوعة، أي أربعون درهم، لا يناسب الحكم، وإن حسب السراية قتلاً شبه عمد كما ذكرنا فيؤخذ تمام ديته المسلم وقطع يده من قبل اقصاصاً لا يتربط بديه النفس الثابتة بالموت، فإن الموت جنائية أخرى غير عمدية.

وأيضاً ما ذكره ولو طالب بالدية يكون له ديته المسلم إلا ديته الذمي، لو كان نقص الديمة لضمان المجنى عليه قطع يده لوقوعه في غير محله مع السراية فاللازم دفع ديته إذا أراد ولـي المسلمين اقصاص من النفس.

وكذا فيما ظاهر كلامه أن الولي مخير في هذه الموارد بين القصاص ومطالبة الديمة، فإنه في موارد ثبوت القصاص للولي تكون مطالبة الديمة بالتراصي لا بالقهر، ومع التراصي على الديمة يكون المقدار الناقص عن الديمة أو الزائد عنه تابعاً للتراصي لا بالقهر، وعلى كل حال فقد ظهر مما ذكرنا سابقاً أن مجرد السراية لا تحسب قتلاً عمدياً بل يكون الموت معها من قتل شبه العمد وثبتت ديه النفس.

[١] يستدل على ثبوت الديمة بما دلّ من قولهم عليهم السلام «لا يبطل دم امرء مسلم». وبما دل على ثبوت الديمة فيمن قطع يد الآخر وليس له يد، وبرواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان

الحادية عشرة: لو اقتضَى من قاطع اليد ثُمَّ مات المجنى عليه بالسراية ثُمَّ الجنائي وقع القصاص بالسراية موقعه [١]. وكذا لو قطع يده ثُمَّ قتله فقطع الولي بدِ الجنائي ثُمَّ سرت إلى نفسه، أمَّا لو سرى القطع إلى الجنائي أَوْلَأَ ثُمَّ سرى قطع المجنى عليه لم يقع سراية الجنائي قصاصاً لأنَّها حاصلة قبل سراية المجنى عليه فكانت هدراً.

له مات أخذت الديمة من ماله إِلَّا فمن الأقرب والأقرب، وإن لم يكن له قرابة أَذَاه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ فإِنَّه لا يبطل دم أمرء مسلم»^(١).

وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجل قتل رجلاً عمداً ثُمَّ فرَّ فلم يقدر عليه حتَّى مات قال: إنَّ كان له مال أَخْذَ منه إِلَّا أَخْذَ من الأقرب فالأقرب»^(٢). وقد يناقش بأَنَّ ما ورد في عدم بطلان دم أمرء مسلم لا يدلُّ على ثبوت الديمة في تركه الجنائي، ورواية أبي بصير واردة في هرب الجنائي حيث يتحمل أَنَّ أَخْذَه من ماله عقوبة على فراره وما في ذيلها من التعليل ناظر إلى أداء الإمام لَا على كونها في مال الجنائي، والأَخْذ من العاقلة ورواية البزنطي خالية عن التعليل.

[١] ذكر جماعة أنه لو اقتضَى المجنى عليه من قاطع يده ثُمَّ مات المجنى عليه بالسراية ثُمَّ مات الجنائي أيضاً بسراية جراحة قطع يده وقع موته بالسراية موضوع القصاص في النفس فلا يكون في تركته دية لأُولياء المجنى عليه حتَّى بناءً على الانتقال إلى الديمة من تركه الجنائي مع عدم إمكان الاقتصاص لموته، بل ذكر عدم الخلاف في ذلك.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث: ٣٥٢: ١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث: ٣٥٣: ٣.

وأمّا إذامات الجاني أو لائمات المجنى عليه بالسرابة يكون الموردن من موارد انتفاء موضع القصاص ويجيء فيه احتمال رجوع أولياء المجنى عليه في ديته من تركة الجاني، لأنّه في الفرض لا يكون موت الجاي قصاصاً بل يكون هدراً، فإنه يتعلّق حق القصاص لأولياء المجنى عليه بعد موته.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، فإنّ موت الجاني بالسرابة بعد موت المجنى عليه لا يعدّ قصاصاً من نفس المجنى عليه، فإنّ القصاص من نفس المجنى عليه يثبت لأولياء المجنى عليه لالله المجنى عليه، وسرابة جراحة الجاني غير مضمونة على المجنى عليه ليكون في البين تهاتر.

والمعتدين في المقام أن يقال: إن كان قصد كلّ من الجاني والمجنى من القطع القتل أو كانت الجراحتان مما يقتل عادة لا يبقى مع موتهما مورد الاقتصاص ويقع التهاتر في مطالبة الدية بناءً على وصول النوبة إلى الدية مع فوت مورد القصاص، وأمّا إذا لم يكن قصدهما القتل ولم تكن الجراحة مما تقتل عادة ثبت في مال الجاني الدية بلافرق بين موته أولاً بالسرابة أو موت المجنى عليه كذلك، لأنّ سراية جراحته غير مضمونة على المجنى عليه بخلاف موت المجنى عليه بسرابة جراحته فإنّها مضمونة على الجاني، فإنّ السراية في الحدود والقصاص هدر.

ودعوى أنّ أولياء المجنى عليه يرجعون إلى نصف الديمة، لأنّ النصف الآخر استوفى ببدله بقطع المجنى عليه يد الجاني، لا يمكن المساعدة عليها، لأنّ القطع لا يكون استيفاءً من دية النفس. نعم بناءً على أنّ الديمة لا تثبت بفوت مورد القصاص، فلا يكون لأولياء المجنى عليه أيضاً دية في مال الجاني إذا كان قصد الجاني القتل أو

الثانية عشر: لو قطع يد إنسان فعلاً المقطوع [١]، ثم قتله القاطع، فللولي
القصاص في النفس بعد ردّ دية اليد، وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه
دية يده إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من

كانت حراحته قاتلة.

[١] ظاهره كون المراد ما إذا قطع الجاني يد الآخر عمداً فعفى المجنى عليه
الجاني عن جنايته التي هي قطع اليد، ثم قتل الجاني المجنى عليه عمداً، بثبت لأولياء
المجنى عليه الاقتصاص من الجاني في النفس بعد ردّ دية اليد عليه، وقد تقدم أنَّ
الجنائية على المجنى عليه بقتله جنائية أخرى غير الجنائية التي بقطع يده أولاً، ومقتضى
القاعدة أن يكون للأولياء القصاص في النفس من الجاني من غير ردّ دية اليد، حيث أنَّ
القصاص من اليد لا يدخل في القصاص من النفس إذا كان كلَّ منهما بجنائية مستقلة،
ولكن المحكي عن المشهور على ما قبل الالتزام بما ذكره الماتن ^{رحمه الله} مستنداً إلى رواية
سورة بن كلبي عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول
أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ
دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده
الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحو عنده يد وأخذوا
الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنائية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا
قاتلها، ولا يغرن شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدنا في كتاب
عليه ^{عليه السلام} (١).

غير جنائية ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وكذا لو قطع كفأً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع [١].

وهذه الرواية وإن تشمل ما إذا كان قاطع يد المقتول قاتله، ولكنها لا تقتضي رد الدية في صورة عفو المقطوع عن جنائيته مطلقاً، فإن ظاهر أخذ الدية استيفانها، ففي فرض كون قطع اليد اقتصاصاً من الجنائية أو أخذ الدية على يده المقطوعة يتعلق على قاتله الاقتصاص في النفس بعد رد دية اليد عليه، ولكن سورة بن كلبي لم يثبت له توسيع والمدح المنقول في حقه ضعيف سندأ، فرفع اليد عن القاعدة بها لا يخلو عن التأمل والإشكال.

ومما ذكر يظهر الحال فيما ذكر الماتن رحمه الله وكذا لو قتل مقطوع اليد بعد أن يرد عليه دية اليد إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ولو كانت قطعت في غير جنائية ولا أخذ لها دية قتل.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الكف ممن قطع أصابعه في جنائية أو أخذ الدية عليها.

[١] والمستند في ذلك رواية الحسن بن العباس عن الجريش عن أبي جعفر الثاني قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس: يابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، وابعث إليهما ذوي عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في

ولو ضرب [١] ولِي الدم الجاني قصاصاً وتركه ظنَّاً أنه قتله وكان به رقم فعالج نفسه وبريء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتضي منه بالجراحة أولاً

الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلأً ثم اعطه دية الأصابع هذا حكم الله»^(١).

وفي السندي ضعف بسهل بن زياد والحسن بن العباس ومقتضى القاعدة ثبوت القصاص في قطع الكف من غير رد الدية بخلاف بينأخذ المقطوع دية أصابعه أو اقتضي منها أم لا، ولذا لو كان قاطع الكف قاطعاً للأصابع أولاً ثم قطع كفه كان للمجنى عليه العفو عن الجنائية على الأصابع والقصاص من الجنائية بقطع كفه من غير رد الدية.

[١] ذكر ^{رَبِّي} أنه إذا ضرب ولِي المقتول ظلماً القاتل حتى تركه اعتقاداً أنه قتل ولكن كان في الجاني رقم فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي المزبور قتله ثانياً حتى يقتضي الجنائي منه بالجراحة التي أوقعها عليه أولاً.

ويدل على ذلك مرسلة أبان بن عثمان أخبره عن أحد هم ^{عَلَيْهِ الْكُفْرُ} قال: «أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتلها، فحمل إلى منزله فوجدوا به رقم فعالجه فبرء فلما خرج أخذه أخوه المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي، ولبي أن أقتلنك، فقال: فقد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة، فمرروا على أمير المؤمنين ^{عَلَيْهِ الْكُفْرُ} فأخبره خبره فقال: لا تتعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به أولاً ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتضى من أتي على نفسه فعفا عنه وتبارك»^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب القصاص في الطرف، الحديث: ١٢٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٩٤.

وهذه رواية أبأن بن عثمان عمن أخبره عن أحد هماعيلياً وفي أبأن ضعف مع إرساله السندي والأقرب أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتضى منه وإلا كان له قتله، كما لو ظنَّ أنه أبأن عنقه ثمَّ تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتضي من الولي، لأنَّه فعل سائغ.

وهذه الرأي مع إرسالهالم يقيّد بصورة ماليس الاقتراض به، بل إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الصورتين مع أنَّ أخذ القصاص من الولي المفروض أنه قصد القتل كان استيفاءً لحقه لا ينطبق على القواعد.

والأظهر أنه إذا كان ضرب الولي بما ليس له اقتصاص به فليس له القصاص من
الجاني إلا بعد اقتصاص الجاني من الجراحة التي أوردها عليه أولاً، فإن الجراحة
المズبورة لم تكن قتلاً ليقال أنه تعدى في كيفية استيفاء حقه فيستحق التعزير، كما تقدّم
في تعدى الولي في كيفية اقتصاص من الجاني. وأما إذا كان ضريبه بما له اقتصاص به
فله اقتصاص من الجاني ثانياً بقتله، غاية الأمر جنابته على الجاني أولاً جنابة خطأ
يكون عليه الديبة أو الارش.



القسم الثاني في قصاص الطرف

وموجبه الجنائية بما يتلف العضو غالباً أو الإتلاف بما قد يتلف لغالباً مع قصد الإتلاف [١]، ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الإسلام والحرمة، أو يكون المجنى عليه أكمل فيقتصر للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل، ويقتصر لها منه بعد رد التفاوت في النفس أو الطرف، ويقتصر للذمي من الذمي ولا يقتصر له من مسلم، وللحمر من العبد، ولا يقتصر للعبد من الحمر، كما لا يقتصر له في النفس.

[١] المراد من الطرف: العضو، سواء كان العضو من الأعضاء المعروفة من أجزاء الجسد، كاليد والرجل والأنف ونحوها، أم لا ، كالجرح في الظهر والبطن. وقد تقدم أن الموجب للقصاص هي الجنائية عمداً، ويكون الجنائية العمدي في الطرف بما يتلف العضو غالباً، أو يتلف العضو اتفاقاً، ولكن كان بقصد اتلافه، وقد ذكر سبحانه في قوله «وكتبنا عليها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» الآية (١).

وقد وردت الروايات في القصاص من الطرف والجروح، ويأتي التعرض لها في المباحث الآتية.

وقد ورد في صحيحه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجرح
دية الجراحة فيعطيها^(١)، ومثلها صحيحة الثانية^(٢).

وبالجملة القصاص في الطرف يثبت مع الجنابة عليه عمدًا، وأمّا إذا كان من شبه
العمد أو الخطأ الممحض فيثبت الديبة على ما مرت في الجنابة على النفس.

وكما يعتبر بعض الأمور في القصاص في النفس من التساوي في الإسلام
والحرمة أو كان المجنى عليه مسلماً أو حرماً وهو المراد بقول العاتن «أو يكون المجنى
عليه أكمل» فكذلك يثبت ذلك في القصاص في الطرف.

وأمّا اشتراط التساوي في الدين بمعنى أنه إن جنى الذمي ونحوه على المسلم
يقتضي منه، وأمّا إذا جرح المسلم الذمي ونحوه لا يقتضي من المسلم فيدلّ عليه في
الجنابة على الأطراف صحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد مسلم
بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنابته للذمي على قدر دية
الذمي ثمانمائة درهم»^(٣).

ولكن في صحّيحة أبي بصير قال: «سألته عن ذمي قطع يد مسلم، قال: تقطع يده
إن شاء أوليائه ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء
المعاهد فإن شاؤوا أخذوا دية يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين
الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»^(٤). ولكن الرواية مضمرة ومضمونها مما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث .١٣٢:٣

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث .١٣٣:٥

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث :١٢٧:١

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث .١٣٨:١

لا يمكن الأخذ به، فإنَّ أمر القصاص في الطرف بيد المجنى عليه لا أوليائه سواء كانت على مسلم أو على ذمي، مع أنَّ المسلم إذا اقتضى من الذمي بقطع يده لا يكون له فضل ما بين الديتين، كما هو الحال في الاقتصاص من الذمي في النفس.

وعن بعض الأصحاب حملها على صورة الاعتياد.

وفيه مع أنه شاهد للحمل المزبور، ففي تلك الصورة أيضاً لا يكون الأمر بيد الأولياء.

وأما التساوي في الحرية بمعنى أنه يقتضى من العبد بالحر في الجنائية على الطرف ولا يقتضى من الحر بجنايته على العبد في الطرف كما في الجنائية على النفس فيدل عليه صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «في عبد جرح حرًا فقال: إن شاء الحر اقتضى منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجنائية تحيط برقبه، وإن كانت لا تحيط برقبه افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يقتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى بيعاً العبد فيأخذ المجروح حقه ويرث الباقى على المولى»^(١).
نعم، وإن يتعين القصاص في مورد الجنائية عمداً ومطالبة غيره يتوقف على التراضي إلا أنه يرفع اليد عن اطلاق ما دل على تعين القصاص في مورد جنائية العبد على الحر كما هو ظاهر الصحيح.

ولا يقتضى من الحر بالعبد بلا خلاف من غير فرق بين القصاص في النفس والطرف، كما يدل على ذلك ما في صحيحة أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليهما السلام ... «ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبه شيئاً، فإن لم

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٢٤.

يُكَن أَدِي مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يَقْصُصُ الْعَبْدَ بِهِ أَوْ يَغْرِمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمَكَاتِبُ، لَأَنَّهُ عَبْدَهُ مَا لَمْ يَؤْذِدْ مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً^(١)، فَإِنَّهُ إِذَا تَحْرَرَ بَعْضُ الْعَبْدِ لَمْ يَجُزْ الْاقْتَصَاصُ مِنْهُ لِلْعَبْدِ، فَنَفِيَ الْحَرَّ الْمُطْلَقُ يَكُونُ بِالْأُولَوِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي مَعْتَبِرَةِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَحْرَارِ قَصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ»^(٢)، وَفِي رَوَايَةِ مُسْمِعِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ «يَقْصُصُ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ لِلْمَمَالِكِ وَلَا قَصَاصٌ بَيْنَ الْحَرَّ وَالْعَبْدِ»^(٣).

ثُمَّ أَنَّهُ كَمَا يَكُونُ لِأُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ الْاقْتَصَاصُ لَهَا فِي النَّفْسِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ وَلَكِنْ بَعْدَ رَدِّ نَصْفِ الدِّيَةِ لِأُولَيَاءِ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ الْقَصَاصُ لَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْفَضْلِ كَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْقَصَاصِ فِي الْطَّرْفِ، فَيَقْتَصُّ الرَّجُلُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْجَانِيَّةِ فِي الْطَّرْفِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْفَضْلِ وَتَقْتَصُّ الْمَرْأَةُ الْمَجْنُونَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجُلِ الْجَانِيِّ فِي الْطَّرْفِ وَلَكِنْ بَعْدَ رَدِّ نَصْفِ الدِّيَةِ عَلَيْهِ.

وَيُشَهِّدُ لِذَلِكَ - مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ مُتَسَالِمٌ عَلَيْهِ عَنِ الْأَصْحَابِ - صَحِيحَةُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافِ «فِي رَجُلٍ فَقَأْ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: إِنْ شَأْوْا أَنْ يَفْقُوا عَيْنَهُ وَيَؤْذُوا إِلَيْهِ رِبْعَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَائَتْ أَنْ تَأْخُذْ رِبْعَ الدِّيَةِ، وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَأْتَ عَيْنَ رَجُلٍ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأْ عَيْنَهَا وَلَا أَخْذَ دِيَةَ عَيْنِهِ»^(٤)، مُضَافاً إِلَى مَا تَقْدَمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ لَا يَجْنِي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٧٨: ١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٣٩: ٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٧٦: ١.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٢٤: ١.

أكثر من نفسه.

نعم بما أن المرأة تعادل الرجل في الديمة إلى أن يبلغ الثلث أو جاوز الثلث لا يكون في اقتصاص المرأة المجنى عليها عن الرجل الجاني رد الديمة ما لم يبلغ دية الجراحة الثلث أو ما لم يتتجاوز الثلث.

وفي صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل، حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة، فإذا بلغت ثلث الديمة ضعفت دية الرجل على دية المرأة»^(١).

ونحوها صحيحـة جميلـ بن دراج قال: سـأـلتـ أـباـ عـبدـ اللهـ عليهـ السلامـ عـنـ المـرـأـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الرـجـلـ قـصـاصـ،ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ فـيـ الـجـرـاحـاتـ حـتـىـ تـبـلـغـ ثـلـثـ سـوـاءـ،ـ إـذـاـ بـلـغـتـ ثـلـثـ سـوـاءـ اـرـفـعـ الرـجـلـ وـسـفـلـتـ المـرـأـةـ»^(٢).

وفي صحيحـةـ الحـلبـيـ قالـ:ـ «ـسـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـلـيـلـاـ عـنـ جـرـاحـاتـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الـدـيـمـاتـ وـالـقـصـاصـ السـنـ بـالـسـنـ وـالـشـجـةـ بـالـشـجـةـ وـالـأـصـبـعـ بـالـأـصـبـعـ سـوـاءـ حـتـىـ تـبـلـغـ الـجـرـاحـاتـ ثـلـثـ الـدـيـمـةـ إـذـاـ جـازـتـ ثـلـثـ صـبـرـتـ دـيـةـ الرـجـالـ فـيـ الـجـرـاحـاتـ ثـلـثـ الـدـيـمـةـ وـدـيـةـ النـسـاءـ ثـلـثـ الـدـيـمـةـ»^(٣).

وفي مقابلـ كـلـ ذـلـكـ موـثـقـةـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـ مـلـيـلـاـ قـالـ:ـ «ـلـيـسـ بـيـنـ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٢٢: ١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٢٢: ٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٢٣: ٦.

ولتتساوي في السلامة، فلاتقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني، وقطع الشلاء بالصحيحة [١].

الرجال والنساء قصاص إلا في النفس^(١)، وقد حمل هذه الموثقة على عدم التساوي في القصاص وعدم ثبوت القصاص من غير رد.

ولكن هذا العمل لا يناسب الاستثناء، فإن في الاقتصاص في النفس أيضاً لا يجوز الاقتصاص لأولياء المرأة من الرجل من غير رد.

والظاهر أن الرواية شاذة لا عامل بها، ومع الأغماض يؤخذ بالروايات المتقدمة لموافقتها لظاهر الكتاب «أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص»^(٢).

ثم أن الوارد في الروايات المساواة في القصاص حتى يبلغ ثلث الديه، يعني دية النفس، ولكن في معتبرة ابن أبي يعفور قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهَا السَّلَامُ عن رجل قطع أصبع امرأة قال: تقطع أصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث أضعف الرجل»^(٣)، وظاهرها اختصاص القصاص من غير رد بصورة تجاوز الثالث، ولكن لا بد مع اختلاف بين الطائفتين في هذه الجهة الرجوع إلى ما دلّ على أن دية المرأة نصف دية الرجل، فيتعين الرد فيما إذا بلغ الثالث، وإن لم يتجاوز.

[١] المراد أنه يعتبر في ثبوت قصاص العضو أن يكون العضو من المجنى عليه مساوياً للعضو من الجاني إذا أراد المجنى عليه القصاص دون العكس، فيلزم على ذلك أنه لو قطع الجاني اليد الشلاء من الآخر عمداً لا يجوز للمجنى عليه أن يقتضى من

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٢٤: ٧.

(٢) سورة المائدah الآية: ٤٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٢٣: ٤.

الجاني بقطع يده الصحيحة، بل ينتقل الأمر إلى أخذ الديمة بخلاف ما إذا قطع الشلاء اليد الصحيحة من الآخر، فإنه يجوز للأخر قطع اليد الشلاء من الجاني.

وقد ذكر في الجوادر^(١) اعتبار المماثلة كذلك في الشلل والمحل والاصالة والزيادة ونفي عنه الخلاف وقال عدم جواز قطع اليد الصحيحة باليد الشلاء مفروغ منه عندهم.

ويستدل على ذلك برواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) «في رجل قطع يد شلاء قال: عليه ثلث الديمة»^(٣) بدعوى أن اطلاقها يعم ما إذا كان قطعها عمدياً أم لا، ومقتضى ثبوت ثلث الديمة في الصورتين عدم مشروعية القصاص، وعليه فلو بذل الجاني اليد الصحيحة للاقتصاص لم يجز للمجنى عليه الاقتصاص، بل له أخذ دية يده الشلاء.

ويضاف إلى ذلك قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتقدوا عليهم» (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم)^(٤) بناءً على كون المراد المماثلة في المعتدى به.

ولكن قد يناقش في الحكم بضعف الرواية سندًا، فإن من رجال السنن حماد بن زيد (زياد) ولم يثبت له توثيق، ولا أنه من المعارض الذين لم يرد فيهم قدر، ورواية ابن محبوب لا يفيد شيئاً، مضافاً إلى إطلاق قوله سبحانه «الجروح قصاص»^(٤)، والنسبة

(١) جواهر الكلام: ٣٤٨/٤٢

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٥٣: ١

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥

بين الآية والرواية وإن كانت العموم من وجه لشمول الجروح في الآية إلى غير قطع اليد وشمول الرواية لصورة قطع اليد الشلاء خطأ، إلا أنه لا اعتبار لاطلاق الرواية عند المعارضه مع اطلاق الآية وقوله سبحانه «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١) وقوله «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ»^(٢) ظاهرهما المماثلة في أصل الاعتداء والعقاب، بحيث يصدق عليه القصاص للاعتداء والظلم.

وقد يستدلّ على الحكم برواية الحسن بن صالح، قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن عبد قطع يد رجل حزّوله ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: أجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ردّ الذي قطع يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل، قلت: وكم قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثلاث أصابع الشلل قال: قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف ألف درهم وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف الف درهم لأنها على الثالث من دية «وان كانت الصحاح» قال قيمة العبد أقلّ من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطع يده أو يفتديه مولاً ويأخذ العبد»^(٣). ووجه الاستدلال أنّ مقتضاه عدم جواز قطع يد العبد قصاصاً ويعين أخذ العبد أو دية جنابته.

ولكن مضافاً إلى ضعف سنته يجري فيه ما تقدم في رواية سليمان بن خالد من كونها ناظرة إلى بيان الدية إذا كان يد المجنى عليه شلاء أو بعض أصابعه كذلك، وليست

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٥٣: ٢.

إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لاتنحسم [١] فيعدل إلى الديمة تفصيًّا من خطر السراية.

في مقام نفي القصاص إذا أراد المجنى عليه الاقتصاص من الجاني الذي يده شلأء، وبالجملة الرواياتان نظير صحيحة الحلبي الواردة في بيان كمية الديمة في قطع اليد الشلأء لأنفي القصاص في موردها إذا كان للجاني اليد الصحيحة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ «في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديمة كاملة، وفي العينين الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة، وفي الأذنين الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الديمة، وفي الأنف إذ قطع المارن الديمة، وفي الشفتين الديمة»^(١)، فإن بيان الديمة في الصالحة مع ثبوت القصاص في مثل قلع العين وفقاً لها لا ينافي ما ورد فيها من بيان كمية ديتها.

ثم إن المراد بالشلل يبس اليد بحيث لا تعمل، وأن يكون لها حس أو حركة ضعيفة، وأماماً عدم سلامته اليد من ناحية غير الشلل لا يوجب سقوط الاقتصاص كما هو مقتضى الاطلاق في قوله تعالى «والجروح قصاص»^(٢)، فيقطع اليد القوية اقتصاصاً من قطع صاحبها اليد الضعيفة من الآخر عمداً، والله العالم.

[١] المراد إحراز أن القصاص من الجاني بقطع يده الشلأء يوجب هلاكه لسرايته إلى نفسه، وحيث لا يجوز إتلاف نفس الجاني يتقل الأمر إلى الديمة على ما يستفاد مما ورد في موارد متعددة من أنه مع المحذور في القصاص يتقل الأمر إلى الديمة.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤: ٢١٥.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ٤٥.

وتقطع اليمين باليمين [١] فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية، وكذلك لو قطع أيدي جماعة على التعذيب قطعت يداه ورجلاه بالأول وكان لمن يبقى الديمة.

[١] لأنَّ مع وجود اليد المમاثلة من جهة الطرف يكون الجزاء بالمثل، الاقتصاص بالعضو المماطل في الطرف، وهذا بخلاف مالم يكن للجانب، المماطل في الطرف، فإنَّ الاقتصاص بغير المماطل في الطرف يعدَّ جزاءً بالمثل.

ويدلُّ على ذلك ما ورد في صحيح محدث بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام أعرور فأقعين صحيح فقال: تفاصي عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحق أعممه»^(١). فإنَّ الاطلاق في الجواب يقتضي عدم الفرق بين أن يكون عينه الصحبة التي تتفاصل مماثلاً مع جنابته في المحل وعدمه.

ويدلُّ على ذلك أيضاً الصحيح عن حبيب السجستاني قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين بـدين اليمينين، قال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً، لأنَّ إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنَّ علياً كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال: إنَّما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله، فاما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقطاع يد(يدان) والرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد، فقلت له: أو ما يجب عليه الديمة وترك له رجله؟ فقال: إنَّما يجب عليه الديمة إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يد ولا رجلان فثم يجب عليه الديمة، لأنَّه له جارحة يقاس منها»^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١: ١٣٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٢: ١٣١.

ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضًا [١]، ولا يعتبر نزولاً بل

ولكن في سند الرواية ضعف حيث لم يثبت لحبيب توثيق ولا مدح ولا أنه من المغاريف الذين لم يرد فيهم قدر، بل في مدلولها أيضاً كلام، فإن مقتضى ذيلها أنه إذا لم يكن له رجل يقتضى من سائر أعضائه التي لها نصف الديمة، مع أنه ذكر فيها مع عدم الرجل الانتقال إلى الديمة ولو كان المراد بالمماثل المماثل عضواً فلا يكون الرجل عضواً مماثلاً لليد، ومقتضى ما تقدم أنه مع عدم اليد ينتقل الأمر إلى الديمة.

ومما ورد في صدر الرواية يظهر الحال فيما ذكر الماتن توفي: وكذا إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجاله على التعاقب بالأول فالأول وكان لمن يبقى الديمة.

وحيث ذكرنا ضعف الرواية فمقتضى القاعدة أن لكل من قطع يمينه فله الاقتراض من يمينه إذا لم يقتضى غيره قبله بقطع يمينه نظير ما تقدم في قتل شخص عدة أشخاص عمداً، وإذا اقتضى غيره قبله من الجاني بقطع يمينه يقطع هو شمله وإذا لم يبق له يمين وشمال ينتقل الأمر إلى الديمة بالإضافة إلى الباقيين، والله العالم.

[١] هذا معروف بحسب كلمات الأصحاب ونفي عنه الخلاف بل يدعى عليه التسالم بينهم فلا يقنع من الجراحة الواسطة وطولاً بالضيقة ولا يقتضى من الضيقة بالواسعة. وصرّح غير واحد منهم عدم اعتبار التساوي في العمق بل يعتبر أن يصدق على الجرح الذي يقع من المجنى عليه اقتصاصاً عنوان الجراحة التي اقتضى منها بأن يصدق عليها عنوان الباضعة مثلاً فيما كانت جراحة الجاني باضعة.

وذكروا في وجه ما ذكر بعد ثبوت القصاص في الجروح كما دلّ عليه الكتاب المجيد والروايات اعتبار المماثلة والعدل وعدم جواز الجور في القصاص ومتضاهتها اعتبار المساحة في الجراحتين، وأماماً عدم اعتبارها في العمق لاختلاف الرؤوس في

يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن، ولا يثبت القصاص فيما

السمن وعدهم فلابد من رعاية الأسم والعنوان الخاص المنطبق على جراحة المجنى عليه في الحرارة التي تقع قصاصاً.

وعلى الجملة، الاختلاف في الرؤوس من حيث السمن كالاختلاف في الأطراف من حيث الصغر والكبر، وكما لا يعتبر المساحة في الأطراف فيقطع اليد الكبير باليد الصغير كذلك يقع الجراحة التي أكثر عمقاً قصاصاً من الجراحة التي أقل منها عمقاً بحسب المساحة مع رعاية صدق الاسم والاختلاف كذلك لا يوجب عدم صدق الاقتصاص المماطل وعدم التعدي فيه.

أقول: لازم اعتبار التساوي بين الجراحتين في المساحة فيما كان رأس المجنى عليه كبيراً ورأس الجنائي صغيراً أن يجرح مثلاً تمام رأس الجنائي طولاً أو عرضاً فيما كانت مساحة رأسه طولاً أو عرضاً بمقدار طول الجراحة التي حصلت في رأس المجنى عليه طولاً أو عرضاً ولو كانت مساحتها بالإضافة إلى رأسه الكبير بالنصف حتى صرّح بعضهم لو كانت مساحتها أكثر من مساحة طول رأس الجنائي أو عرضه لا ينزل في الاقتصاص في وجه الجنائي أو فقاًه بل يقتصر على مساحة رأسه ويؤخذ في الزايد الديمة، مثلاً في الباضعة إذا كانت الجراحة المقتضي بها ثلثي مساحة جراحة المجنى عليه يأخذ المجنى عليه ثلث الديمة.

ولكن يمكن المساعدة على ما ذكروه، فإنه كما يلاحظ الجراحة في العمق بحسب كل رأس لاختلاف الرؤوس وصدق المماطلة مع صدق الاسم كذلك في الجراحة بحسب المساحة، فإنه إذا كانت جراحة المجنى عليه بحسبها ثلثي رأسه طولاً يتبعَن أن يكون جراحة الجنائي أيضاً ثلثي مساحة رأسه.

فيه تعزير [١] كالجائفة والمأومة، وثبتت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لتعزير في أخذه وسلامة النفس معه غالبة، فلا يثبت في الهاشمة ولا المقللة ولا في كسر شيء من العظام لتحقيق التعزير.

[١] قد ذكروا أنه لا يثبت القصاص في الجراحة ونحوها، مما يكون تلف النفس أو تلف العضو فيه غالباً، وعدم التعدي في الاقتصاص أمر نادر كما في الهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره، وإن لم يشتق حيث كون القصاص بحيث لا يتعدي عن مقدار الجنابة أمر نادر، وكذا في الجائفة، والمأومة والمنقلة بل في مطلق كسر العظام، ويدل على ذلك رواية غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أنَّ علَيْهِ اليمان يقول: «ليس في عظم قصاص»^(١).

ومقطوعة أبان أنَّ في روايته: «الجائفة ما وقعت في الجواب ليس لصاحبه قصاص إلا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة وفي المأومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة»^(٢)، ونحوها رواية أبي حمزة^(٣). وعلى الجملة، إنما جعلت القصاص حفظاً لسلامة الناس والمحافظة على أنهم بالتعدي والجور عليهم وإذا استلزم القصاص التعدي نوعاً فلا يثبت.

نعم، للمجنى عليه القصاص في هذه الموارد بالأقل، حيث لا يكون في الاقتصاص بالأقل تعزير وطالبة الجنائي بالأرش في جنابته الزايدة بالدية، وبتعبير آخر: إذا وقعت الجراحة عمداً - كما هو المفروض - فللجمني عليه إذا كانت جراحته

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٥.

وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندماج قال في المبسوط: لا، لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها [١]، وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر، وهو أشبه.

أكثر أن يقتضي من الجاني بالأقل ويطالبه في الأكثر الذي لا يقتضي منه بالدية بحذف دية الأقل، كما ذكر ذلك جملة من الأصحاب أخذنا بقوله سبحانه: «في الجروح قصاص»^(١)، مع رعاية عدم جواز الاقتصاص من الأكثر.

بعي أمر وهو أنه قد ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ قال: «سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما ارش أو قود؟ فقال: قود، قال قلت: فإن اضعفوا الديمة؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له»^(٢)، وهذه الصحيحة وإن تكن أخص بالإضافة إلى ما ورد «ليس في كسر العظام قصاص» إلا أن إعراض الأصحاب عن العمل بها مع ملاحظة ما ذكرنا يوجب حملها على ما إذا كان الكسر بحيث تكون السن أو الذراع تالفاً بحيث لا يرجى سلامتها ولا فلا يمكن الأخذ بها.

[١] إذا جرح الآخر عمداً وأراد المجنى عليه القصاص من الجاني مع احتتمال سراية الجراجة إلى نفس المجنى عليه فهل يجوز له الاقتصاص من جرحه أو يلزم الصبر فإن براء -أي لم تسر جراحته- ثبت له قصاص من جراحته، وإن سرت ثبت لوليه القصاص بالنفس مطلقاً كما عليه المشهور، أو فيما إذا كان قصد الجاني القتل أو كانت جراحته قاتلة نوعاً والمشهور أنه يجوز للمجنى عليه الاقتصاص قبل الاندماج بل يقال لم يعلم الخلاف إلا عن الشيخ في المبسوط وربما يقال عدم الخلاف في المسألة، لأنه قال في المبسوط: والتأخير أحivot، لعله أراد الاستحباب نظير ما ذكر في الخلاف.

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٣٣.

كيف كان، فيستدل على ذلك بأنّ مقتضى قوله سبحانه «والجروح قصاص»^(١) ثبوت حقّ القصاص بمجرد تحقق الجنابة الجرحية واحتمال السراية وتبدلها بالقصاص من النفس منفي بالأصل.

أقول: إذا كان قصد الجاني بجرحه قتله فسرت جراحته فمات فموته كاشف عن عدم ثبوت حقّ الاقتصاص من الجراحة للمجنى عليه، فإنّ قوله سبحانه «فمن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً»^(٢) حصر القصاص في الاقتصاص بالنفس وثبوته لولي المقتول، ولا ينحصر مدلول الآية بما إذا كان القتل آنياً متربّاً على الجراحة فوراً، كما هو ظاهر.

وعلى ذلك، فإن أراد الولي الاقتصاص من الجاني فاللازم دفع دية الجراحة التي أوردها المجنى عليه أنه لم تكن جنابته إلا لقيام الحجة عنده بأنّ قصاص الجراحة حقّ له كما هو مقتضى الاستصحاب في عدم السراية.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن جراحته قاتلة غالباً ولم يكن من قصد الجاني قتله ولكن اتفقت السراية فإنه ليس في الفرض حقّ الاقتصاص لولي بل لهأخذ دية النفس من غير أن يرد على الجاني شيئاً من الدية، لأنّه كان في الفرض حقّ القصاص للمجنى عليه عند حدوث الجنابة واقعاً وقد استوفاه.

ولكن ربّما يقال ينافي القصاص قبل الاندماج ما ورد في رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عليهما السلام أنّ علياً عليهما السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ»^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢١١: ٢.

ولو قطع عدة من أعضائه خطأً جازأخذ دياتها ولو كانت أضعاف الديمة [١]، وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفيباقي أو يسري فيكون له ما أخذه وهو أولى، لأنَّ دية الطرف تدخل في دية النفس وفacaً.

وفيه أنَّ مدلولها عدم القضاء فيما كان لبرء الجراحة أثر، وأمَّا إذا لم يكن كذلك بأنَّ لم يكن لبرئتها أثر فلا يعممه.

وقد ذكرنا أنَّ الأثر يختلف إذا كان الجراحة بحيث تكون قاتلة أو كان قصد الجاني القتل فإنه إذا حصل البرء يثبت القصاص للمجنى عليه وإذا لم يحصل بأن سرت ومات المجنى عليه ثبت القصاص لوليه، ففي مثل ذلك يمكن أن يقال مقتضى الرواية وجوب الصبر وعدم اعتبار الاستصحاب وأمَّا إذا لم يكن قصد الجاني القتل ولم تكن الجنائية قاتلة فالاقتصاص من الجراحة حق ثابت للمجنى عليه سواء حصل البرء أم لا، وما ذكر في الجوواهر^(١) ظاهره أنَّ حق الاقتصاص من الجراحة ثابت للمجنى عليه حتى في صورة علمه بالسرابية أخذًا بالعموم، غاية الأمر إذا لم يستوف المجنى عليه حتى مات دخل في القصاص من نفس الجاني لم يعلم له وجه صحيح، بل مقتضى ما تقدم انحصر الحق في الولي.

[١] ظاهر كلامه ~~نفي~~ أنه إذا وقعت الجنائية في عدة أعضاء المجنى عليه خطأً بحيث يكون مجموع دياتها أكثر من دية النفس جاز للمجنى عليه المطالبة بجميع دياتها وإن احتمل السرابية فإنَّ جوازها مبني على ما تقدم من أنَّ وقوع الجنائيات موجبة لجواز المطالبة حيث أنَّ الأصل عدم السرابية حيث إنَّ السرابية إلى النفس موجبة لدخولها في دية النفس، ولكن قد تقدم أنَّ مقتضى رواية إسحاق بن عمار عدم جواز المطالبة بها حيث لا يقضى في شيء من الجراحات حتى يبرء وأنَّ مقتضاه إلغاء اعتبار

وكيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه [١]

الاستصحاب في بقاء الجنائية.

نعم، قد يقال هذا بالإضافة إلى ما للبرء دخل في الحكم وهو بالإضافة إلى الزائد من دية النفس وأما بالإضافة إلى مقدار ديتها فهو مما يستحق على الجنائي على كل تقدير، فإن مدلولها عدم كون الحكم فصلاً وإنها في الجراحات قبل البرء فلا بد في القضاء -أي إنهاء الحكم في الجراحة- من انتظار البرء، وعليه فإذا كان استحقاق مقدار دية النفس قطعياً يؤخذ بها.

وفي أن دية الأعضاء على تقدير عدم السراية تدخل في ملك المجنى عليه من حين الجنائية ودية النفس وإن يكن في حكم التركة إلا أنها تدخل في ملكه حين موته فتملك المجنى عليه مقدار دية النفس حين الجنائية عليه ليس أمراً قطعياً بناءً على ما ذكرنا من كون موته كاشفاً عن كون الدية دية النفس، وعلى ذلك فمطالبته مقدار دية النفس بعد وقوع الجنائية ليس أمراً متيناً حتى يقال لأثر للبرء بالإضافة إليه ولو كان أمر السند في الرواية تاماً فالمتعين الصبر إلى أن تظهر السراية أو عدمها، فالالتزام بما ذكر الماتن أولاً وما جعله أولى أخيراً، هو المحكي عن الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير والارشاد والشهيد والأردبيلي، محل تأمل، والله العالم.

[١] المعترض في القصاص هو المماثلة بين الجنائية والاقتصاص منها وقياس الجراح بخيط أو شبهه وضبط الجنائي حين الاقتصاص ولو اضطرب الجنائي عند القصاص بحيث استندت الزيادة إليه فلا يضمن المقتضى وإنما فالضمان على المقتضى لتوقف إحراز المماثلة عليه ولو شئ على الجنائي الاقتصاص منه دفعه جاز الاقتصاص بمقدار جنائيته في أكثر من دفعه، لأن حق الاستيفاء للمجنى عليه فله اختيار الطريق

ويعلم طرفا في موضع الاقتصاص ثم يشَّقَ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شَّقَ على الجاني جاز أن يستوفى منه في أكثر من دفعه ويؤخِّر القصاص في الأطراف من شدة الحرّ والبرد إلى اعتدال النهار، ولا يقتضي إلا بحديدة [١]. ولو قلع عين إنسان، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل.

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص

الأسهل.

وأمّا ما ذكرتُ من وجوب تأخير القصاص في شدة الحرّ أو البرد إلى اعتدال النهار فلا يأس بالالتزام به إذا كان الاقتصاص في شدتهما موجباً لعرض نفس الجاني للتلف لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك وسرابة الجراح، وأمّا إذا كان ذلك موجباً للمشقة على الجاني فقد تقدّم أن استيفاء القصاص حق للمجنى عليه فله اختيار الأسهل لأنّ عليه أن يؤخِّر الاستيفاء.

[١] ذكروا ذلك في كلماتهم، ولكن لم يرد في شيء من الروايات اعتبار الحديدة في قصاص الأطراف، اللهم إلا أن يقال انصراف القصاص بالجرح إليها فإذا ظهره الآلة المناسبة له والآلة المناسبة ما كان من الحديد حتى في مثل قلع العين اقتصاصاً من العين، فإنه يتعمّن كونه بحديدة معوجة لا يوجب الجرح في غير موضع العين فإن أمكن للمجنى عليه الاقتصاص من الجاني كذلك وألا يعيّن من ينوب عنه في ذلك. ويؤيد ذلك ما ورد في القصاص من النفس من أنه لا يترك ولئن القصاص يبعث بالجاني أو يمثل بالقاتل^(١).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢٠٢: ٩٥.

إلى العضو الآخر [١] واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزايد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبه الجنائية لم يستوعب في المقتضى منه واقتصر على قدر مساحة الجنائية.

ولو قطعت إذن إنسان فاقتضى ثم الصفها المجنى عليه كان للجاني إزالتها

[١] ذكر وأنه لو كان العضو الذي وقعت جنائية الجراح فيه من المجنى عليه كبيراً أو من الجاني صغيراً بحيث لو أراد المجنى عليه الاقتراض بالمساوي في المساحة تعدى الجرح إلى العضو الآخر من الجاني فلا يجوز في الاقتراض هذا التعدي بل يقتصر بالمقدار الذي يتحمله عضو الجاني ويؤخذ بالدية في المقدار الباقي من الاقتراض، فلو كان القصاص من الجاني بثلثي جنايته من حيث المساحة يقتضى منه بثلثين ويؤخذ منه ثلث دية جنايته ولا يجوز للمجنى عليه الاقتراض بجرح آخر بمقدار المتخلف ولو في جانب آخر من ذلك العضو وكذا في العكس، فإن كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعب الجنائية ذلك العضو من حيث المساحة لا يجوز له الاقتراض من الجاني إذا كان كبير العضو إلا بمقدار الجنائية من حيث المساحة، كل ذلك لاعتبار المماثلة في الاقتراض وأنه إذا لم يمكن القصاص من الجاني ولو لفقد العضو المحل ينتقل الأمر إلى الدية ومع عدمها الحكومة.

ولكن قد تقدم أن اعتبار المماثلة في الجنائية في العمق يقتضي ملاحظة عضو الجاني وعضو المجنى عليه بلحاظ أنفسهما كذلك الحال في مقدار المساحة أيضاً، وإذا كانت الجراحة الجراحية ثلثاً من مساحة عضو المجنى عليه فلابد من كون رعاية الثالث بحسب مساحة رأس الجاني وكذا العكس ولم يقم في المقام ما يرفع اليد عن ذلك، فالتفكك بين العمق والمساحة في تحقق المماثلة غير تام.

لتحقق المماثلة [١] وقيل: لا، لأنها ميّة وكذا الحكم لو قطع بعضها. ولو قطعها فتعلّقت بجلده ثبت القصاص، لأن المماثلة ممكّنة.

[١] في المقام مسألتان:

إحدهما: أنه لو قطعت أذن إنسان فألصقها المجنى عليه بعد الجنائية وقبل القصاص فالتحم فهل للمجنى عليه القصاص من الجاني بقطع أذنه أم لا؟^٩ وربما يتفرّع جواز الاقتصاص على إزالتها وعدمها فاما لم تزل فليس للمجنى عليه حقاً للاقتصاص وهو كماتري، فإن الجنائية بوقوعها توجب القصاص فجواز الإزالة للجاني وعدمها غير دخيل في ترتيب القصاص وعدمها.

ولكن يمكن أن يقال: إذا كان الالتحام قبل القصاص، لم يثبت القصاص، لأن حق القصاص من الجاني لحصول الشّين للمجنى عليه وإذا لم يحصل لم يثبت القصاص، بل ينتقل الأمر إلى الارش، كما في سائر الموارد التي لم يمكن الاقتصاص ولا يخلو عن تأمل.

الثانية: أنه إذا قطعت أذنه أو بعضها فاقتضى من الجاني في جنابته ثم ألصقها المجنى عليه فالتحم فهل للجاني الإزالة؟ قد يقال: نعم، لتحقيق المماثلة وربما يقال: لا، لأن الملصوق بحكم الميّة، فإذا زالت للحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يخفى ما فيه، فإن بعد الالتحام لا يكون ميّة.

ولكن يكون للجاني حق الإزالة لرواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي عليهما السلام فقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحم وبرأه فعاد الآخر إلى علي عليهما السلام فاستفاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليهما السلام: إنما يكون القصاص من أجل

ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة^[١] فإن عمي فإن الحق أعماء، ولا رد، أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتضى له عين واحدة إن شاء، وهل له مع ذلك نصف الديمة؟ قيل: لقوله تعالى «العين بالعين» وقيل: نعم، تمسّكاً بالأحاديث، والأول أولى.

الشين»^(١)، ومقتضى التعليل عدم الشين بالالتحام

[١] يثبت القصاص في العين لقوله سبحانه «العين بالعين»^(٢)، ولو كان الجاني أعور وجنى على صحيح العين يؤخذ القصاص منه وإن عمي الأعور بالقصاص حيث إن حق القصاص أعماء، كما ورد ذلك في صحيفة محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقا عين صحيح، فقال: «تفقا عينه» قال قلت: يبقى أعمى، قال: «الحق أعماء»^(٣)، ونحوها مرسلة أبان عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٤)، وال الأولى صحيفة فإن في سندها عاصم بن حميد، وهو قرينة على أن المراد بمحمد بن قيس هو الشقة الذي يروي قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

مضافاً إلى أن القصاص منه مقتضى اطلاق قوله سبحانه: «العين بالعين»^(٥) وكذا الروايات التي بمفادها ومقتضها عدم لزوم رد شيء على الجاني من الديمة أو غيرها. نعم، إذا جنى ذو العينين على الأعور فقلع عينه الصحيحة فالأكثر تخbir الأعور المجنى عليه بين الاقتصاص من مثل عينه وعلى الجاني نصف الديمة أيضاً، وبين أن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٤٥.

(٢) سورة المائدۃ: الآية ٤٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٣٤.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٣٤.

(٥) سورة المائدۃ: الآية ٤٥.

يأخذ من الجاني دية النفس يعني دية العينين والمستند لذلك صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيّت عينه الصحيحة ففُقِّثَ أَنْ تَفَقَّأْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ صَاحِبَهُ وَيَعْقُلُ لَهُ نَصْفُ الْدِيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ دِيَةَ كَامِلَةٍ وَيَعْفُأْ عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ»^(١).

ونحوها روایة عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صحيح ففأعین رجل أعور، فقال: عليه الديمة كاملة، فإن شاء الذي فُقِّثَ عينه أن يقتضى من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأنَّ له الديمة كاملة، وقد أخذ نصفها بالقصاص»^(٢).

وعن جماعة كالمفید وابن ادريس أنه ليس للأعور المجنى عليه إلا الاقتراض من ذي العينين بحدى عينيه من غير أن يرد عليه نصف الديمة استناداً إلى ظاهر الآية الدالة على أنَّ العين بالعين، وما هو ظاهر من الروايات بمفادها.

وفيَّ مقتضى الآية والروايات وإن كان ما ذكر إلا أنَّ دلالتهما بالاطلاق حيث يعمان عين الأعور فيرفع البُد عن الاطلاق بالدليل الخاص على خلافه. ثمَّ إنَّ المصرَّح به في كلمات بعض الأصحاب أنَّ ردَّ نصف الديمة على الأعور من ذي العينين الجاني ما إذا ذهبت إحدى عينيه خلقة أو كان ذلك بأفة، وأمَّا إذا ذهبت بجناية جان عليه من قبل فلا يستحقَّ ردَ النصف عليه.

وقد ذكر في وجه ذلك تارةً بالإجماع وأخرى بأنَّ الثابت في العين الواحدة نصف الديمة وأنَّ الأعور قد استوفاه من قبل بالعفو الداخلي في الاستيفاء بالأخذ، وثلاثة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٥٢: ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٥٣: ٤.

ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة [١] وقيل يطرح على الأجهان قطن مبلول ويقابل بمرأة محمّاة مواجهة للشمس حتى تذهب البصيرة وتبقى الحدقة.

بأنّ صحيحة محمد بن قيس لا إطلاق لها، فإنّها واردة في قضية شخصية ولا يمكن التعدي منها، مع احتمال الخصوصية.

وأمّا روایة عبد الله بن الحكم فلضعف سندّها لا يمكن الاعتماد عليها، لأنّ أبي عمران كعبد الله بن حكم، ضعيف وما ورد في عين الأعور من أنّ فيها الديمة كاملة كما في صحيحة الحلبـي^(١) وغيره مطلق وحملها على ما إذا كان أعور بغير الجنـائية عليه لا قرينة عليه.

وعلى ذلك فمع ثبوت القصاص كما هو المفروض في المقام لا دليل على الرد عليه بنصف الديمة إذا كان أعوريته بالجنـائية عليه، وأمّا إذا لم يثبت القصاص كما إذا كان قلع عينه خطأ فالثابت على الجنـائي خطأ تمام الديمة أخذـاً بالاطلاق.

ودعوى الاجماع على الخلاف لا احتمال الاستناد على الوجوه المتقدمة لا يمكن إثبات كونه على تقدير تعبيـداً، ويتعيـن ما ذكرنا فيما إذا كان الجنـائي على الأعور أعور مثلـه، فإنـه يثبت للأعور المجنـائي عليه القصاص بعين الأعور الجنـائي من غير رد لخروجه عن فرض الصـحة وروایة عبد الله بن الحكم، ولو كان خطأً يكون على الجنـائي الأعور الـديمة كاملـة أخذـاً بإطلاق صـحة الحلبـي وغيرـها.

[١] أمّا ثبوت القصاص فالظاهر عدم الخلاف فيه ويقتضيه قوله سبحانه: «العين بالعين»^(٢) ولكنـ اللازم اعتبار المماثلة في ذهاب ضوء العين من غيرـ جـنـائية زـاـيدةـ كما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٥٢: ١

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥

ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية، فإن نبت فلاقصاص [١] وفي

يقتضيه ذلك قوله سبحانه: «فَاعتُدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١)، وأن الجنابة الزايدة داخل في عنوان الظلم والتعدي.

وقد يقال في كيفية القصاص ما ذكر الماتن بِشَّابَةً والمستند فيه رواية رفاعة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ (أن عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الديمة، فأبى قال: فأرسل بهما إلى علي بِشَّابَةً وقال: أ الحكم بين هذين، فأعطاه الديمة فأبى، قال: فلم يزدواجاً يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعنا على بِشَّابَةً بمرأة فحملها ثم دعا بكرسف فله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حوالها ثم استقبل عينه عين الشمس قال: وجاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر^(٢). ولكن الرواية ضعيفة بسلامان الدهان ولا دلالة لها على انحصر كيفية القصاص بالوارد فيها، ولعله إحدى الطرق إليه.

[١] ذكروا القصاص في إذهب شعر الرأس واللحية والجاجبين ومع فساد المحل إذا أمكن الاقتراض من غير تعد، والمراد بفساد المحل عدم نبات الشعر ثانية، وأما إذا نبت ثانية فلاقصاص كما هو ظاهر الماتن، حيث ذكر أنه فإن نبت فلاقصاص حيث إنه مع النبات ينتقل الأمر إلى الديمة أو الارش.

وعن بعض الروايات ثبوت القصاص مطلقاً بمعنى أنه يثبت القصاص مع عدم فساد المحل، ومع فساده إذا أمكن القصاص في الثاني.

ويظهر من بعض الروايات عدم ثبوت القصاص في شيء من الصورتين وفي

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٢٩.

رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الديبة كاملة فإن نبتت فثلث الديبة»^(١)، وظاهرها إن لم يكن مختصاً بالعمد، لكون الحلق فعلاً عمدياً فلا أقل من إطلاقها.

وفي رواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدرأ فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام، فأجله سنة فلم ينجب شعره فقضى عليه بالدية^(٢)، وظاهرها أيضاً ثبوت الديبة حتى مع العمد.

و قريب منها مرسلة علي بن خالد (حديد) عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينجب فقال: «عليه الديبة كاملة»^(٣).

والمناقشة في الروايات بضعف إسنادها وأنّ مقتضى إطلاق قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٤) ثبوت القصاص في الصورة الأولى، بل في الثانية إذا أمكن، وفيها أن الصدوق روى رواية مسمع بسنده عن السكوني، ولا مناقشة فيها بحسب السند^(٥).

وأمّا المرسلة فقد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١: ٢٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣: ٢٦١.

(٣) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢: ٢٦١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٥) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١: ٢٦.

قطع الذكر [١] ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ.
والصبي والبالغ [٢] والفحل والذي سُلِّطَ خصيته والأغلف والمختون. نعم

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد^(١) قال
قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... فلا مجال للمناقشة اللهم إلا أن يقال دلالة هذه الروايات على
تعيين الديمة بالاطلاق حتى صححه هشام حيث أن ذكر «عليه الديمة» لا يقتضي العمد،
بل كون الديمة على الجاني لكون الجنابة شبه العمد، ودلالة الآية المباركة أيضاً على
حكم الجنابة الموجبة لإزالة الشعر بالاطلاق ومع المعارضة لا اعتبار بطلاق الروايات
فالمتبعين القصاص في الصورتين إمكانه، والله العالم.

[١] أما أصل القصاص فمضاداً إلى الاطلاق في قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم»^(٢) يدلّ عليه الاطلاق في موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل
المجروح دية الجراحة فيعطيها»^(٣).

[٢] هذا هو المشهور بين الأصحاب في قصاص النفس بأن يقتل قاتل الصبي
قصاصاً، ولكن لا يقتل الصبي بالبالغ وكذا يقتضى من البالغ اقصاصاً من عضو الصبي،
ولكن لا يقتضى من الصبي اقصاصاً من عضو البالغ لما ورد من أن عمد الصبي خطأ
تحمله العاقلة.

ولكن لا يخفى أن العموم الوارد في عدم جواز القصاص من العاقل اقصاصاً من
جنايته على المجنون كما يدلّ عليه صححة أبي بصير يقتضي عدم جواز القصاص من

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢٦١: ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١٣٢: ٣.

لإيقاد الصحيح بذكر العنين [١]

البالغ في جنايته على الصبي أيضاً، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه «فقتله» فلا شيء عليه من قود ولادية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين» قال: « وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوسل إليه»^(١).

فإن مقتضى قوله عليه السلام «لا قود لمن لا يقاد منه» عدم جواز الاقتراض من البالغ بجنايته عمداً على الصبي سواء كانت الجنایة تلف النفس أو تلف العضو.

[١] كما صرّح بذلك العلامة والشهيد الثاني وغيرهما وكأن الععن من شلل العضو، فقد ورد أنه لا يفاض من صحيح اليد باليد المشلولة، بل يثبت على الجاني ثلث الدية، ولذا ذكر الماتن في المقام لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويكون عليه بقطعه ثلث الدية.

ولكن التعدي من شلل اليد إلى ذكر العنين وجهه غير ظاهر بل حصر قياس مع أن الحكم في اليد المشلولة أيضاً مشكل لما تقدم من ضعف المستند، ومقتضى عموم ما دل على ثبوت القصاص في الجراحات ثبوته في المقام، ومجرد الععن لا يخرج عن المماطلة كما إذا قطع الشاب ذكره من بلغ الهرم الذي لا يتشرذمه فإنه يقطع ذكر الشاب كما تقدم.

وكون الدية أيضاً، ثلث الدية محل إشكال، فإن مقتضى معتبرة السكوني ثبوت الدية الكاملة، فإن الكلباني روى بسنده عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥١.

ويثبت بقطعه ثلث الديمة، وفي الخصيتيين القصاص [١]، وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها.

ويثبت في الشفرين [٢] كما يثبت في الشفتين، ولو كان الجناني رجلاً

أمير المؤمنين علیه السلام في ذكر الصبي الديمة وفي ذكر العنن الديمة^(١).

لا يقال: مقتضى إطلاقها تعين الديمة حتى في الجنانية على الصبي بقطع ذكره عمداً أو على العنن بقطع ذكره كذلك ونفي القصاص.

فإنه يقال: مقتضى ما ورد في الجروح قصاص ثبوت القصاص في قطع ذكر العنن عمداً والتعارض بالعموم من وجه ثبوت القصاص موافق لعموم الكتاب فيؤخذ بما دلّ عليه.

[١] لإطلاق ما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح فإن قطع المماثلة اقتضى بقطعها وإن قطع اليسرى قطعت اليسرى، لتحقيق المماثلة.

نعم إذا كان القطع مما يوجب انتفاء منفعة أخرى بأن يصير الجناني عقيماً يسقط القصاص للتعزير المتقدم بأنه يوجب الانتقال إلى الديمة.

ولكن فيه إشكال، فإن قطع المماثل يعدّ قصاصاً وما يتلف بالقصاص بالمماثل لا يدخل في الضمان على ما يستفاد مما ورد في أن من قتله القصاص أو الحد فلابد ولادية له اللهم إلا إذا كان القصاص مؤدياً إلى التلف أو الفساد في العضو الآخر فلا يأس بالالتزام بالانتقال إلى الديمة لخروج القصاص بذلك عن المماثلة.

[٢] إذا قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى قطعت شفريها قصاصاً أخذها بما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح والمناقشة في القصاص باختلاف الشفرين في النساء كماترى بعد صدق المماثلة كما في اختلاف الناس في الأعضاء.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢٥٩.

فلا قصاص وعليه ديتها، وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة.

نعم، إذا قطع الرجل الشفرين من المرأة عليه دية النفس أي دية المرأة التي هي نصف دية الرجل، وفي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل قطع فرج امرأة (امرأته) قال: إذن أغرمه لها نصف الديمة»^(١) والمراد نصف دية النفس الظاهرة في دية الرجل كلما اطلقت، كما لا يخفى.

وقد ذكر في الجواهر^(٢) في باب دية الشفرين «وفي خبر آخر رجل قطع فرج امرأة فقال أغرمه لها نصف ديتها وهو محمول على ما إذا قطع أحد الشفرين كما أنّ خبر عبد الرحمن بن سيابة محمول على قطعهما معاً حيث ورد فيه ثبوت دية نفسها كماترى، وأيضاً ورد في رواية عبد الرحمن بن سيابة إن لم يؤدّ الرجل ديتها يقطع ذكره قصاصاً إذا طلبت المرأة ذلك، فإنه روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الديمة قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»^(٣).

وقد ذكر الماتن أنّ ما ورد فيها متrox، ولعلّ الوجه في ترك العمل خروج ما ذكر عن القصاص وإنّ لم يكن جوازه مترتبًا على عدم أداء الديمة لها وإن كان يمكن القول باعتبار سندها، لأنّه من غير بعيد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدر بل توكل الصادق عليه السلام له في إيصال المال إلى عوائل من قتل في قضية زيد كاشف عن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣٦: ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/٤٧٤.

(٣) الكافي: ج ١٣٧، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢٦.

ولو كان المجنى عليه ختني، فإن تبين أنه ذكر فجئ على رجل كان في ذكره واثبته القصاص [١] وفي الشفرين الحكومة.

ولو كان الجنائي امرأة كان في المذاكير الديبة وفي الشفرين الحكومة، لأنهما ليسا أصلًا، ولو تبين أنه امرأة فلا قصاص على الرجل فيما وعلية في الشفرين ديهما وفي الذكر والاثنين الحكومة، ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة، ولو لم يصبر حتى تستبان حاله فإن طال

أمانته، وبذلك يشكل الخروج وطرح الرواية بمجرد الاستبعاد ولكن موردها والمفروض فيها على نسخة الوسائل عن الكافي قطع الرجل فرج أمراته ولا يمكن التعذى منها لاحتمال الخصوصية بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، والله العالم. ثم إن دية فرجها نصف الديبة الظاهرة في الديبة الكاملة للنفس لا دية نفس المرأة فما في صحيحة أبي بصير لاتفاق روایة عبد الرحمن، كما لا يخفى.

[١] فإن ذلك مقتضى ثبوت القصاص في الجروح واعتبار الاقتصاص بالمماثل وإذا جنى الرجل على الختني المتبيّن كونه ذكرًا في شفريه يرجع في جنائيه إلى الحكومة، لأن الشفرين ليسا أصليين بل هما لحم زايد وأما لو كان الجنائي عليه امرأة فلامورد للقصاص من المرأة في مذاكير الختني فيرجع إلى الديبة وفي شفريه إلى الحكومة، لأن الشفرين من الختني ليستا أصليين حتى يقتضي من المرأة فيهما، هذا كلّه فيما إذا ظهر الختني ذكرًا.

وأما إذا ظهر أنه امرأة وكان الجنائي رجلاً لا يقتضي للختني من الرجل لعدم المماثلة في العضو الواقع فيه الجنائية، بل يرجع إلى الديبة إذا قطع الشفرين وإلى الحكومة إذا قطع الذكر والاثنين وأما إذا جنت عليها المرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة.

بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال [١] ولو طالب بالدية أعطي اليقين وهو دية الشفرين، ولو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر والاثنين والحكومة في الشفرين أو تبين أنه أنثى أعطي الحكومة فيباقي، ولو قال: أطالب بدية عضو مع بقاء القصاص فيباقي، لم يكن له، ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صحة ويعطى أقل الحكومتين.

ويقطع العضو الصحيح بالمجدوم [٢] إذا لم يسقط منه شيء، وكذا يقطع

[١] يعني إذا طالب الختني بالقصاص فلا يسمع طلبه سواء كان الجنائي عليه رجالاً أو امرأة أو ختني لاحتمال اختلاف الجنائي معه في الذكورية والأنوثية فإن كان الجنائي رجالاً احتمل كونه أنثى وإن كانت امرأة احتمل كونه ذكراً، وكذا إذا كان الجنائي ختني، وهذا بخلاف ما إذا طالب بالدية، فإن ثبوت الدية على الجنائي مع رضاه باليقيني، غاية الأمر الشك في دية الشفرين لاحتمال كون الختني امرأة، فإن تبين بعد ذلك أنه ذكر يأخذ باقي الدية ويثبت في الشفرين الحكومة، وإن تبين كونه امرأة فقد أخذ دية الشفرين ترجع فيباقي إلى الحكومة، وظاهر الفرض وقوع الجنائية على الختني في المذاكير والشفرين، ولذا لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص له في عضوه الأصلي صحة، ولكن يؤخذ بأقل الحكومتين.

[٢] قد تقدم أنه يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء وما ورد في عدم قطعها به ضعيف سندًا، وعلى تقدير الأغماض لا يتعدى عن موردها بعد صدق كون اليد باليد والأذن بالأذن والأذن بالأنف إلى غير ذلك، وعليه يقطع اليد الصحيحة باليد المجدومة حتى ما إذا سقط منها شيء فإن سقوط أصبع أو أزيد منه يكون كسقوطهما من اليد الصحيحة فإنه يقتضى له ممن لم يقطع من يده أصبع.

الأنف الشام بالعادم له، كما تقطع الأذن الصحيحة بالصماء، ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله [١] وأخذنا من الجاني بحسبه لثلاً يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً،

[١] لم يرد في خصوص المفروض رواية، ولكن ما ذكر وافيه من الاقتصاص بالنسبة مقتضى الاطلاق فيما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح وفي الأنف بعد التقييد بالمماثلة فإنه إذا كان للمجنى عليه أنف صغير قطع نصفه وكان للجاني أنف كبير يكون قطع نصفه في الاقتصاص من القصاص بالجرح المماثل، بخلاف ما إذا قطع ربعه المساوي لنصف أنف المجنى عليه بحسب المساحة، فإنه لا يعد هذا اعتداء بالمثل، كما ذكرنا ذلك في مطلق الجرح الذي ذكروا فيه اعتبار المساحة في القصاص منه.

ولذا ذكر الماتن أن تقدير المساحة في مفروض المقام يوجب ذهاب تمام أنف الجاني إذا كان صغيراً بحيث يساوي تماماً مقدار المقطوع من المجنى عليه وذكر في الجواهر^(١) أن تقدير النسبة في القصاص في المقام يناف ما يعتبر في القصاص في الشجاج من تقدير المساحة.

ولكن لا يخفى أن الإشكال ليس في ملاحظة النسبة في المقام، بل فيما ذكر وامن اعتبار المساحة في القصاص في الشجاج في العضو.

ما ذكر يظهر ثبوت القصاص في أحد المنخرين فإنه إذا جنى بقطع أحدهما يقطع اقتصاصاً من الجاني أحدهما أيضاً مراعياً المماثلة في اليمنى أو اليسرى والنسبة على ما يأتي بالإضافة إلى المحل.

(١) جواهر الكلام: ٣٨٤/٤٢

وكذا يثبت القصاص في أحد المنخررين، وكذا البحث في الأذن وتوخذ الصحيحة بالمثقوبة، وهل تؤخذ بالمخرومة قيل: لا [١]، ويقتضى إلى حد الخرم والحكومة فيما بقي، ولو قيل: يقتضى إذا ردّ دية الخرم كان حسناً.

[١] ذكر ثبوت القصاص في الأذن كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه «والاذن بالأذن»^(١) وتوخذ الصحيحة بالمثقوبة سواء عد الثقب زينة أم لا للصدق. نعم لو كان مخرومة من المجنى عليه هل يقتضى من الجانى مع عدم كون أذنه مخرومة؟ قيل: لا، بل يؤخذ بالقصاص إلى مقدار الخرم وبالحكومة في مقدار الزايد، كما قيل الانتقال إلى الدية، وذكر الماتن أنه لو قيل بالقصاص في كل المقدار وعلى المجنى عليه رد الخرم كان حسناً.

والظاهر أن اختيار الأخير لخبر الحسن بن العباس بن الحرير عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام قال قال: أبو جعفر الأول عليهما السلام عبد الله بن عباس: يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: «أقول لهذا القاطع اعطاه دية كفه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطاه دية الأصابع هذا حكم الله»^(٢). ولكن قد تقدم ضعفها سندًاً وعدم إمكان استفادته الكبيرة منها.

والأظهر ثبوت الاقتصاص بالمخرومة لصدق المماثلة وإطلاق قوله سبحانه

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٢٩:

وفي السنّ القصاص [١] فإنّ كانت سنّ مثغر وعادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة، وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية، ولو قيل بالارش كان حسناً أما سنّ الصبي فيتظر بها سنة، فإنّ عادت فيها الحكومة وإلا كان فيها القصاص، وقيل في سنّ الصبي بغير مطلقاً، ولو مات قبل اليأس من عودها قضى لوارثه بالأرش ولو اقتضى البالغ بالسنّ فعادت سنّ الجندي لم يكن للمجنى عليه إزالتها، لأنّها ليست بجنسه.

(والاذن بالأذن) ^(١).

[١] كما هو مقتضى قوله سبحانه: «السنّ بالسنّ» ^(٢) ولكن إذا قلع أو أسقط سنّ الطفل الذي سقطت أسنانه التي نبتت من زمان الرضاعة وعادت سنّ المقلوعة ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة، أي ملاحظة كونه معيبو السنّ وتداركه بالعمال على ما نذكر في معنى الحكومة، وإن عادت كما كانت لم يكن في البين قصاص ولا دية. وذكر الماتن ^{عليه السلام}: ولو قيل برأ الارش في هذه الصورة كان حسناً بأن يلاحظ كونه لو لا القطع كان ذا سنّ في تلك المدة فيلاحظ ذلك ويتدارك.

ولكن لا يخفى أنّ القصاص وإن لم يثبت في الفرض كما يأتي إلا أنه قد يقال بثبوت الديمة أخذنا بإطلاق ما دلّ على ثبوتها في السنّ بعد ملاحظة عدم ثبوت القصاص.

وما في مرسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحد هم ^{عليهم السلام} أنه قال في سنّ الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: «ليس عليه قصاص وعليه الارش» ^(٣)، لا ينافي ثبوت الديمة، فإنّ الارش يعمّ الديمة ولا ينحصر في الحكومة.

(١) سورة المائدah الآية ٤٥.

(٢) سورة المائدah الآية ٤٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

وأمّا روایة مسمع عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «إِنَّ عَلِيًّا فَضَى فِي سَنَّ الصَّبَّى قَبْلَ أَنْ يَشْغُرَ بِعِيرًا فِي كُلِّ سَنٍ»^(١).

وكذا روایة السکونی^(٢) فلا يمكن الاعتماد عليهم لضعفهما سندًا، فإن سند الشيخ إلى التوفلي ضعيف وسنه إلى سهل بن زياد وإن كان معتبراً إلا أن في السند ابن شمون والأصم مضافاً إلى ضعف سهل بن زياد.

وتفصيل الكلام في المقام أنه إذا قطع أو سقط السن من البالغ الذي لا يثبت مكان المقلوع والساقط سن عادةً فمع التعمد يثبت القصاص وفي غيره يثبت الدية، ولو عاد في هذا الفرض مكانه سن سواء كانت سنًا كما كانت في الأصل أو سنًا ناقصة فظاهر المانن أنه يسقط القصاص والدية.

وغایة الأمر إذا كانت متغيرة أو ناقصة كان فيها الحكومة، وهي على المشهور تفاوت القيمة ما بين كونه بسن تامة وكونه بسن ناقصة على تقدير كونه عبداً أو مع ملاحظة كونه بسن في تلك المدة وكونه بلا سن مع كون سن متغيرة.

ولكن الصحيح أنه يثبت القصاص في الفرض مع التعمد والدية بدونه سواء ثبتت مكانه سن تامة أو متغيرة وناقصة أو كاملة أم لم تثبت فإن الجنائية الأولى موجبة للقصاص أو الدية والنابت يحسب عضواً جديداً وبه الله إيمان فلا يرتفع موضوع الاقتصاص أو أحد الدية.

وأمّا إذا كان المقلوع سنّه أو المسقط عنه صبياً مثغرًا بأن كان المقلوع أو الساقط

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٥٨:٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٥٨:٣.

سناً أصلية حيث سقطت من قبل أسنانه التي كانت من زمان الرضاعة ثبت على الجاني الديمة دون القصاص سواء نبتت سنٌ مكان المقلوع أو الساقط اتفاقاً أم لا، وسواء كان جنايته مع التعمد أو بدونه وذلك لما ورد في صحيفة أبي بصير قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً قال: «... وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغرر الله ويتب إليه»^(١).

ووجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام «لا قود لمن لا يقاد منه» فإن الصبي كالمحنون لا يقاد منه في جنايته على البالغ نفسها أو طرفاً، فيكون مقتضاه عدم الاقتصاص من البالغ بسن الصبي كسن المجنون، بل يكون عليه الديمة والاستغفار، وهذا على رغم أن المشهور التزموا بالقصاص إذا لم تنبت السن في محل المقلوعة.

ولو كانت الطفل لم يتغير حيث أن نبات السن في محل المقلوعة يكشف أنها قد سقطت من أصلها.

وأمّا إذا نبت مكانها السن وعادت صحيحة فلا قصاص ولا ديمة، وإنما يكون على الجاني الارش، أي تفاوت القيمة ما بين كون الطفل مقطوعها مدة لو كان رقاً وبين كونه غير مقلوعة كما هو ظاهر الماتن بيان.

ولعل وجهه أن كونه مقلوع السن مدة نقص دخل على المجنى عليه بفعل الجاني فلا يكون هدراً وعود السن تامة كاملة يوجب انتفاء القصاص والديمة لا الارش ومع عدم التفاوت يثبت التعزير فقط.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص ف النفس، الحديث ٥١.

ويشترط في الأسنان التساوي في المحل، فلا يقلع سن بضرس [١] ولا بالعكس، ولا أصلية بزيادة، وكذا لانقلع زيادة بزيادة مع تغير المحلين،

وعلى الجملة مادل على القصاص أو الديمة منصرف عن صورة العود لكون السن سن غير مثغر بحيث يكون عودها أمراً عاديّاً، ويؤيده مرسلة جميل المروية في الكافي عن بعض أصحابنا عن أحد هم على عليه السلام أنه قال: في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: «ليس عليه قصاص وعليه الارش»^(١). بخلاف كونها سن مثغر، فإن عودها كما كانت هبة من الله سبحانه، فإن كن سن الصبي فلا قصاص لما تقدم، لأن الصبي لا يقاد منه فلا قود له، فينتقل إلى الديمة، ويؤيده إطلاقه المرسلة.

وأما إذا كان بالغاً فإنه لا موجب لسقوط القصاص مع التعبد والديمة مع الخطأ. ثم ما ذكره العلامة بن حبيب وتبعه جماعة من الانتظار سنة لا أعرف له مستندًا، ولذا أطلق المصنف بن حبيب الانتظار بها إذا كان الطفل غير مثغر والانتظار يحمل على العادة، فقد يزيد على السنة وقد لا يزيد عنها والمعيار إحراز عدم العود لإحراز تعلق حق الاقتصاص من الجاني عند المشهور والديمة بناءً على ما ذكر حيث لو طالب ولد الديمة قبل ذلك لم يجب إجابته، لعدم إحراز الاشتغال بالديمة. نعم لو قيل بثبوت الديمة حتى مع عودها وجبت الإجابة، والله العالم.

[١] التساوي في الأسنان بمعنى أنه لا يقلع الناب بالضرس ولا من الثنايا بالضرس مما لا ينبغي التأمل في اعتباره، لأن المعتبر في القصاص المماثلة في المعتمدي به وأما تساويهما في الموضع بأن يكون المقلوب من الأعلى فمع وجوده في الموضع في المقتضى منه فلا يبعد اعتباره، لأن قلع مثله في غير مثل موضعه مع وجوده

وكذا حكم الأصابع الأصلية والزايدة، وقطع الأصبع بالاصبع مع تساويهما، وكلّ عضو يؤخذ قوادماً مع وجوده تؤخذ الديمة مع فقده مثل أن يقطع اصبعين له واحدة أو يقطع كفًا تماماً وليس للقطاع أصابع [١].

في مثل موضعه لا يعدّ من المماثل، بخلاف ما إذا لم يكن من المقتضى منه في ذلك الموضع، فإنه يصدق معه القصاص بالمماثل، نظير ما إذا قطع اليد اليمنى من رجل ولم يكن للجاني إلا اليد اليسرى، فإنه قد تقدم أنه مع اليد اليمنى للجاني قطع يمينه وأما مع عدمها لا ينتقل الأمر إلى الديمة، بل تقطع يسراه.

ومما ذكرنا يظهر أن القول بعدم اعتبار التساوى في الموضع مطلقاً أو عدم اعتبار التساوى في العنوان الخاص في القصاص بالسن مطلقاً لا يمكن المساعدة عليه. ويجري ما ذكر في القصاص في قطع الأصبع، فلو قطع الأصبع السبابة من يده اليمنى ولم يكن للجاني في يده اليمنى الأصبع السبابة تقطع السبابة من يده اليسرى، وهكذا.

ولكن لانقطاع الابهام بدل السبابة ولو من يده اليمنى كما يظهر أيضاً أنه لا يقطع العضو الزايد من الجاني بدل العضو الأصلي من المجنى عليه، كما لا يجوز ذلك في العكس، كما إذا كانت جنابته بقطع أصبع أصلية من المجنى عليه ولم يكن للجاني إلا أصبع زايدة، وكذا الأمر بالعكس، كما إذا قطع من المجنى عليه أصبع زايدة فلا يقطع أصبعه الأصلية.

نعم، إذا كان لكل من المجنى عليه والجاني أصبع زايدة فيجوز الاقتراض بقطع الزايدة وإن اختلف موضعهما من يدهما، وكذا الحال في السن الزايدة منهم، وكل ذلك لرعاية المماثلة في القصاص بنظر العرف.

[١] إذا لم يمكن الاقتراض من الجاني في قصاص الطرف لعدم العضو المماثل للجاني أو أن جنابته لا يقتضى منها لعدم إمكان رعاية المماثلة تصل النوبة إلىأخذ

مسائل:

الأولى: إذا قطع يدأ كاملة ويده ناقصة إصبعاً كان للمجنى عليه قطع الناقصة، وهل يأخذ دية الأصبع؟ قال في الخلاف: نعم [١]، وفي المبسوط: ليس له ذلك، لأن يكون أخذ ديتها.

الدية، لأنه لا يمكن الالتزام بذهب حق المجنى عليه هدراً فإن لم تكن لجنايته دية تصل النوبة إلى الدية الثابتة بالحكومة.

نعم، ذكرنا فيما تقدّم أنه في الموارد التي لا تضبط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية يجوز الاقتاص من الجاني بالأقل ويعطي دية الجنائية بعد وضع الدية من الجنائية التي اقتضى منها وعلى ذلك فلللمجنى عليه حق الاقتاص بالأقل أو مطالبة الدية لجنايته.

[١] إذا قطع الجاني الذي يده ناقصة إصبع يدأ كاملة يثبت للمجنى عليه الاقتاص من الجاني بقطع يده الناقصة، وهل له مع ذلك مطالبة الجاني بالدية لأصبعه أو أصابعه؟

قال الشيخ في الخلاف: نعم، لأنه ليس للجاني الأصبع أو الأصابع فينتقل الأمر فيها إلى الدية.

لا يقال: إذا قطع الجاني ذو اليد الشلاء اليد الصحيحة من آخر، فقد تقدّم أن للمجنى عليه قطع اليد الشلاء من الجاني. فإنه يقال: ليس الفرض كما في الجاني الأشل، لأن اليد الشلاء تامة، ولكن غير صحيحة بخلاف الفرض في المقام فإن يد الجاني فاقدة للأصبع الذي قطع بقطع اليد.

وفصل في المبسوط بين ما كان النقص في يد الجاني بالجنائية التي أخذ ديتها فلللمجنى عليه المطالبة بالدية وإنما لا حق له إلا بقطع يده الناقصة.

ويستدلّ على التفصيل بما رواه الكليني والشيخ تقي باسناه من سورة بن كلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: «إن قطعت يده في جنابه على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أذوا إلى أولياء قاتله دية يده من الذي قيد منها وإن كان أخذ دية يده ويقتلواه، وإن شاؤوا طرحا عنه دية يد وأخذوا باقيه» قال: « وإن كانت يده قطعت في غير جنابة جنابها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة» قال: «هكذا وجدناه في كتاب علي عليهما السلام»^(١).

أقول: مع الأغماض عن سند الرواية لعدم ثبوت توثيق سورة بن كلبي ولا أقل من تردّده بين الأṣدِي والنَّهْدِي مدلولها ما إذا كان المجنى عليه بالقتل ناقص العضو دون الجناني، والمفروض في المقام كون المجنى عليه بغير القتل تاماً العضو والجناني ناقصاً، فلا يمكن التعدّى من الأول إلى الثاني حتى مع فرض العمل بالرواية.

وذكر جماعة أنه لو كان المجنى عليه ناقص العضو كما إذا قطع من كانت يده تامة يبدأ ناقصة يقتضى من الجناني بعد دفع دية النقص للجناني. وفي استظهاره من رواية سورة بن كلبي مع ضعف سندها وورودها في القتل تأمل.

نعم، ربما يستظهر ذلك من رواية الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني قال: قال أبو جعفر الأول عليهما السلام لعبد الله بن عباس: «يابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٢:

ولو قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندرلت ثبت القصاص فيهما [١]

قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم أعطه دية الأصبع هذا حكم الله^(١). ولكن الرواية ضعيفة سندأ، ومقتضى إطلاق ما دلّ على القصاص قطع يد الجاني بلا ردّ شيء عليه.

[١] ذكر ^{رضي الله عنه} أنه لو قطع عمداً أصبعاً من آخر فسرت جراحة الأصبع إلى الكف بحيث سقطت كفه ثم انقطعت السراية بحيث اندملت كان للمجنى عليه الاقتصاص من أصبع الجاني وكفه بقطعهما، ولو أراد المجنى عليه الاقتصاص بقطع أصبع الجاني ومطالبة الأرش لكتفه فليس له ذلك إلا أن يرضى الجاني فإن حقه منحصر في القصاص. أقول: فيما ذكره ^{رضي الله عنه} تأمل لما تقدم من أن السراية إذا لم تكن عمدية ولا عادية لا تحسب من الجنائية العمدية، فعليه فإن اتفقت من غير قصد السراية حتى سقطت كفه وليس للمجنى عليه إلا القصاص في الأصبع وله مطالبة الديمة لكتفه الساقطة.

نعم، إذا كان الجرح بقصد السراية وإسقاط يده أو كان أمراً غالبياً كما إذا كان بالة مسمومة ثبت للمجنى عليه القصاص، كما يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس عند السراية الغالية والعمدية.

ولا يقاس ذلك بما إذا كانت الجنائية على العضو متعددة كما إذا قطع أصابعه أولاً ثم قطع كفه ثانياً فإن على المجنى عليه القصاص في كل من الأصابع والكف فالسراية فيما إذا كانت موجبة للقصاص يكون إذا قطع كفه من مفصل الكوع فإنه يوجب القصاص

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب القصاص الطرف، الحديث: ١٢٩.

وهل له القصاص في الأصبع وأخذ الديمة فيباقي؟ الوجه لا إمكان القصاص فيما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتضى في اليد [١] ولو الحكومة في الزايد. ولو قطعها من المرفق اقتضى منه ولا يقتضى في اليد وياخذ ارش الزايد والفرق بينه.

بالمثل بقطع يد الجاني من الكوع.

[١] ذكر ^{رحمه الله} أنه لو قطع عمداً يده من الكوع أي من مفصل الكف الذي يلي الإبهام ثبت القصاص أخذأ ياطلاق ما دل على القصاص في الأعضاء والجرح ولكن لو قطع مع كفه بعض الذراع أيضاً ثبت القصاص في اليد فيقطع من الجاني يده من الكوع ويؤخذ منه في الزايد بالحكومة حيث لا يجري القصاص على الزايد فإنه يدخل في بعض العضو الداخل قطعه في كسر العظام.

وهذا بخلاف ما إذا قطع يده من المرفق، وليس له القصاص في اليد بقطعها من الكوع ومطالبة ارش الزايد، أي ديته، وذلك لأن القصاص فيما إذا كان القطع من المرفق ثابت فيكون الأخذ بغيره موقوفاً على التراضي بل جواز قطع يده من الكوع والأخذ بالارش على الزايد محل إشكال، لأنه ليس له حق القطع من الكوع حتى مع رضا الجاني ولا يقاس بما تقدم في مثل المأمورمة من جواز القصاص في الأقل والأخذ في الزيادة بأرش، حيث أن الجنائية بالأقل كانت واقعة من الجاني بخلاف المقام.

أقول: فيما إذا كانت الجنائية بقطع اليد من بعض الذراع فمجرد ذلك لا يوجب دخولها في عنوان كسر العظام المنفي فيه القصاص فإن أمكن القطع بمثله ثبت القصاص والإثبات الديمة أي دية اليد ولا موجب لجواز الاقتراض بقطع يد الجاني من الكوع، لعدم وقوعه من الجاني حتى يقتضى منه بمثله، والجنائية إذا وقعت على بعض الذراع ولم يمكن القصاص ثبت فيه دية اليد لما يأتي من عدم اختلاف الديمة في

الثانية: إذا كان للقاطع أصبع زايدة [١] وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي، ولو كانت الزايدة للجاني [٢] فإن كانت خارجة عن الكف اقتضى منه أيضاً لأنها تسلم للجاني، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزايدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصلة وله دية أصبع والحكومة في الكف، أما لو كانت الزايدة للمجنى عليه فله القصاص ودية الزايدة وهو ثلث دية الأصلية.

الجناية على اليد بذلك.

[١] ذكر ثالث أنه إذا كان للقاطع أصبع زايدة وكذلك للمقطوع ثبت القصاص، لتحقيق المساواة والمماثلة وقيده في الجواهر^(١) بما إذا كان الأصبع الزايدة من كلّ منها مماثلة للزايدة للأخر حتى في المحل، ولكن سنذكر أنه لا يعتبر هذه المماثلة بل المماثلة بين اليدين في اليمني واليسرى كافية في جواز الاقتصاص.

[٢] حاصله أنه إذا كانت الزايدة في يد أحدهما فقط فإن كانت في يد الجاني وكانت الزايدة خارجة عن كفه بأن كانت في ساعده مثلاً يثبت القصاص عليه في كفه، يعني يقطع المجنى عليه كف الجاني، لأنّ الزايدة في الفرض تبقى للجاني. وأما إذا لم تكن خارجة عن الكف فإن كانت في سمت الأصابع غير ملتصقة بأصبع يثبت القصاص في الأصابع الأصلية من الجاني، يعني يقطع المجنى عليه الأصبع الأصلية من الجاني ويبيقي كفه واصبعه الزايدة ويرجع المجنى عليه في الكف الذي لم يقطعه للتغريب على الجاني إلى الحكومة.

وأما إذا كانت الزايدة ملتصقة بأصبع الجاني يثبت للمجنى عليه الاقتصاص في

غير تلك الأصبع ويرجع في أصبعه التي لم يتمكن من الاقتراض منه إلى ديتها كما يرجع في الكف إلى الحكومة.

أقول: قد تقدم أن القصاص يثبت بالجنائية وإذا كانت الجنائية واحدة والقتراض منها ممكن ثبت القصاص والألا يرجع إلى الديمة، فالجنائية التي صدرت من الجاني قطع يد المجنى عليه لقطع أصبعه، وإذا كانت اليد المشتملة على أصبع زائدة من الجاني مماثلة مع يد المجنى عليه كما هو كذلك ولو لم يكن في يد المجنى عليه أصبع زائدة تقطع يد الجاني فإن أصبعه الزائدة لا حرمة له بعد ثبوت القصاص من يده وإن لم تكن مماثلة فرضاً يتقلل الأمر إلى الديمة لا وجه لثبوت القصاص في الأصابع، لأن الجنائية الصادرة من الجاني وقعت على اليد لا على الأصابع.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كانت الزيادة للمجنى عليه ثبت له القصاص من يد الجاني والمشهور كما التزم به الماتن أيضاً أن المجنى عليه حيث لا يمكن له القصاص بأصبعه الزائدة يأخذ من الجاني ديتها وهو ثلث دية الأصلية، بل في كلمات بعضهم دعوى الاجماع عليه، ولكن لم يثبت الديمة في الأصبع الزائدة في الفرض، لأنه لم يقع الجنائية عليها، بل وقعت على اليد وكون اليد باليد في القصاص مقتضاه عدم استحقاق المجنى عليه أزيد منها وقد تقدم الكلام في ذلك فيما يده ناقصة أصبعاً أو أزيد وقد قطع اليد الكاملة من الآخر، حيث ذكرنا أنه ليس للمجنى عليه إلا قطع يده الناقصة أصبعاً أو أزيد.

نعم، إذا قطعت الأصبع الزائد من المجنى عليه أو لا ثم قطع يده استحق المجنى عليه المطالبة بارش الأصبع الزائد وقطع يده بيده.

ولو كانت له أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم يقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية وكان للمجنى عليه القصاص في أربع وأرش الخامسة [١].

أما لو كانت الأصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص، لأن الناقص يؤخذ بالكامل، ولو اختلف محل الزايدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إيهام

[١] قد يفرض الكلام فيما إذا قطع الجاني الأصابع من المجنى عليه خاصة وكانت الأصابع الأربع من المجنى عليه أصلية والأخرى غير أصلية يتم ما ذكره ^{ثُمَّ} من أن المجنى عليه يقتضي من أصابعه الأصلية ويرجع في الزايدة إلى الديمة حيث لا مورد للقصاص منه.

وأما إذا انعكس الأمر بأن تكون الأصابع الأربع من الجاني أصلية والأخرى زايدة ثبت القصاص للمجنى عليه في جميع أصابعه، لأن الناقص يؤخذ بالكل على ما تقدم من الاقتراض من اليد الشلاء باليد الصحيحة، ولكن هذا خلاف فرض الماتن وظاهره وقوع الجنابة على اليد وعدم تساوي اليدين في الأصابع، ففي الفرض قد تقدم أن القصاص يقع على اليد لا على الأصابع، فلا فرق في ذلك بين كون اليد التي بعض أصابعها غير أصلية من الجاني أو المجنى عليه فيثبت القصاص في نفس اليد ولا اعتبار بالأصابع.

ومما ذكر يظهر الحال فيما كان الاختلاف بين اليدين في الانملة أو في الأصبع الزايدة التي نبتت على الأصبع الأصلية فإنه إن وقعت الجنابة في الفرض على اليد فالأمر كما تقدم، وإن وقعت على الأصبع من أصلها فهو أيضاً كما تقدم بالإضافة إلى اختلاف الانملة والاصبع الزايدة النابتا على الأصبع، وأما إذا نبتت على الكف فلا يقطع أصلية بتلك الزايدة.

بخنصر، ولو كانت لأنملا طرفان فقطعهما. فإن كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي [١] وإنما يقتضي وأخذ الأرش للطرف الآخر، ولو كان الطرفان للجاني لم يقتضي منه وكان للمجنى عليه دية أنملته وهو ثلث دية الاصبع.

[١] ذكر ^{رض} أنه لو كان لأنملا طرفان فقطعهما الجاني، فإذا كان الجاني متساوياً مع المجنى عليه بأن كان له أيضاً أنملة لها طرفان قطعهما المجنى عليه قصاصاً، وإنما قطع المجنى عليه أنملته وأخذ الأرش لأنملة الأخرى التي لا يمكن القصاص منها. وأما إذا انعكس الأمر بأن كان لأنملا الجاني طرفان ولم يكن لأنملا المجنى عليه كذلك لم يقتضي من الجاني بل يأخذ دية أنملته لعدم إمكان القصاص بالعقد المماثل أو للتعزير بالجاني بزيادة القصاص عن جنابته، ودية الأنملة ثلث دية الاصبع في غير الإيهام ونصفها في الإيهام على ما يأتي.

أقول: كان على المصنف أن يلتزم بأنه يجوز في الفرض قطع طرف الأنملة من الجاني ورد الدية الزايدة وأيضاً يمكن الالتزام بأنه إذا تميز الطرف الأصلي من غير الأصلي وأمكن قطع الأصلي منفرداً جاز القصاص، وإذا لم يمكن إلا بقطعهما قطعهما ويعطى دية الزايدة لو كان المستند في بعض المسائل السابقة رواية الحسن بن العباس بن الحرث المتقدمة^(١)، فإن هذا أيضاً داخل في مقتضاهما وإنما فلارداً أصلاً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٢٩.

ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى [١] فإن سبق صاحب العلية اقتضى له وكان للأخر الوسطى وإن سبق صاحب الوسطى آخر فإن اقتضى صاحب العليا اقتضى لصاحب الوسطى بعده وإن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة عليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية أنملته.

[١] ذكر ^ث إذا جنى على أحد بقطع أنملته العليا وعلى شخص آخر بقطع أنملته الوسطى بأن لم يكن لهذا الآخر الأنملة الأولى كان للمجنى عليه الأول قطع الأنملة العليا من الجاني، ولو سبق إلى الاقتصاص من الجاني لم يمنع ويكون للمجنى عليه الثاني بعده قطع أنملته الوسطى، فإن أراد المجنى عليه بقطع أنملته الوسطى القصاص منع حتى يقتضى الأول من أنملته العليا.

نعم، لو عفا الأول عن القصاص مجاناً أو على مال ثبت للثاني الاقتصاص من أنملته الوسطى مع ردّ الدية على الجاني كما هو مقتضى خبر الحسن بن العباس بن الحرث المتقدم.

ولو بادر في الفرض المجنى عليه بقطع أنملته الوسطى فقطع الأنملة الوسطى من الجاني فقد استوفى حقه مع زيادة، فعليه ردّ دية الأنملة الأولى للجاني، لما تقدم من أنه إذا لم يمكن القصاص يتقل الأمر إلى الدية.

أقول: قد تقدم في مسألة ما إذا قطع الجاني يد أحد وقتل آخر يجوز لأولياء الثاني الاقتصاص من الجاني بقتله وللمجنى عليه قطع يده ولو بادر المجنى عليه بالاقتصاص من الجاني بقطع يده فهو ولو بادر أولياء المقتول بقصاص النفس كان لهم ذلك لكونهم أولياء القصاص من غير ردّ الدية وبعدم يرجع المجنى عليه بالدية لعدم إمكان الاقتصاص بيده المقطوعة.

الثالثة: إذا قطع يميناً بذل شماليًّاً فقطعها المجنى عليه من غير علم، قال في المبسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود [١]، وفيه تردد، لأنَّ المتعين قطع اليمني فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمني باقياً ويؤخر حتى يندمل اليسار توقياً من السراية بتوارد القطعين.

ويجري ذلك في الجنابة على الأطراف فلو قطع الجناني الأصبع من شخص واليد من شخص آخر فللجمني عليه الثاني قطع يده من غير ردِّ الديبة فإنْ بادر المجنى عليه الأول بقطع أصبعه فهو وإنَّا يكون حق مطالبة الديبة مطلقاً أو إذا لم يكن للجناني أصبع مماثل في يده الآخرى باقياً والالتزام بردِّ الديبة إذا قطع الانملة الوسطى على ما ذكره الماتن لا يمكن المساعدة عليها لما ذكر من ضعف الخبر وأنَّ الجنابة الصادرة من الجناني كانت قطع الانملة الوسطى.

[١] قد تقدم أنَّ الجنابة عمداً على شخص بقطع يده اليمني يوجب القصاص من الجناني بقطع يده اليمني، نعم إذا لم يكن له إلا اليسرى تقطع يسراه، وفي مفروض المسألة مع وجود اليمني للجناني قطع المجنى عليه يسراه فذكر الماتن أنَّ مع جهل المجنى عليه بأنَّ ما يقطعه يسراه بل حتى مع جهله بأنَّ اليسرى لا تقطع باليمنى لا يسقط حق الاقتصاص من الجناني بقطع يده اليمني.

نعم، قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود، ولكنه لا وجه له فإنَّ مورد القصاص وهو اليد اليمنى من الجناني وقطع يده اليسرى كقطع عضو آخر منه عالماً فضلاً عن الجهل لا يوجب سقوط القصاص وعلى ذلك يقطع المجنى عليه يمناه، ولكن بعد اندمال اليسرى توقياً من تغريب نفس الجناني من سراية الجرحين، وحيث أنَّ المجنى عليه كان جاهلاً في قطعه يسراه فلا يكون للجناني القصاص من تلك اليد بل يأخذ دية يده اليسرى من المجنى عليه مع جهله أيضاً بالحال، حيث يحسب جنائية

وأماماً الدية فإن كان الجنائي سمع الأمر بإخراج اليمني فأخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزي وقدسه إلى إخراجها فلا دية أيضاً.

ولو قطعها مع العلم، قال في المبسوط: سقط القود إلى الدية، لأنَّه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه إشكال، لأنَّه أقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكلَّ موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجنائية ولو اختلفا فقال: بذلتها مع العلم لا بدلاً لأنَّكر الباذل [١] فالقول قول الباذل لأنَّه أبصر بنَيْته ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً.

المجنى عليه شبه الخطأ بخلاف ما إذا كان عالماً بالحال وإخراج يسراه عمداً فإنه لا يكون على المجنى عليه الدية مع جهله بالحال لكونه مغروراً والجنائي غاراً كما هو الحال في تقديم طعام الغير إلى شخص سأل الطعام مجاناً.

نعم، إذا كان المجنى عليه عالماً بالحال وقطع يسراه عمداً تعلق عليه القصاص بلا فرق بين كون الجنائي عالماً بالحال وعدمه، لأنَّ القطع جنائية عمداً وعلم الجنائي أيضاً بالحال لا يخرجها عن العمد بل قد يقال بتعلق الدية على المجنى عليه حتى في فرض جهله وعلم الجنائي بالحال بدعوى الفرق بينه وبين تقديم طعام الغير بأنَّ في الثاني ظاهر تقديم الطعام أنه ملك للذي يقدم فيجوز تناوله للمقدم إليه وهذا بخلاف الفرض الأول فإنَّ تقديم اليد اليسرى من قبل صاحبها للقطع بدلاً عن اليمني لا يؤثُّر في جواز قطعها للمجنى عليه مطلقاً سواء كان عالماً بالحرمة أو جاهلاً.

[١] المفروض في هذه الصورة أيضاً جهل المجنى عليه بأنَّ المبذول اليد اليسرى وأنَّها لا تكون بدلاً عن اليمني في القطع واحتلافهمما في علم الجنائي فالجنائي عليه بعد قطعه اليسرى يدعى على الجنائي الباذل أنَّك بذلت يسراك مع علمك بأنَّها اليسرى ومع علمك بأنَّها لا تقطع باليمني والجنائي ينكر علمه فقال أخطأت في بذل

وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لأنها موجودة، وفي هذا تردد [١].

اليسرى أو بذلتها بدلاً عن اليمنى مع جهلي بأنها لا تقطع ففي النتيجة المجنى عليه يدعى براءة ذمته عن الديمة والجاني يدعى استحقاقه الديمة، وحيث أن دعوى العلم على الجاني مخالف للأصل عدم علمه بالحال فيحلف على نفي علمه فيأخذ دية يسراه من المجنى عليه.

ويمكن أن يقال: لابد من التفرقة بين دعوى عدم الغفلة في تقديم اليسرى وبين دعوى العلم على الجاني بعلمه بأنه لا يقطع اليسرى باليمنى، ففي الفرض الثاني مقتضى الأصل عدم علم الجاني بالحكم فيضمن المجنى عليه الديمة وأماماً مع اعتراف الجاني بأنه يعلم بأنه لا يقطع اليسرى باليمنى ولكن يدعى خطأه في بذل يسراه للدهشة ونحوها، فالالأصل عدم غفلته في تقديمها فعليه إثبات غفلته، وحيث لا يمكن إقامة البينة على غفلته إماماً أن يحلف المجنى عليه على عدم غفلة الجاني فلا يثبت الديمة عليه أو يرد اليمين على الجاني فيحلف على غفلته فيأخذ دية يسراه.

[١] إذا كان المجنى عليه جاهلاً بأأن اليسرى لا تقطع باليمنى وكذا الجاني الباذل يتعلق على المجنى عليه دية اليسرى وله الاقتصاص في يمناه، لأن مورد القصاص من الجاني أي يمناه موجودة، وما في المتن من قوله «في هذا تردد» لا وجه له.

لا يقال: إذا كان قطع المجنى عليه من جهة عفوه عن قصاص يمناه في مقابل قطع يسرى الجاني يكون عفوه نافذاً من غير عوض، فإن العفو بالعوض إنما يصح إذا كان بالمال لا في مقابل بذل العضو الآخر.

فإنه يقال: مقتضى ذلك بطلان العفو لا بطلان العوض أو وقوع العفو بإزاء الديمة حتى يتساقط الديتان بالتهاتر.

ولو كان المقتضى مجنوناً بذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدراً^(١) إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلاً حقَّ نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل: وقع الاستيفاء موقعه وقيل: لا يكون قصاصاً لأنَّ المجنون ليس له أهلية الاستيفاء وهو أشبه، ويكون قصاص المجنون باقياً على الجاني ودية جنائية المجنون على عاقلته.

[١] وفي الجواهر^(١) هذا فيما إذا كان عالماً بأنَّ المقتضى مجنون، وأمّا إذا كان جاهلاً بالحال يثبت له الديمة على عاقلة المجنون نظير ما يقال فيما إذا وثب المجنون فقطع يمين الجاني.

أقول: قد تقدم أنَّ الجنائية على المجنون لا يوجب الاقتصاص من الجاني، كما أنَّ المجنون لا يقتضى منه بجنائيته على الغير، فإنه لا قود لمن لا يقاد منه كما تقدم ذلك في صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر علثة^(٢).

وعليه، فإنَّ بذل الجاني الذي قطع يد المجنون يده قطعه المجنون فإنَّ كان عالماً بأنه مجنون تذهب يده هدراً، ويكون عليه دية يد المجنون، وكذلك إذا كان جاهلاً بأنه مجنون أو جاهلاً بأنه ليس بمحنون فإنَّ الالتفاف يستند إلى نفسه بعد كون المبذول له مجنوناً بناءً على أنَّ ما دلَّ على تحمل العاقلة الديمة لا يعمَّ مثل الفرض. وأمّا إذا وثب المجنون فقطع يده يثبت على عاقلة المجنون الديمة وعلى الجاني أيضاً الديمة للمجنون يدفعها إلى وليه، بل لو قيل بأنه إذا جنى عاقل على مجنون جنائية تستدعي ثبوت القصاص على الجاني فإنَّ كانت إفادة المجنون مرجو فهو، وإنَّا ينتقل الأمر إلى الديمة فيأخذ وليه الديمة من الجاني سواء كان وليه الأب أو الجد أو الحاكم مع فقدهما لأنَّ حقَّ

(١) جواهر الكلام: ٤١٥/٤٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨، من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٥٢.

الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجله خطأً واختلفا فقال الولي: مات بعد الاندماج، وقال الجاني: مات بالسرابة، فإن كان الزمان قصيراً لا يتحمل الاندماج فالقول قول الجاني مع يمينه [١]،

اللاستيفاء في القصاص غير ثابت للولي فينتقل الأمر إلى الديمة.

[١] ذكر ^{بِهِ} إذا قطع شخص يدي شخص آخر ورجله خطأً ثم مات المجنى عليه فقال الولي: إن المجنى عليه مات بعد الاندماج، فعلى الجاني دفع دية اليدين والرجلين، وقال الجاني: مات بالسرابة فعليه دية النفس، فإن لم يكن بين الجنائية وموت المجنى عليه فصل زمني، بحيث يتحمل فيه الاندماج يقدّم قول الجاني فيحلف على عدم موته بعد الاندماج، فيعطي دية النفس.

بخلاف ما إذا كان بينهما فصل زمني معتد به بحيث يمكن موته بعد الاندماج، ففي هذه الصورة لا يكون قول الجاني مطابقاً للظاهر، بل الاحتمالان متكافئان والجنايات واقutan والأصل عدم استناد موته إلى سرايتهما فيثبت على الجاني دية اليدين والرجلين.

أقول: يمكن المناقشة بأنه مع قصر الزمان لا يكون ظهور في موته بالسرابة إذا احتمل موته بسبب آخر كالدھشة من جرحه فالالأصل في عدم السراية جار حتى فيما إذا كان الزمان قصيراً لا يتحمل فيه الاندماج عادةً وعليه يكون الولي منكراً للسرابة فيحلف على عدمها فإذا خذل الديتين من غير فرق بين القول بأن السراية مسقطة للديتين إلى دية النفس أو كاشفة عن ثبوت دية النفس من الأول، فإن على الثاني أيضاً يكون ثبوت الجنائية على اليدين والرجلين وجданاً مع ثبوت عدم السراية بالحلف محرازاً لموضوع الديتين فلا تصل التوبة إلى عدم ثبوت الديتين على عهدة الجاني.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا كان الفصل بين الجنائية وموته طويلاً بحيث

فإن أمكن الاندماج فالقول قول الولي، لأن الاحتمالين متكافئان والأصل وجوب الديتين، ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني، أما لو قطع يده فمات وادعى الجنائي الاندماج فادعى الولي السراية فالقول قول الجنائي إن مضت مدة يمكن الاندماج [١] ولو اختلفا فالقول قول الولي، وفيه تردد.

ولو ادعى الجنائي أنه شرب سماً فمات، وادعى الولي موته من السراية

يتحمل الاندماج، وأنه يقدم قول الولي ولا يجري فيه أن قول الجنائي موافق لظاهر الحال كما في الفرض السابق، فيخالف على عدم السراية فإذا أخذ الديتين كما تقدم.

وممّا ذكر يظهر أن ما ذكر الماتن ^{يشير إلى} من أنه لو اختلف الجنائي والولي بأن قال الجنائي: المدة بين الجنائية والموت كانت قليلة لا يندمل الجرح فيها، وقال الولي: كانت كثيرة بحيث يندمل فيها، فإنه يقدم قول الجنائي، وكأنه لأصالحة بقاء الجرح إلى زمان موته. ولكن فيه ما ذكرنا فإن الاستصحاب في بقاء الجرح لا يثبت سرايته إلى النفس الموجبة لتعيين دية النفس بل مقتضى الاستصحاب في عدم السراية تقديم قول الولي فيخالف على عدم السراية فيثبت على الجنائي الديتان.

[١] مراده ^{يشير إلى} أنه إذا كانت الجنائية موجبة لنصف الديمة كقطع إحدى يديه ثم مات وقال الولي: مات بالسراية، فعلى الجنائي دية النفس، وقال الجنائي: مات بعد الاندماج، فليس عليه إلا دية اليد، فالقول قول الجنائي لما تقدم من أن الأصل عدم السراية.

ولكن قيد الماتن تقديم قول الجنائي بما إذا كان الفصل بين الجنائية والموت بحيث يمكن اندماج فيه، ومقتضى التقيد أنه في فرض خلاف ذلك يقدم قول الولي ولكن قد تقدم عدم اعتبار الظهور حيث يتحمل استناد موته إلى سبب آخر كالدهشة والخوف لا إلى السراية، وما ذكره ^{يشير إلى} من أنه في صورة اختلافهما في المدة يقدم قول الولي وكأنه لأصالحة عدم مضى المدة بين الجنائية والموت، قد تقدم أن مثل هذا الأصل

فالاحتمال فيما سواه [١]، ومثله الملفوف في الكسأ إذا قده بنصفين وادعى الولي أنه كان حيًّا وادعى الجاني أنه كان ميتًا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما أنَّ الأصل عدم الضمان، وفيه احتمال آخر ضعيف.

الخامسة: لو قطع أصبع رجل ويد آخر اقتضى للأول ثم للثاني [٢] ويرجع بدية أصبع، ولو قطع اليد أولاً ثمَّ أصبع من آخر اقتضى للأول وألزم للثاني دية الأصبع.

لا يثبت السراية التي موضوع لثبوت دية النفس، ولعله لذلك ذكر التردد في تقديم قول الولي.

[١] لا يخفى أنَّ الموضوع لثبوت دية النفس هو قتل الآخر خطأً ولو كان القتل بالسرقة والاستصحاب في عدم شريه سبأً لا يثبت أنَّ موته يستند إلى قطع إحدى يديه بل الأصل في عدم السراية جار لا معارض، فيثبت على الجاني نصف دية النفس. وما ذكر يظهر الحال في الملفوف في الكسأ، فإنَّ الاستصحاب في حياته لا يثبت أنَّ قده نصفين كان قتله حتى يثبت مع التعمد القصاص ومع الخطأ دية النفس. وعلى الجملة، الحكم في الفرضين تقديم قول الجاني مع يمينه حتى فيما إذا قدَّ الملفوف في الكسأ وادعى الولي أنه كان حيًّا وقال الجاني كان ميتًا فإنه يجري الاستصحاب في عدم استناد الموت إلى الجاني وعدم كونه قاتلًا، والاستصحاب في حياته لا يثبت استناد الموت إلى الجاني وأنَّه قتله.

[٢] ذكر ~~ف~~ أنه إذا جنى على أحد بقطع أصبعه ثمَّ جنى على آخر بقطع يده يتعين للأول الاقتصاص من الجاني بقطع الأصبع ثمَّ يقتضي الآخر منه من قطع يده ويأخذ هذا الثاني من الجاني دية الأصبع أيضًا لعkan أصبعه الذي لم يقتض منه، وأمَّا إذا قطع يد شخص أولاً ثمَّ قطع من آخر أصبعه يقتضي الأول بقطع يد الجاني والثاني يرجع إلى دية أصبعه لعدم بقاء مورد القصاص منه، وكأنَّ كلَّ ذلك لثبوت حقَّ الأولوية لمن جنى عليه أولاً وأنَّه اقتضي المجنى عليه من يده الناقصة بالاصبع يأخذ دية مكان النقص.

ال السادسة: إذا قطع أصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندماج، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية، لأنّه إسقاط لحق ثابت عند الابراء [١].

وقد تقدم منع كلا الأمرين، لأن الثابت لكل من المجنى عليهم حق الاقتصاص من الجاني بلا فرق بين كون الجنائيتين بالإضافة إلى شخصين تدريجية أو دفعية وكل منهما إذا سبق فإن كان للإقصاص مورد يقتضي من غير استحقاقه الرجوع إلى دية النقص، وإن لم يبق للإقصاص مورد يأخذ الدية، لعدم إمكان الإقصاص لما دل على أن مع عدم إمكان الإقصاص لا يذهب الدم هدرأ.

[١] المراد أنه إذا قطع أصبعه عمداً فإن عفوا المجنى عليه قبل الاندماج وكذا إذا عفوا فيما يوجب الدية على الجاني كما لو قطع أصبعه خطأ فاندملت، يكون عفوه في الأول موجباً لسقوط الإقصاص، وفي الثاني لسقوط الدية، حيث أن المجنى عليه يستحق الإقصاص في الأول والدية في الثاني بمجرد حدوث الجنائية، كما هو ظاهر خطابات الإقصاص والدية.

ودعوى توقف استحقاقه أحدهما يكون بالاندماج لما ورد في موثقة أنس بن عمار عن جعفر عليهما السلام كأن يقول: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ»^(١)، ومقتضاهما توقف الحكم في الجراحات على الاندماج، مدفوعة بأن هذا يكون في الموارد التي يكون للاندماج أثر في تغيير الحكم، وأما في مالم يكن الحكم متغيراً بالاندماج فلامعنى لإيقاف الحكم فيه على الاندماج، كما إذا قطع أصبعه عمداً وسرى اتفاقاً إلى الكف فإن هذه السرارة لا توجب سقوط الإقصاص من أصبع الجنبي، غاية الأمر أنه إذا اندملت يكتفى بالإقصاص من أصبعه وإذا سرت يأخذ المجنى عليه دية كفه أيضاً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢١١.

نعم، في ما إذا قطع اصبعه بقصد أن ينقطع كفه أو كانت الجراحة مسرية عادةً فإنه إذا اندملت يقتصر فيه على القصاص بالاصبع وإذا سرت إلى الكف يؤخذ القصاص من الكف ففي هذه الصورة وإن كان يتوقف ما يستحقه المجنى عليه من القصاص بأنه من الاصبع أو من الكف على الاندماج وعدمه إلا أنه لا مانع من عفوه عن الجنائية سواء كان موجهاً القصاص من الجنائي باصبعه أو كفه.

وهكذا لو قيد عفوه بما إذا كان موجهاً القصاص من الاصبع سقط القصاص إذا اندملت دون دية الكف إذا سرت، فنفوذ العفو عن الاقتراض بإصبعه مع فرض الاندماج ولو فيما بعد، لا يتوقف إلا على إحراز الحق الفعلي ومادام لم تسر الجنائية فحق المجنى عليه القصاص في الاصبع فقط.

نعم إذا سرت إلى الكف يكون له الحق فيأخذ دية الكف أيضاً إذا لم تكن السراية موجبة للقصاص ومع كونها موجبة له، يتبدل إلى القصاص في الكف.

وعلى ذلك، فلو قطع اصبع الجنائي قصاصاً ثم سرت جراحة المجنى عليه إلى الكف يكون له القصاص من كف الجنائي إذا كانت السراية موجبة للقصاص. فإن كان المجنى عليه عالماً بتلك السراية، يكون للجنائي أيضاً حق الاقتراض من اصبعه التي قطعها المجنى عليه أو أخذ ديتها كما هو الحال في صورة جهل المجنى عليه بالسراية. كما أن عفو المجنى عليه في هذه الصورة قبل السراية عن الجنائية عليه في اصبعه لأثر له في سقوط دية الكف أو القصاص فيه حيث أنه إسقاط لما لا يجب، حيث أن الديمة تثبت بعد سقوط الكف بالسراية الاتفاقية والقصاص فيها أيضاً يثبت بعد سقوط الكف بالسراية الموجبة للقصاص.

ونفوذ العفو في بعض الموارد كأخذ الطبيب البراءة عن ولئي المريض، لا يوجد

ولو قال: عفوت عن الجنائية، سقط القصاص والديه، لأنها لا تثبت إلأ صلحاً، ولو قال: عفوت عن الجنائية، ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف، ولو سرت إلى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد ردّ ما عفا

تسريته إلى غيره ممالم يتم فيه دليل خاص على نفوذ البراءة.

ولو كانت جنائية الجاني عمديه فعفا المجنى عليه الجنائية للجاني سقط عنه القصاص منه كما لا يكون عليه دية، لأن ثبوت الديه في الجنائية العمديه يكون بالصلح أي عفو حق القصاص بالدية برضاء الجاني، والمفروض عفو المجنى عليه الجنائية بلا عوض.

ثم ذكر ^{بيان} أن عفا المجنى عليه عن الجنائية العمديه على اصبعه ثم سرت الجراحة إلى كفه سقط القصاص في اصبعه حيث عفا عنه ولكن يكون على الجاني دية الكف وعلل بعضهم أنه يلزم من عفو الجنائية العمديه على اصبعه عفو ما يحدث منها بمعنى أن السراية في الجنائية على العضو لا يوجب القصاص وان كان يثبت القصاص في النفس بالسراية ولكن لا قصاص في الأطراف بالسراية.

ولا يخفى ما فيه، فإنه إذا كانت السراية اتفاقية فلا توجب القصاص لافي الأطراف ولا في النفس، وإنما توجب الديه، وإن كانت الجنائية بقصد السراية أو كونها باللة تسري عادة يثبت القصاص بالسراية في الأطراف وفي النفس، لصدق كونها جنائية عمدية.

وما ذكر الماتن ^{بيان} من أن في الجراحة بقطع الاصبع فيما لو سرت إلى النفس يثبت القصاص على إطلاقه، غير صحيح، فإنه إنما يكون كذلك إذا كانت السراية مقصودة للجاني أو كانت السراية إلى النفس أمراً عادياً غالباً، والألا فعلى الجنائي الديه كما أنه فيما كانت السراية إلى الكف اتفاقية يثبت ديتها وإلأ ثبت القصاص في الكف،

عنه [١]، ولو صرَح بالعفو صَحَ فيما كان ثابتاً وقت الإبراء وهو دية الجرح، أمَّا القصاص في النفس أو الدية ففيه تردَد، لأنَّ إبراء مما لم يجُب، وفي الخلاف: يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث، لأنَّه بمنزلة الوصيَّة.

غاية الأمر يكون على المجنى عليه مع الاقتراض بالاصبع أو لاً مع جهله بسرابة جرمه دية أصبع الجاني بل مع علمه بها أيضاً إذا قلنا بعدم مورد القصاص مع سقوط كفَّه وأَنَّ الاصبع من كفَّه الآخر لا يقوم مقامه.

[١] قد ظهر مما تقدَّم أنَّه لا أثر لعفو المجنى عليه في صورة السراية إلى النفس بل إذا كانت السراية موجبة للقصاص يكون للولي القصاص من غير رد شيء ولو مع عفو المجنى عليه عن جنايته فإنَّ الجنائية موجبة للقصاص في النفس، وهذا حق الولي دون المجنى عليه، وأَنَّما إذا كانت موجبة للدية فالدية وإن كانت ملائكة للميت ويعمل معها معاملة التركة إلا أنها تثبت بموته المجنى عليه، فاسقاط المجنى عليه دية النفس إسقاطاً لما لا يجب، كما لا يخفى.

وعلى الجملة فيما إذا لم تعد السراية إلى النفس قتلاً عمدياً تكون الجراحة المفروضة مما يقتضي بها، فإنَّ اقتضي المجنى عليه بها فالاقتراض حَقُّه وإذا سرت إلى النفس يكون على الجاني دية نفسه بموته فلا يكون أثر لعفوه عن دية النفس فإنَّ العفو في الحقيقة إبراء وإسقاط لما لم يجب عند العفو.

نعم إذا عفا عن القصاص في الجراحة مع سرايتها إلى نفسه ولو فيما بعد نفذ العفو في القصاص من الجراحة ولا ينفذ في إسقاط الدية.
ودعوى أنَّ العفو عن الدية وصيَّة لحسابها من ثلاثة كماتري.

وأَنَّما إذا كانت السراية موجبة للقصاص في النفس فلا ينفذ عفوه أصلًا، فإنَّ

السابعة: لو جنى عبد على حرّ جنائية تتعلق برقبته فإن قال: أبرأتك، لم يصح، وإن أبراً السيد صح، لأن الجنائية وإن تعلقت برقبة العبد فإنه ملك للسيد، وفيه إشكال من حيث أن الإبراء إسقاط لما في الذمة، ولو قال: عفوت عن أرش هذه الجنائية صح [١].

ولو أبراً قاتل الخطأ المحسن لم يبراً [٢]، ولو أبراً العاقلة أو قال: عفوت عن أرش هذه الجنائية صح، ولو كان القتل شبيه العمد فإن أبراً القاتل أو قال: عفوت عن أرش هذه الجنائية صح، ولو أبراً العاقلة لم يبراً القاتل.

القصاص ولاية ثابتة لأوليائه بموته بل لو اقتضى قبل موته في الجراحة يكون عليه دية الجراحة تؤخذ من تركته، لأن القصاص مع عدم علمه بالسردية بعد جنائية خطبية على الجاني فيكون له على المجنى عليه ديتها.

[١] ما ذكر ^{ثيئ} مبني على التفرقة بين الإبراء والغفو بأنّ الأول إسقاط لما في الذمة قبل الإسقاط، وإذا لم يكن في الذمة شيئاً قبله بل يتحقق في الذمة فيما بعد يكون إسقاطاً لما لا يجب فلا يصح بخلاف الثاني، يعني الغفو، فإن المغفو عنه يعمّ مالم يثبت في الذمة بأن يكون شيئاً إذا دفعه الغير يستحقه كما إذا كانت جنائية العبد على الحرّ بما ينقص أرشهما عن قيمة العبد فإنه لو أدعى المولى الأرش فهو وإن يكون للمجنى عليه استرقاء بالحصة، فيباع العبد فيأخذ أرش الجنائية ويدفع الباقي إلى مولاه ففي مثل الفرض إذا عفا المجنى عليه عن الأرش صح ونفذ.

[٢] هذا مبني على ما هو المشهور من أنّ معنى تحمل العاقلة الديمة في الخطأ المحسن اشتغال ذمهم، وعلى ذلك يكون إبراء القاتل بالخطأ المحسن لغواً ولم تبرأ ذمة العاقلة. وأماماً بناءً على اشتغال ذمة الجاني بالديمة بلا فرق بين الخطأ المحسن والعمد لخطأ وإنما العاقلة في الخطأ المحسن مكلّعون بإفراج ذمتهم صح الإبراء ولم يجب على

العاقة دفع الديه ولو ابرأ العاقدة في العمد لخطأ لكان الإبراء لغواً، لأن العاقدة لا شأن لهم في الجنائية التي من شبيه العمد، نعم إذا عفا الجاني أو أبراه في هذا الفرض نفذ.

والحمد لله أولاً وآخرأ



محتويات الكتاب

القسم الأول: في قصاص النفس

الفصل الأول: في الموجب	٦
المباشرة في القتل	١١
مراتب التسبيب	١٢
المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبب المتف	١٢
(الثانية): إذا ضربه بعصا... فمات	١٧
(الثالثة): لو طرحو في النار فمات	١٨
(الرابعة): السراية عن جنائية العمد	٢٢
(الخامسة): لو ألقى نفسه من علو على إنسان	٢٣
(ال السادسة): لا حقيقة للسحر	٢٤
المرتبة الثانية: أن ينضم إليه مباشرة المجنى عليه	٢٧
(الأولى): لو قدم له طعاماً مسموماً	٢٧
الثانية: لو حفر بئراً بعيدة في طريق	٣١
الثالثة: لو جرمه فداوى نفسه بدواء سمي	٣١
المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان	٣٣
الأولى: البحر فالتنقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود	٣٣
(الثانية): لو أغري به كلباً عقوراً فقتله	٣٤

٣٤	(الثالثة): لو انهشه حيّة قاتلة فمات
٣٥	(الرابعة): لو جرّحه ثم عصّه الأسد وسرّتا
٣٥	(الخامسة): لو كثّفه وألقاه في أرض مسبعة
٣٦	المرتبة الرابعة: أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر
٣٦	(الأولى): لو حفر واحد بثراً
٣٩	الثانية: إذا أكرّهه على القتل
٤٧	الأول: لو قال اقتلني وإلا قتلتك
٤٨	الثاني: لو قال اقتل نفسك
٥٠	الثالث: يصح الإكراه فيما دون النفس
٥١	الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص
٥٣	الرابعة: لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح
٥٥	الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك
٥٨	السادسة: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه
	مسائل من الاشتراك:

٦٢	الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد
٦٧	الثانية: يقتضي من الجماعة في الأطراف
٦٩	الثالثة: لو اشترك في قتلها أمرأتان
٧٢	الرابعة: إذا اشترك عبدٌ وحرّ في قتل حرّ عمداً
٧٤	الخامسة: لو اشترك عبدٌ وامرأة في قتل حرّ

مسائل ستَّ

- الأولى: لو قتل حرَّ حرين ١١٢
 الثانية: قيمة العبد مقسومة على أعضائه ١١٨
 الثالثة: كل موضع نقول يفكه المولى ١٢١
 الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين ١٢٢
 الخامسة: لو قتل عشرة عبد عبداً ١٢٣
 السادسة: إذا قتل العبد حرأً عمداً ١٢٤

فروع في السراية:

- الأول: إذا جنى الحرَّ على المملوك، فسرت ١٢٤
 الثاني: لو قطع حرَّ يده أعتق ثمَ سرت ١٢٥
 الثالث: لو قطع يده وهو رُقَّ، ثمَ قطع رجله وهو حرَّ ١٢٥
 الشرط الثاني: التساوى في الدين ١٢٥
 الأولى: لو قطع مسلم يد ذمَيْ عمداً ١٣٣
 الثانية: لو قطع يد حربي أو يد مرتد ١٣٤
 الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا ١٣٥
 الرابعة: إذا قتل مرتد ذمَيًّا ١٣٨
 الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً ١٣٩
 السادسة: لو قتل ذمَيْ مرتدًا قتل به ١٣٩
 الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً ١٤١

فروع

- الأول: لو ادعى اثنان ولدًا مجهولاً ١٤٣

الثاني: ولو ولد مولود على فراش مدعين له ١٤٥
الثالث: ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه ١٤٧
الرابع: ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه ١٤٨
الشرط الرابع: كمال العقل ١٤٩
الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم ١٥٩

في دعوى القتل و ما يثبت به

ما يشترط في المدعى ١٦٤
مسائل ١٦٤

الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم ١٦٩
الثانية: إذا ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ ١٧٠
الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفرداً ١٧١
الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسرها بالخطأ ١٧٢
الإقرار ١٧٢
البيبة ١٧٨
و هنا مسائل: ١٧٨

الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل ١٨٥
الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين ١٨٧
الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه ١٨٨
الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة ١٨٩
الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل ١٩٠
السادسة: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً ١٩١

السابعة: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد ١٩٤	القسامة ١٩٤	اللوث ١٩٤
مسائل:		
الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده ٢٠٤	الثانية: لو ادعى الولي أنَّ واحداً من أهل الدار قتله ٢٠٤	كمية القسامه ٢٠٥
أحكام القسامه ٢٢١		
مسائل:		
الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الديه ٢٢٤	الثانية: لو حلف واستوفى الديه ٢٢٤	الثالثة: لو استوفى بالقسامة ٢٢٥
الرابعة: إذا أتتهم والتمس الولي ٢٢٥	كيفية الاستيفاء ٢٢٦	و هنا مسائل:
الأولى: إذا كان له أولياء لا يولى عليهم ٢٤٣	الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ٢٤٥	الثالثة: إذا أقرَ أحد الوالدين ٢٤٦
الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ٢٤٧	الخامسة: للمحجور عليه لفلس أو سفة استيفاء القصاص ٢٤٨	ال السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ٢٥٠

السابعة: لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ٢٥١
الثامنة: لا يقتضى من الحامل حتى تضع ٢٥١
التاسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر ٢٥٣
العاشرة: إذا هلك قاتل العمد ٢٥٧
الحادية عشرة: لو اقتضى من قاطع اليد ٢٥٨
الثانية عشر: لو قطع يد إنسان فعلاً المقطوع ٢٦٠

في قصاص الطرف

الموجب ٢٦٤
ويشترط في جواز الاقتصاص ٢٦٤
قطع اليد ٢٦٩
عدم ثبوت القصاص فيما فيه تعزير ٢٧٥
جواز القصاص قبل الاندماج ٢٧٧
قطع عدّة من أعضائه في الجراح ٢٧٩
كيفية القصاص في الجراح ٢٨٠
قلع عين الجاني ٢٨١
قطع إذن ٢٨٢
اذهاب الضوء دون الحدقة ٢٨٦
قطع الذكر ٢٨٩
قطع العضو الصحيح بالمجذوم ٢٩٤
السن ٢٩٧
ولا أصلية بزيادة ٣٠٠

مسائل:

الأولى: إذا قطع يداً كاملة ٣٠٢
الثانية: إذا كان للقاطع أصبع زايدة ٣٠٦
الثالثة: إذا قطع يميناً فبذل شمالاً ٣١١
الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً ٣١٥
الخامسة: لو قطع أصبع رجل ويد آخر ٣١٧
السادسة: إذا قطع أصبعه فعفا المجنى عليه ٣١٨
السابعة: لو جنى عبد على حر ٣٢٢
محتويات الكتاب ٣٢٤